المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الشريعة

قاعدة تعارض الحاظر والمبيح

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب

فارس بن مجزع العنزي

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨١٦٨)

إشراف

فضيلة الشيخ د.عبد الوهاب بن عايد الأحمدي

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ /٢٠١٤- ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[٣].

فإنّ من أعظم الطاعات والقربات التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ؛ طلب العلم، قال الله تعالى:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾[٤]

وقال سيد البشر ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »[٥].

أما بعد:

فإن للقواعد الأصولية أهمية بالغة في العلوم الشرعية، فكل قاعدة أصولية تشتمل على فروع فقهية وجزئيات لا تكاد تنحصر، ومن هذه القواعد قاعدة :**تعارض الحاظر والمبيح**،حيث أنها تحتل منزلة كبيرة بين قواعد الأصول؛ لتعلقها بنصوص الوحيين ، كما أن لها

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) سورة طه: ٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ،رقم الحديث (٧١)،ومسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ، رقم الحديث(١٠٣٧).

أثراً كبيراً في الفروع الفقهية[١].

ولمـّا يسر الله ﷻ لي البدء في مرحلة الماجستير في أصول الفقه ، وبعد إتمام السنة المنهجية، أخذت في البحث عن موضوع للكتابة فيه، وبعد أن أجلت بصري في المكتبة الإسلامية بصفة عامة،والمصنفات في أصول الفقه بصفة خاصة ، فكان أن وقفت على بحث بعنوان (تعارض الحاظر والمبيح ، دراسة أصولية تطبيقية) لفضيلة الاستاذ الدكتور عبدالرحمن بن محمد القرني تكلم فيه عن الجانب النظري، واكتفى بأمثلة يسيرة في الجانب التطبيقي كما أشار في مقدمة بحثه بقوله:«ولا أدعي أني وفيت حقوق القاعدة ومطالبها»[٢]، رأيت أن المجال لا يزال مفتوحاً لاستيفاء الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة في رسالة علمية متخصصة، فعقدت العزم على أن يكون بحثي للماجستير بعد أن استأذنت الدكتور عبد الرحمن القرني و استشرت أهل الاختصاص من أساتذتي ومشايخي، وسميته بـ (**تعارض الحاظر والمبيح – دراسة أصولية تطبيقية –**).

وأسأله ﷻ أن يشرح صدري، وييسر لي أمري، ويعينني على أمري الدنيا والآخرة.

▪ أهمية البحث وأسباب اختياره:

دفعني لاختيار الموضوع الأسباب الآتية:

١- أهمية قاعدة تعارض الحاظر والمبيح؛ حيث إنها أصل كبير يتفرع عليه كثير من الفروع الفقهية.

٢- تحقيق الربط بين الفقه وأصوله.

٣- تحرير المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وبناء الفروع عليها.

٤- إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي؛ إذ به تتبين الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية.

---

(١) انظر: تعارض الحاظر والمبيح للدكتور عبد الرحمن القرني(ص ٥).

(٢) تعارض الحظر والمبيح (ص٦).

٥- أن هذه الدراسة تعتبر إكمالاً للدراسة التي سبقت الإشارة إليها.

٦- أن هذا الموضوع لم يُجمع في رسالة علمية أكاديمية متخصصة – فيما أعلم-.

▪ الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في فهارس الرسائل العلمية، ولدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومن خلال مخاطبة الجامعات السعودية (الجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود)، لم أجد من أفرد هذا الموضوع برسالة علمية أكاديمية متخصصة – فيما أعلم-.

والذي وقفت عليه هو البحث الذي تقدمت الإشارة إليه ، والفرق بينه وبين الدراسة التي سأقوم بها:

أن دراسة الدكتور عبدالرحمن القرني اشتملت في الجانب التطبيقي على ثمانية فروع فقهية فقط وهي: (حرمة شرب بول الإبل ولو للتداوي – حرمة أكل الضب – حرمة أكل التمساح – حرمة المخابرة – حرمة استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم تغيره – حرمة أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم – حرمة الانتفاع بجلد الميتة ولو بعد الدبغ – حرمة تخليل الخمر).

بينما عدد الفروع الفقهية التي سأتناولها في هذه الدراسة ،أربعون فرعاً فقهياً،إضافة إلى توسعي في الجانب النظري.

وهناك من تكلم عن هذه القاعدة بشكل مختصر مثل رسالة الدكتور عبد اللطيف البرزنجي في التعارض والترجيح ، ولكنه لم يتوسع في الحديث عن القاعدة ، كما لم يمثل عليها بأمثلة تطبيقية .

▪ منهج البحث:

سأسير في كتابة هذا البحث وفق المنهج العلمي الآتي:

١- جمع فروع القاعدة الفقهية من كتب الفقه والأصول، ثم ترتيبها على أبواب الفقه،وعند

ذكر الفروع الفقهية في القسم التطبيقي فإنني أكتفي بذكر الأقوال وأنسبها إلى قائليها واذكر الأدلة ووجه الدلالة منها، وأرجح دون مناقشة الأدلة ،خشية الإطالة ،ونظراً لأن ماسوف أذكره من الفروع إنما هو تطبيق لما سبق ترجيحه في القاعدة الأصولية التي عليها مدار البحث وهي تقديم الحظر على الإباحة .

٢- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٣- العناية بدراسة ما جد من القضايا والمسائل الفقهية ،مما له صلة واضحة بالبحث.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليها تصحيحاً أو تضعيفاً؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين،فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به عما عداه ؛لتلقي الأمة لها بالقبول.

٦- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٧- إيضاح معاني الكلمات الغريبة .

٨- إذا ورد في البحث ذكر مصطلح أو أماكن،أوقبائل، أو فرق، أو أشعار أو غيرذلك فسأقوم بالتعريف بها، وعزوها إلى مصادرها المعتمدة.

٩- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، سوى الأئمة الأربعة والفقهاء الأربعة.

١٠- أختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج والتوصيات.

١١- اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرانية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث**:

وقد جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية .

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول:معنى التعارض لغة.

المطلب الثاني:تعريف التعارض اصطلاحاً.

المطلب الثالث : الفرق بين التعارض والتناقض .

المطلب الرابع :الفرق بين التعارض والتعادل.

المطلب الخامس: معنى الحظر لغة.

المطلب السادس: تعريف الحظر اصطلاحاً.

المطلب السابع: معنى المبيح لغة.

المطلب الثامن: تعريف المبيح اصطلاحاً.

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة تعارض الحاظر والمبيح

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : المعنى العام للقاعدة.

المبحث الثاني: أقسام التعارض بين الأدلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعارض بين دليلين قطعيين.

المطلب الثاني: حكم التعارض بين دليلين ظنيين.

المطلب الثالث: حكم التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة.

المبحث الرابع: في حجية القاعدة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المذاهب في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح.

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.

المطلب الخامس:الترجيح.

المطلب السادس: شروط الاحتجاج بالقاعدة.

المبحث الخامس: أمثلة القاعدة.

المبحث السادس: القاعدة الفقهية في اجتماع الحظر والإباحة وآثارها الفقهية.

المبحث السابع: وجوه أخرى من تعارض الحاظر والمبيح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معارضة مذهب الصحابي للسنة، وأحدهما حاظر والآخر مبيح.

المطلب الثاني: معارضة قول الصحابي لصحابي آخر، وأحدهما حاظر والآخر مبيح.

المطلب الثالث: تعارض القياسين الحاظر والمبيح.

المطلب الرابع: تعارض الفتويين الحاظرةوالمبيحة.

المطلب الخامس: تعارض الحد المقرر للحظر والحد المقرر للإباحة.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لأثر قاعدة تعارض الحاظر والمبيح في الفروع الفقهية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول:أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في العبادات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الطهارة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم سؤر الحمار.

المسألة الثانية: حكم الوضوء من مس الذكر.

المسألة الثالثة: حكم الوضوء من أكل لحم الأبل.

المسألة الرابعة: حكم وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.

المسألة الخامسة: حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

المسألة السادسة: حكم الانتفاع بجلود الميتة ولو بعد الدبغ.

المسألة السابعة: حكم السمن المائع إذا وقعت فيه الفأرة.

المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الصلاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى الفخذ.

المسألة الثانية: حكم تحية المسجد وقت النهي.

المسألة الثالثة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد .

المسألة الرابعة: حكم دخول المشرك للمسجد.

المسألة الخامسة: حكم تحية المسجد والإمام يخطب.

المسألة السادسة: حكم لبس الأحمر.

المطلب الثالث: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الصيام، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإفطار في صيام التطوع.

المسألة الثانية: حكم فطر الصائم إذا سافر أثناء النهار.

المسألة الثالثة: حكم إفراد يوم السبت بالصيام.

المطلب الرابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الحج، وفيه مسألة واحدة:

حكم عقد النكاح للمحرم.

المبحث الثاني:أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض البيوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في بعض صور البيع، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم ربا الفضل.

المسألة الثانية: حكم بيع العربون.

المسألة الثالثة: حكم بيع العبد المدبر.

المسألة الرابعة: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الجعالة، وفيه مسألة واحدة:

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث الثالث:أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في النكاح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم نكاح من كان أحد أبويها وثنيًا والآخر كتابياً.

المسألة الثانية: حكم نكاح المتعة.

المسألة الثالثة: حكم النكاح بلا ولي.

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الأختين في الوطء في ملك اليمين.

المبحث الرابع:أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الرضاع، وفيه مسألة واحدة:

مدة الرضاع المحرم .

المبحث الخامس: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في

الجنايات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قتل الحر بالعبد.

المسألة الثانية: حكم قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم.

المبحث السادس: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الأطعمة، والذبائح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الأطعمة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل الضب.

المسألة الثانية: حكم أكل الضبع.

المسألة الثالثة: حكم أكل القنفذ.

المسألة الرابعة: حكم أكل التمساح.

المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الذبائح، وفيه مسألة:

حكم ذبيحة الكتابي التي لم يذكر اسم الله عليها.

المبحث السابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض آداب الشرب، وفيه مسألة:

حكم الشرب الماء قائماً.

المبحث الثامن: أثر تقديم الحاظر على المبيح في بعض النوازل المعاصرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

المسألة الثانية: حكم الشرط الجزائي في الدين .

الخاتمة:

وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس الآتية:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث النبوية .

٣-فهرس الأعلام.

٤-فهرس المراجع والمصادر.

٥-فهرس الموضوعات.

▪ الشكر والتقدير:

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى عموماً،ولكلية الشريعة خصوصاً، وأخص بالتقدير جميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى في مساندتي في التحصيل العلمي .

وكذلك أخص بالتقدير والشكر فضيلة الدكتور/ **عبد الوهاب بن عايد الأحمدي** -على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل، وكذلك أشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيـد

تعريفٌ بمصطلحات بقاعدة ((تعارض الحاظر والمبيح))

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: معنى التعارض لغة.

المطلب الثاني:تعريف التعارض اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين التعارض والتناقض.

المطلب الرابع: الفرق بين التعارض والتعادل.

المطلب الخامس: معنى الحظر لغة.

المطلب السادس:تعريف الحظر اصطلاحاً.

المطلب السابع: معنى المبيح لغة.

المطلب الثامن:تعريف المبيح اصطلاحاً.

تمهيد

تعريفٌ بقاعدة «تعارض الحاظر والمبيح»

هذه القاعدة الأصولية المهمة، أوردها معظم المؤلفات في علم الأصول، وصاغها الأصوليون بعبارات متقاربة الألفاظ بمعنى واحد، وصيغة القاعدة هي: (إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر).

وسأقوم بالتعريف بالمصطلحات التي اشتملت عليها القاعدة من خلال الآتي:

المطلب الأول: معنى التعارض لغة:

التعارض على وزن «تفاعل»، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين أثنين فأكثر، ويأتي على عدة معان، أهمها:

المعنى الأول: التقابل.

مأخوذ من عَارَضَ الشيءَ بالشيءِ معارضة:أي قابله، وعارضتُ كتابي بكتابِه أي قابلته[(١)]، ومنه قوله تعالى:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾[(٢)].

أي: لما رأوا العذاب مستقبلهم[(٣)].

ومنه حديث رسول الله ﷺ عَنْ فَاطِمَةَ [(٤)] رضي الله عنها قالت: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيّ ﷺ:«أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٨/٥)، تاج العروس للزبيدي (٤٤٩/١٨)، التعريفات للجرجاني (٥١١/١).

(٢) سورة الأحقاف: ٢٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٠٣/٤).

(٤) هي: فاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب،كانت أصغر بنات النبي ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، ولدت قبل البعثة بخمس سنوات، تزوجها علي بن أبي طالب بعد الهجرة، ولدت له الحسن والحسين وأم =

أَجَلِي»[١]، فالمراد بالمعارضة هنا المقابلة [٢].

المعنى الثاني: التعادل.

فيأتي التعارض بمعنى التعادل، أي التَّساوي والتَّماثل، وعِدْلُ الشَّيء – بكسر العين – مثله من جنسه أو مقداره [٣].

المعنى الثَّالث: التَّمانع:

ويأتي التعارض بمعنى التمانع [٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾[٥] .

قال الفيروز آبادي[٦]: «مانعاً معترضاً، أي: بينكم وبين ما يقرِّبكم إلى الله تعالى»[٧].

المعنى الرابع: حدوث الشيء بعد العدم، لذلك سمي المرض بالعَرَضْ، والأمراض بالأعراض[٨].

والمعاني السابقة هي أهم معاني (عرض) مما له علاقة بالبحث.

=

كلثوم، توفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٨٩٣/٤)،تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٣٥٢/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة، رقم الحديث (٦٣٩٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص ٥٩١).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٤٧/٤).

(٤) انظر: تاج العروس(٨/ ٧٣)، والمفردات للراغب الأصفهاني (١/ ٣٩١).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٦) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر، ولد في فارس، وبها تفقه، ونظر في اللغة فبرز على أقرانه، من مصنفاته «القاموس المحيط» و «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»،توفي سنة (٨١٧ هـ).

انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١٦٠/٧)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٢٧٣)، وطبقات المفسرين للداودي (٤٨٤).

(٧) القاموس المحيط (١٩٣/٢)، وانظر: تفسيرابن كثير (٦٠٠/١).

(٨) انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٠٢/٢).

المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحاً:

يلاحظ أن الأصوليين قد عرفوا التعارض بتعاريف كثيرة، وسأذكر -بعون الله - أهم هذه التعاريف:

١-عرفه أبو الحسين البصري[١] «بالتمانع أو التعادل أو التنافي»[٢].

٢-وعرفه إمام الحرمين[٣] بـ« التناقض أو التنافي»[٤].

٣-وعرفه السرخسي[٥] بقوله:« تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة»[٦].

ويؤخذ عليه أنه جعل جنس التعريف التقابل، وهو لفظ مشترك ؛لأنه يستعمل بمعنى المقابلة، والمقابلة التي فيها معنى الدفع والمنع، واستعمال المشترك في التعريف عيب؛ لأن المشترك مبهم، ويدخل فيه ماليس منه،فالأولى أن يقول بدله « تمانع»، أو «تدافع» كما قاله غيره[٧].

---

(١) هو: محمد بن علي الطيب البصري، يكنى أبو الحسين، وكان يشار إليه بالبنان في الأصول وعلم الكلام، وكان قوي الدفاع عن آراء المعتزلة، ولد بالبصرة وسكن بغداد من مؤلفاته: « المعتمد» و «تصفح الأدلة» وغيرها، توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧/١٧)، الفتح المبين للمراغي(٢٣٧/١).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٩٧/٢).

(٣) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن حيويه الجويني، الأصولي، الأديب، الفقيه، الشافعي، وجوين ناحية بنيسابور، ويكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بإمام الحرمين، له مؤلفات كثيرة منها: «النهاية في الفقه» و « البرهان» و « والإرشاد» و « الورقات» في أصول الفقه و « غياث الأمم» وغيرها، توفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٢/٥).

(٤) البرهان (١٢٩٢/٢).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي والسرخسي نسبة إلى سرخس – بفتح السين والراء – من بلاد خراسان، له مؤلفات منها « أصول الفقه» و «المبسوط».وقد توفي سنة(٤٨٢هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي (٢٨/٢)، تاج التراجم للجمالي الحنفي (٤٤/٢).

(٦) أصول السرخسي (١٢/٢).

(٧) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٠/١).

٤-وعرفه البزدوي [١] بقوله: «الممانعة على سبيل المقابلة»[٢]، ويؤخذ عليه المأخذ السابق على تعريف السرخسي، وهو استعمال المشترك في التعريف.

٥-وعرفه الزركشي[٣] بمثل تعريف السرخسي،والبزدوي فقال: « تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[٤].

٦-وعرفه الغزالي[٥]، وابن قدامة[٦] بالتناقض [٧].

---

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي الفقيه الحنفي المكنى بأبي الحسن، اشتهر بعلم الأصول، وعد من حفاظ المذهب الحنفي، من مؤلفاته «المبسوط» في الفقه، و«كنز الأصول إلى معرفة الأصول» في أصول الفقه،توفي سنة(٤٨٢هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٠٣/١٨)، تاج التراجم للسودوني (١٥/٢).

(٢) أصول البزدوي (٢٠٠/١).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، من مؤلفاته: «النكت على البخاري» و «البحر المحيط في أصول الفقه» و «تخريج أحاديث الرافعي»، توفي سنة (٧٩٤ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٣ / ١٦٧، ١٦٨)، الأعلام للزركلي(٦٠/٦).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٠٩).

(٥) هو: محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، شيخ الشافعية، برع في علوم كثيرة، من مصنفاته: «المستصفى» و«المنخول» في الأصول و«إحياء علوم الدين» و «البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز» في فقه الشافعية، توفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)،البداية والنهاية لابن كثير(٢١٣/١٦).

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، وكنيته أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل قرية في جبل نابلس ، كان حجة في المذهب الحنبلي، وكان زاهدا ورعاً متواضعاً، له مؤلفات كثيرة منها، «المغني» و «الكافي» و «المقنع» و «العمدة» في الفقه و «روضة الناظر» في أصول الفقه، توفي سنة (٦٢٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٣/١٧).

(٧) انظر: المستصفى(٢٢٦/٢)، روضة الناظر(ص ٢٠٨).

٧-وعرفه الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢] بـ « التعادل والتقابل»[٣].

والتعريفات السابقات يلاحظ عليهما الاختصار الشديد، حيث اكتفوا بتعريف التعارض بكلمة واحدة، والتعريف يحتاج إلى بيان وإيضاح.

٨-وقال صدر الشريعة [٤] في تعريفه: «تعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي ثبوت أمر والآخر انتفاءه من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع»[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف:

أولًا:أنه ذكر قيداً لا حاجة إليه، وهو قوله: من محل واحد.

ثانياً: الغموض في قوله:«محل واحد، وزمان واحد» مما ينافي كونه تعريفاً.

التعريف المختار:

ولعل أقرب التعاريف السابقة للمعنى المراد، هو:

«**تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه**».

---

(١) هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين، وكنيته أبو الحسن، ولد سنة (٥٥١هـ) بآمد، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، من مؤلفاته «الإحكام في أصول الأحكام» و «منتهى السول في الأصول»، توفي سنة (٦٣١هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٧ /٢١٤)، وفيات الأعيان (٢٩٣/٣).

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين، وكنيته أبو عمرو، ولد سنة (٥٧٠هـ)، كان إماماً فاضلاً وفقيهاً أصولياً متكلماً، من مؤلفاته «منتهى السول والأمل» في أصول الفقه و «الكافية» في النحو وغيرها، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٦)، الوافي بالوفيات (٣٣٢/١٩).

(٣) الإحكام للآمدي (١٧١/٤)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد (٦٠٧/٣).

(٤) هو: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، له مؤلفات منها «الوشاح في المعاني والبيان» و«تعديل العلوم في الكلام»و «التنقيح وشرحه التوضيح» توفي ببخارى سنة(٧٤٧)هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣٦٥/٢)، الأعلام للزركلي(٣٥٤/٤).

(٥) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (١٠٢/٢).

وهو قريب من تعريف ابن السبكي[١]، والإسنوي[٢].

شرح التعريف:

قوله: (**تقابل**): جنس في التعريف يشمل أي تقابل، سواء كان مجرد تقابل، أم تقابل فيه تضاد وتمانع، وسواء كان بين الأدلة أم غيرها.

قوله: (**الدليلين**):قيد أول مخرج لكل تقابل بين غير الدليلين، والدليلان مثنى دليل، والدليل: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[٣].

وقوله: (**على وجه يمنع كل منهما**): قيد ثاني مخرج للتقابل على وجه لا يتحقق فيه التمانع،كالتقابل الحاصل بين الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين.

قوله: (**مقتضى صاحبه**): من الحل أو الحرمة، بحيث يكون أحدهما دالاً على الحظر مثلاً، والآخر دال على الأباحة، فيمنع كل دليل مقتضى الآخر.

المطلب الثالث: الفرق بين التعارض والتناقض:

من خلال التعريفات السابقة نجد أن بعض الأصوليين قد عرّف التعارض بالتناقض ،فهل هناك فرق بينهما ؟.

---

(١) حيث عرفه بقوله:«التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه» الإبهاج (١٧٢/٢).

وابن السبكي هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، الفقيه الشافعي المفسر الأصولي النحوي اللغوي، من مؤلفاته «شرح المنهاج في الفقه» و «شرح منهاج البيضاوي في الأصول» توفي سنة (٧٥٦هـ) على الأرجح.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤١/٣)، والفتح المبين(١٦٩/٢).

(٢) انظر: نهاية السول (٢٠٧/٢).

والإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الأسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من علماء العربية، له مؤلفات منها: «الأشباه والنظائر»، و «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»، و «التمهيد»، توفي سنة (٧٧٢هـ).

انظر ترجمته في:البدر الطالع للشوكاني (٣٥٢/١)، الأعلام (٣٤٣/٣)،

(٣) انظر: البحر المحيط (٥١/١).

اختلف الأصوليون في مصطلحي التعارض والتناقض هل هما مترادفان أم متباينان[١] على قولين:

القول الأول: أن التعارض والتناقض متباينان، وبينهما فرق، وبه قال البزدوي من الحنفية[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية [٣].

قال البزدوي: «لا تتعارض في أنفسهما وضعاً ولا تتناقض»[٤]، فقد عطف التناقض على التعارض، ومعلوم أن العطف يفيد التغاير [٥].

واستدلوا بأن التناقض هو وجود الدليلين في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه بلا مانع، والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ماتوجبه الأخرى[٦].

القول الثاني: أن التعارض والتناقض مترادفان وليس بينهما فرق، وبهذا قال جمهور الحنفية[٧] والغزالي من الشافعية[٨]، قال عبد العزيز البخاري الحنفي[٩]: «والظاهر أنهما – أي التعارض والتناقض– بمعنى المترادفين»[١٠].

ولمعرفة الراجح من القولين لابد من تعريف التناقض، حتى نقارن بينه وبين تعريف التعارض الذي سبق ذكره .

---

(١) الألفاظ المترادفة هي: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، مثل:الحسام والمهند تطلق على السيف، والألفاظ المتباينة هي: الألفاظ المختلفة الموضوع لمعان متعددة، مثل: السيف يطلق على الآلة القاطعة، والأسد يطلق على الحيوان المفترس.
انظر: المحصول للرازي (٢٥٣/١)، البحر المحيط (٢٩٧/٢)، التعريفات(٢٦/١).
(٢) انظر:كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٧٦/٣).
(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢٣٢/٢)، شرح التلويح للتفتازاني (٢٠/٢)، البحر المحيط(١٢١/٨).
(٤)كشف الأسرار (١١٨/٣).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) انظر: أصول السرخسي (١٢/٢)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١٣٦/٣).
(٨) انظر: المستصفى (٢٣٢/٢).
(٩) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري، فقيه حنفي أصولي، من أهل بخارى. له تصانيف، منها «شرح أصول البزدوي» سماه «كشف الأسرار» و «شرح المنتخب الحسامي»، توفي سنة(٧٣٠هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣١٧/١)، تاج التراجم (١٨٨/١).
(١٠) انظر: كشف الأسرار (١١٨/٣).

فالتناقض في الاصطلاح: اختلاف القضيتين[١] بالإيجاب[٢] والسلب[٣]، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى [٤].

ومن خلال تعريف التناقض يظهر لنا أن هناك فرقاً بينه وبين التعارض، فمن هذه الفروق:

١- التعارض محله الأدلة الشرعية، وهي غالباً ما تكون إنشاء أو خبراً في معنى الانشاء، بينما التناقض محله القضية مطلقاً،سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا.

٢- أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

٣- يترتب على التعارض نتائج هي الجمع أو الترجيح أو غيرها، بينما التناقض يترتب عليه السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما، حيث إن الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون بحيث يلزم منه صدق إحداهما وكذب الأخرى[٥].

وقد اجتمع التعارض والتناقض في الدليلين الشرعيين الإخباريين، مثل حديث نكاحه ﷺ بميمونة[٦] في الحل[٧] مع حديث أنه نكحها وهو محرم [٨].

---

(١) القضية: مأخوذة من القضاء،وهو الحكم؛ لاشتمالها عليه .انظر: شرح الشيخ حسن القويسيني على متن السلم في المنطق (ص ٢٢).

(٢) الإيجاب: اثبات شيء بشيء، مثال ذلك: الخمر حرام. انظر: التقريب لحد المنطق لابن حزم (ص٧٣).

(٣) السلب: نفي شيء عن شيء، مثال ذلك: كقولنا زيد ليس بكاتب. انظر: المرجع السابق (ص٧٣).

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٦٨).

(٥) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي (٣٧/١).

(٦) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن، زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين، تزوجها رسول الله في شوال سنة سبع من الهجرة، وقد وقع التعارض في زواج رسول الله ﷺ منها، هل تزوجها وهو حلال أو وهو محرم، والصحيح أنه تزوجها وهو حلال، توفيت سنة (٥١هـ).

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٥/٨)،سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما جاء أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، رقم الحديث (٣٤٣٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم الحديث (٤٨٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، رقم الحديث (٣٤٣٤).

ومن خلال هذه الفروق يتضح بأن التعارض والتناقض ليسا بمعنى واحد، وبهذا يظهر أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن التعارض والتناقض متباينان، والله أعلم.

المطلب الرابع :الفرق بين التعارض والتعادل:

هذه المسألة تظهر أيضاً من خلال التعريفات السابقة للتعارض، وقد اختلف فيها الأصوليون على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن التعادل بمعنى التعارض[(١)]، لأنه لا يكون تعارض إلا بعد التعادل، ولذلك نجد أنهم يعبرون عن التعارض بالتعادل ولا يفرقون بينهما.

قال التفتازاني[(٢)]: «يعني إذا دل دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه؛ فإما أن يتساويا في القوة أو لا، وعلى الثاني: إما أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا، ففي الصورة الأولى معارضة ولا ترجيح، وفي الثانية معارضة مع ترجيح، وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح؛لابتنائه على التعارض المنبئ عن التماثل...»[(٣)].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة[(٤)] إلى أن التعادل قسم من التعارض، وهو- أي التعادل - :التعارض الذي يستوي فيه الدليلان في القوة، أما التعارض فأعم من ذلك؛ لأنه يُقْسم إلى تعارض استوى فيه الدليلان، وتعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجح به على الآخر.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٣٧/٢)، الفروق للقرافي (٦٢/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٣/٤)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٢٣/٣)، نهاية السول للإسنوي (٣٧٢/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٢٠/١)، تيسير التحرير (٣٦٢/١).

(٢) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، ولد بتفتازان بلاد خراسان سنة ٧١١هـ، من أئمة العربية والبيان والمنطق، من مؤلفاته «التلويح على التوضيح في الأصول» و «شرح التصريف» وغيرها، توفي سنة ٧٩٣هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١١٢/٦)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٨٥/٢)، الفتح المبين (٢٠٦/٢).

(٣) التلويح على التوضيح (٢٠٧/٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤١٣٠/٨)،مختصر التحرير لابن النجار (٦٠٦/٤).

والأقرب أن قول الجمهور هو الصواب والخلاف في هذه المسألة لفظي، والله أعلم[١].

المطلب الخامس: معنى الحظر لغة.

الحَظْر في اللغة: الحَجْرُ والمَنْعُ[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾[٣].

أي: ممنوعاً، قاله الحسن وغيره [٤].

ومنه الحظيرة التي تجمع فيها البهائم، سميت حظيرة؛لأنها تمنع البهائم من التفرق [٥].

المطلب السادس: تعريف الحظر اصطلاحاً:

لفظ المحظور من الألفاظ المرادفة للممنوع والمحرَّم،وهو نوع من أنواع الحكم التكليفي، وقد اختلف الأصوليون في تعريف الحرام على تعاريف عدة، فقيل:

١-عرفه الجويني بقوله: «ما زجر الشارع عنه،ولام على الإقدام عليه»[٦].

ويؤخذ على هذا التعريف بأن المكلف قد يترك الحرام ولا نية له في فعله ، فلا يمدح على ذلك، وقد يفعله مكرهاً أو مضطراً فلا يذم على ذلك.

٢-وفي تعريف آخرله قال: «مايذم فاعله ويمدح تاركه»[٧].

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي(٤٠/١)،التعارض والترجيح للحفناوي (٤٣/١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٦٣٤/٢)، لسان العرب(٢٠٢/٤-٢٠٣)،القاموس المحيط (ص ٤٨٣).

(٣) سورة الإسراء: ٢٠.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٩/٣).

والحسن هو: أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري، الإمام الفقيه المشهور، أحد التابعين الكبار الأجلاء علماً وعملاً وإخلاصاً، ولد في المدينة سنة (٢١هـ) في أواخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وأتى به إليه فدعا له وحنكه، ومات بالبصرة في سنة(١١٠هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٨٦/٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٧/١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢٤/١).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٠٨/١).

(٧) انظر: الورقات (ص٨).

ويلاحظ على هذا التعريف ما لوحظ على التعريف السابق .

٣-وعرفه الآمدي بقوله: « هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعاً بوجه ما،من حيث هو فعل له»[١].

وقد ذكر الآمدي محترزات تعريفه فقال «فالقيد الأول» وهو قوله:ماينتهض فعله سببا للذم شرعاً ، فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام[٢].

٤-وعرفه البيضاوي[٣] بقوله:«مايُذم شرعاً فاعله»[٤].

وينتقد هذا التعريف بعدم إضافة قصد الفعل؛لأنه قد يفعل الحرام خطأ فلا يذم فاعله؛ كوطء الشبهة [٥].

٥-وعرفه الأصبهاني[٦] بقوله : «مايلحق فاعله الذم» [٧].

وينتقد هذا التعريف بأنه عرف الحرام بما هو من أحكامه، وأن ذلك غير مستساغ.

٦-وعرفه علاء الدين البخاري بقوله: «ماتعلق العقاب بالإتيان به»[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، ولي قضاء شيراز، من مؤلفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، توفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٧/٦٠٦)، الوافي بالوفيات (١٧/٢٠٦).

(٤) الإبهاج (١/٥٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالما بالعقليات. ولد وتعلم في أصبهان. ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. توفي بها سنة (٧٤٩) من كتبه: مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي، البيان في شرح مختصر ابن الحاجب، وغيرها. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٣٢٧)، بغية الوعاة (٣٨٨).

(٧) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٨).

(٨) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٠٠).

وينتقد عليه ما انتقد على التعريف السابق ،وهو تعريفه الحرام بثمرته ،وذلك غير مستساغ .

٧- ومنهم من عرفه بقوله: «هو ضد الواجب»[١]، فيكون التعريف:

- ما يستحق فاعله العقاب على فعله.
- ما توعد بالعقاب على فعله.
- ما في فعله عقاب [٢].

وهذه التعاريف، وإن درج عليها كثير من الأصوليين إلا أنه يُؤخذ عليها أنها عرفت الحرام بما هو من ثمراته، وذلك غير مستساغ لأنه تعريف بالرسم لا بالحد،وهذه الطريقة – وهي تعريف الشيء بثمرته — مردودة عند المنطقيين.

قال الأخضري[٣]:

وعندهم في جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود[٤]

التعريف المختار:

الأولى أن يعرف الحرام بأنه: «**مايثاب على تركه أمتثالاً، ويعاقب على فعله**» [٥] .

شرح التعريف:

قوله: (**مايثاب على تركه**):قيد أول يخرج به الواجب والمندوب والمباح ،فلا يثاب على تركها[٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٣٩/١).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لا بن عقيل (٢٩/١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضري، المغربي، المالكي، منطقي، مشارك في انواع من العلوم. له مؤلفات منها «السلم المنورق»في المنطق وشرحه، و «الجوهر المكنون» وغيرها.

انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٨٧/٥).

(٤) شرح الشيخ حسن بن درويش القويسيني على متن السلم في المنطق (ص٢١).

(٥) شرح الورقات للمحلي (ص ٧٤).

(٦) انظر: الأنجم الزاهرات للمارديني (ص٩٢).

قوله :(**أمتثالاً**):قيد ثاني يخرج به من ترك المحظور خوفاً من الناس أو حياءً أو عجزاً،فلا يثاب على تركه [١].

وقوله :(**ويعاقب على فعله**): قيد ثالث خرج به الواجب والمندوب والمباح والمكروه ،فإنه لا يعاقب تاركها[٢] .

ومن أسماء المحظور: المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح، والسيئة، والفاحشة.[٣]

وجمهور الأصوليين على أن الحكم بالتحريم يثبت بالدليل القطعي والظني،ويسمى الكل حراماً ولا درجات في المحرم .

أما الحنفية فيشترطون لثبوت التحريم أن يثبت بدليل قطعي، ولذلك سموا مايثبت بدليل ظني مكروها كراهة تحريم ، ومايثبت بدليل قطعي محرم[٤].

المطلب السابع: معنى المبيح لغة.

المبيح في اللغة: فَعِيل بمعنى فاعل، و الإباحة هي الإذن في الشيء، والمباح هو المأذون فيه[٥].

وذكر ابن فارس[٦] أن (الباء والواو والحاء) أصل واحد صحيح، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره فالبَوْح جمع باحة، وهي عرصة الدار... ومن هذا الباب إباحة الشيء [٧].

---

(١) انظر: المستصفى (ص٧٢).

(٢) انظر: الأنجم الزاهرات (ص ٩٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٠١/١)، الإحكام للآمدي (١١٣/١)، نهاية السول(٢٥/١)، مختصر التحرير (٣٨٦/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٣٦/١)،إرشاد الفحول (ص٢٦).

(٤) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي (٥٨/١)، أصول الفقه لأبو زهرة (ص ٤٢).

(٥) انظر: مجمل اللغةلابن فارس (١٣٩/١)، لسان العرب (٤١٦/٢).

(٦) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب بن عباد، من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، «المجمل»، توفي سنة (٣٩٥هـ) بالري. انظر في ترجمته: التدوين في أخبار قزوين (٢١٥/٢)، شذرات الذهب (٢٦٣/٣).

(٧) معجم مقاييس اللغةلابن فارس(٣١٥/١).

المطلب الثامن: تعريف المبيح اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المباح بعدة تعريفات، فقيل:

١-قيل: هو ما استوى طرفاه [١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، ومن ضرورة التعريف أن يكون مانعاً؛ فإن أفعال الله تعالى كذلك، ولايصح وصفها بالمباحة [٢].

٢- وقيل:هو ماخلا من مدح أو ذم [٣].

ويؤخذ عليه أنه عرف المباح بذكر حكمه، وهو غير مستساغ عند أهل العلم.

٣-وقيل: هو ماخيّر الشارع فيه بين الفعل والترك،من غير اقتضاء ولا زجر [٤].

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ فتدخل خصال الكفارة في التعريف؛فإن المكلف مخير في كل خصلة منها بين الفعل والترك، وفي حال فعل أحد الخصال تكون واجبة عليه لا مباحة، وكذلك الصلاة في أول وقتها هو مخير بين أدائها، وتركها مع العزم على أدائها، ومع ذلك هي واجبة وليست مباحة [٥].

٤-وقيل :هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه [٦].

٥-وقيل:هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٧].

وهذا التعريف هو التعريف المختار، لخلوه عن كثير من الاعتراضات المثارة حول التعاريف الأخرى .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/٧١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنيرلابن النجار (١/٤٢٢).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/١٠٨)، فقرة (٢٢٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣).

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢٨).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣).

شرح التعريف:

(**مادل الدليل السمعي على خطاب الشارع**): قيد أول يخرج به فعل الله تعالى [١].

والمراد بالدليل السمعي : القرآن والسنة [٢].

وخطاب الشارع هو: كلام الله عز وجل وهو القرآن الكريم، وكلام رسوله ﷺ، وبإضافته إلى الشارع يخرج به خطاب غير الله، كالملائكة والجن والإنس [٣].

(**بالتخيير فيه بين الفعل والترك**): هذا قيد ثاني يُخرج الواجب والمحرم والمكروه والمستحب؛ لأنه لا تخيير في فعله وتركه.

(**من غير بدل**): قيد ثالث يخرج به الواجب المخير،والموسع في أول الوقت، وفرض الكفاية[٤].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٥٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة(١/٢٥٢)،نهاية السول(١/١٧).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٣)،شرح مختصر الروضة (١/٣٨٦).

الفصل الأول

دراسة نظرية لقاعدة:«تعارض الحاظر والمبيح»

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : المعنى العام للقاعدة.

المبحث الثاني:أقسام التعارض بين الأدلة.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة.

المبحث الرابع : في حجية القاعدة

المبحث الخامس: أمثلة القاعدة.

المبحث السادس: القاعدة الفقهية في اجتماع الحظر والإباحة وآثارها الفقهية.

المبحث السابع: في وجوه أخرى من تعارض الحاظر والمبيح.

المبحث الأول

المعنى العام للقاعدة

بعد تعريف مفردات القاعدة لغة واصطلاحاً، بقي علينا أن نعرف المعنى العام لقاعدة تعارض الحاظر والمبيح .

ومن خلال البحث في كتب الأصول، نجد أن الأصوليين قد بينوا معنى القاعدة إجمالاً، وهم متفقون على المعنى العام ، وإن كان هناك خلاف غير مؤثر في بعض الألفاظ والتي سأذكرها بعد ذكر المعنى العام للقاعدة.

فالمعنى العام للقاعدة هو:إذا تعارض نصان شرعيان أحدهما يدل على التحريم، والآخر يدل على الإباحة، يقدم النص الذي مدلوله التحريم على النص الذي مدلوله الإباحة، فيعمل به ويسقط الآخر [(١)].

ملحوظة:نجد أن بعض الأصوليين يعبر بلفظ (التقديم)، وبعضهم بلفظ (الترجيح)، وبعضهم بلفظ (الأولى)، ولعل هذا الخلاف منشأه مسألة أصولية لفظية وهي:

هل تقديم الحاظر على المبيح يسمى نسخاً أو ترجيحاً ؟

اختلف أهل العلم في نوع التقديم هنا، هل هومن باب تقديم الناسخ على المنسوخ، أو من باب تقديم الراجح على المرجوح[(٢)].

فذهب الجمهور إلى أن تقديم الحاظر على المبيح من باب الترجيح، ولذلك عبروا عنه بلفظة (يرجح).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٨٧/٢)، تقويم النظر لابن الدهان (ص٣٣٢)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(٤٨٤/١)، البرهان في أصول الفقه(٢٤٥/٢)، روضة الناظر (٣٩٦/٢)، الإحكام للآمدي(٢٦٩/٤)، البحر المحيط(١٩٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٨٨)، تعارض الحاظر والمبيح (ص ١٣).

(٢) انظر: المعتمد(١٨٧/٢)، تقويم النظر (ص٣٣٢)، روضة الناظر (٣٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤) وغيرها.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم الحاظر على المبيح من باب النسخ، ولذلك عبروا عنه بلفظة (قدم)[١]، ولذلك نجد أن بعضهم يذكر في مباحث النسخ فيقول: ((وإنما تعارض الخبران من حيث فقدنا العلم بتاريخهما))[٢].

وقال البزدوي: ((أما الذي يثبت دلالة فمثل النصين تعارضا في الحظر والإباحة،أن الحاظر يجعل آخراً ناسخاً دلالة))[٣].

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣ /١٦٧)، أصول البزدوي (٢٠٤/١)، كشف الأسرار (٩٤/٣).
(٢) الفصول في الأصول (٣٠٣/٢).
(٣) أصول البزدوي (٢٠٤/١).

المبحث الثاني

أقسام التعارض بين الأدلة

المطلب الأول: حكم التعارض بين دليلين قطعيين.

المطلب الثاني: حكم التعارض بين دليلين ظنيين.

المطلب الثالث: حكم التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني.

المطلب الأول: حكم التعارض بين دليلين قطعيين[١]:

اختلف الأصوليون في وقوع التعارض بين الأدلة القطعية على قولين:

القول الأول:ذهب جمهور الأصوليين[٢]، والمحدثين [٣]، إلى عدم وقوع التعارض بين الدليلين القطعيين في الواقع ونفس الأمر .

وقد حكى الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] فقال: « اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية»[٥].

القول الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى جواز وقوع التعارض بين الدليلين القطعيين في الواقع ونفس الأمر، وهذا قول أبو الحسين البصري المعتزلي[٦]، والرازي[٧]،

---

(١) القطع لغة: الصرم والإبانة. انظر: مادة (ق ط ع)، معجم مقاييس اللغة (١٠١/٥)، واصطلاحاً: ما يفيد العلم اليقيني. انظر: الإبهاج (٢١٠/٣).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (ص ١١٨)،المستصفى(٣٧٥/١)،روضة الناظر(٣٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤١/٤)، المسودة لآل تيمية (ص٤٤٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧١/٣)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد (٦٠٧/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، فواتح الرحموت(٢٣٥/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٣٩٦).

(٣) انظر: الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي (ص٤٣٣)، فتح المغيث للسخاوي (٦٨/٤)، تدريب الراوي للنووي (٦٦٠/٢).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، ولد بحران، وانتقل به أبوه إلى دمشق، أوذي وسجن بسبب آرائه العلمية، له مؤلفات كثيرة منها: «منهاج السنة»، «درء تعارض العقل والنقل»، وغيرها، مات محبوساً في سجن القلعة في دمشق سنة (٧٢٨هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤)،البداية والنهاية (٢٩٦/١٨).

(٥) انظر: المسودة (ص ٤٤٨).

(٦) انظر: المعتمد (٤٢٠/١).

(٧) انظر: المحصول (٤١٠/٥).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، مولده في الري وإليها نسبته، برع في التفسير والأصول، وأقبل الناس على كتبه، من كتبه: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن الكريم، «المحصول» في أصول الفقه ، وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٧٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨).

والإسنوي[١].

قال أبو الحسين البصري: « وليس يخلو مثل هذين العمومين :إما أن يُعلم تقدم أحدهما على الآخر،أو لا يُعلم ذلك، فإن لم يعلم ذلك ؛لم يخل:إما أن يكونا معلومين ،أو مظنونين ،أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً،فان كانا معلومين لم يجز ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد»[٢].

وقال الرزاي: « اذا تعارض دليلان فإما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه، وعلى التقديرات الأربعة فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوماً والآخر مظنونا»[٣].

وقد نص الإسنوي على أن هذا قول الرازي فقال: « وصرح أيضا بأن التعارض والترجيح قد يقع في القطعيات على وجه خاص يأتي ذكره، فدل على أن إطلاق المنع مردود»[٤].

والوجه الخاص الذي يقصده الإسنوي هنا ، هو أن يقع التعارض بين القطعيين ،ولا يعلم المتقدم منهما ،فإنه لا يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد ،ويجوز أن يرجح بما يتضمنه أحدهما من كونه حاظراً ، والآخر مبيح ؛فيقدم الحاظر على المبيح ، أو كون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً؛ فيقدم المثبت على النافي؛ لأن الحكم في هذه الحالة اجتهاديٌ، ولا يكون في ترجيح أحدهما على الآخر، اطراحاً للآخر [٥].

واستدل القائلون بعدم جواز تعارض الأدلة القطعية بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: أن الدليل القطعي لا بد أن يكون مطابقاً للواقع، فلو وجد دليل قطعي يدل على الإيجاب، وعارضه دليل قطعي آخر يدل على النفي، للزم منه اجتماع النقيضين وهذا

(١) انظر: نهاية السول (١/٣٧٥).
(٢) المعتمد(١/٤٢٠).
(٣) المحصول(٥/٤٠٨).
(٤) نهاية السول (١/٣٧٦).
(٥) انظر: المحصول (٥/٤١٢)،نهاية السول (١/٣٧٧).

محال[١].

الدليل الثاني: أن الترجيح إنما يطلب لتقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به لا يقبل الزيادة ولا النقصان؛ فلا يحتاج إلى الترجيح [٢].

الدليل الثالث:القول بتعارض القطعيين يلزم منه إما العمل بهما؛ وهذا جمع بين النقيضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ وذلك لايمكن لتساويهما[٣].

وأما بالنسبة للقائلين بتعارض الأدلة القطعية فلم أقف لهما على دليل بعد بحث ونظر، والراجح هو قول جمهور العلماء بعدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية؛لقوة الأدلة ،ولأن القول بجواز التعارض بين الأدلة القطعية يؤدي إلى مفاسد كبيرة من أهمها تناقض الشريعة ، والله تعالى يقول :﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٤].

(١) انظر: شرح العضد (ص ٣٩٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٣/٣٧٣)، حاشية العطار (٢/٤٠٠)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص١٤٨)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/١٠٥).

(٢) انظر: الكفاية في علوم الحديث (ص ٤٣٣)، المستصفى (ص ٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤١)،كشف الأسرار (٤/١١٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤١).

(٤) سورة النساء: ٨٢.

المطلب الثاني: حكم التعارض بين دليلين ظنيين.

اختلف الأصوليون في حكم التعارض بين دليلين ظنيين على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء إلى أنه لايجوز أن تتعارض الأدلة الظنية في الواقع ونفس الأمر، وهو قول الحنفية [١]، والإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد [٣]، والإمام ابن حزم[٤]، ومذهب المخطئة [٥].

القول الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى جواز التعارض بين الدليلين الظنيين في الواقع ونفس الأمر وهو مذهب المالكية[٦]، واختاره الغزالي[٧]، والرازي[٨]، والآمدي من الشافعية[٩]، والجبائيان[١٠]، وهو قول الخطيب البغدادي من المحدثين[١].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٧٦)،أصول السرخسي (٢/١٢)، التقرير والتحبير (٣/٣).

(٢) انظر: الرسالة (ص٢١٦- ٢١٧).

(٣) انظر: المسودة (ص ٤٤٨).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم(٥/٦٤).

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القرشي الأندلسي،الظاهري، أبو محمد،له نصيب وافر في الفقه والحديث والأصول والنّحل والملل، مؤلفاته تتجاوز أربعمئة مجلد منها كتاب «الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل»، و «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، توفي سنة (٤٥٦هـ).

انظر ترجمته في: معجم الأدباء للحموي (٤/١٦٥٢)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٦)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٢٧).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/١٩٩).

والمخطئة: جماعة من الأصوليين ذهبوا إلى أن الله تعالى حكماً معيناً، وأن المصيب في المسائل الفرعية واحد، والباقي مخطئ. انظر: المستصفى (ص ٣٥٢)، الإحكام لابن حزم (١/٢٧٦).

(٦) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي(ص ٧٥٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٧٤)، حل العقد والعقل للموصلي (ص ٩٤٥).

ونسب أبو الوليد الباجي للإمام مالك القول بالتخيير عند تعارض الأمارتين فقال:«كان مالك ﷺ يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه»إحكام الفصول (ص٧٥٤).

(٧) انظر: المستصفى(ص٣٧٥).

(٨) انظر: المحصول (٥/٤١٠).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢).

(١٠) انظر: المعتمد (٢/٣٠٦)، البرهان (٢/٨٠٩).

=

أدلة المانعين من وقوع التعارض بين دليلين ظنيين:

استدل المانعون من وقوع التعارض بين دليلين ظنيين بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:قوله تعالى:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية ظاهر؛وهو أن الله سبحانه وتعالى قد نفى وقوع الاختلاف في كتابه الكريم، فلو وقع الخلاف للزم منه عدم مصداقية هذا الوصف، ومايقال عن الكتاب يقال عن السنة؛ لأنها وحي كالقرآن .

قال ابن حزم: « فصح بهذه الآية صحةٌ ضروريةٌ أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف»[٣].

وقال الإمام الشاطبي: « لو كان فيه –أي القرآن – مايقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال»[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٥]

=

والجبائيان هما أبو علي وابنه أبو هاشم: أما أبو علي فهو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، ﷺ، المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وتوفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٣/١).

وأبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت «البهشمية» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم» وله مصنفات «الشامل» في الفقه، و «تذكرة العالم» و «العدة» في أصول الفقه، توفي سنة (٣٢١هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٢٧/١٢)، وفيات الأعيان (١٨٣/٣).

(١) انظر: الكفاية في علوم الحديث (ص ٤٣٤).

(٢) سورة النساء: ٨٢.

(٣) الإحكام لابن حزم (٩٦/١).

(٤) الموافقات للشاطبي (٦٠/٥).

(٥) سورة الأنعام: ١٥٣.

وجه الدلالة من الآية: أن اتباع الصراط المستقيم، الحاصل باتباع الأدلة يؤدي إلى الاتفاق وعدم الافتراق، وتعارض الأدلة هو من اتباع السبل المؤدية إلى الاختلاف، وهو مايخالف دلالة الآية [١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [٢].

ووجه الدلالة من الآية: ظاهر؛ وهو أنه جل وعلا أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند وقوع التنازع والاختلاف؛ فدل ذلك على أن الكتاب والسنة ليس بينهما اختلاف؛لأنه لايمكن أن يأمرنا بالرجوع من اختلاف إلى اختلاف،وإلا أصبح الرد عبثاً تنزه الشريعة عنه [٣].

وقال الإمام المزني[٤]: ((فذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة))[٥].

الدليل الرابع: قالوا : لو فرض أن هناك تعارض بين الأدلة الشرعية، بحث أنه لايمكننا الترجيح بينها، للزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما،وترجيح أحدهما على الآخر محال[٦].

الدليل الخامس:تعارض الأدلة يلزم منه العجز والجهل، وهذا أمر ينزه الشارع الحكيم

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٦/٥)،الموافقات(٦٠/٥).

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) انظر: الموافقات (٢٢٢/١).

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي، من مؤلفاته «المختصر» في الفقه»، «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»،و «الترغيب في العلم»، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/١٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٩٠٩/٢).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٦٢٠/٦)، نهاية السول (ص ٣٧٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٠/٣)، البحر المحيط (٤١٠/٤)، فصول البدائع للفناري (٣٥٤)، شرح الكوكب المنير(٦٠٧/٤).

عنه[١].

الدليل السادس: أن الظنون لها مراتب تختلف باختلاف حكم العقول والسجايا، ولكن العقول والسجايا غير منضبطة المقدار، فما نشأ عنها غير منضبط المقدار؛فيتعذر تساوي الأمارتين.[٢]

الدليل السابع: وجود الأدلة المتعارضة يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق؛ لأنه لا يمكن للمكلف أن يأتي بهما معاً وهما متعارضان، والشارع لا يكلف بأمر لا يمكن القيام به، إذ يكون هذا عبث تنزه الشريعة الكاملة عنه.

مثال ذلك: لو قال الشارع في الفعل الواحد مرة افعل ومرة لا تفعل لم يكن للمكلف أن يفعل؛لوجود المانع بقوله لا تفعل،ولم يجز له أن لا يفعل؛لوجود الأمر بقوله افعل، وهذا تكليف بما لا يطاق كما لا يخفى [٣].

الدليل الثامن:أثبت الفقهاء الناسخ والمنسوخ في نصوص الكتاب والسنة، والنسخ إنما يأتي في الأدلة المتعارضة عندما لا يمكن الجمع، ولو كان التعارض جائزاً لكان البحث في الناسخ والمنسوخ عبث.

كما أن وجود النسخ دليل على عدم وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة [٤].

أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين:

استدل المجيزون لوقوع التعارض بين الأدلة الظنية بأدلة عديدة ، أهمها:

الدليل الأول:قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا

(١)انظر: أصول السرخسي (١٢/٢)،كشف الأسرار(٧٦/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول(٣٦١٦/٦)، الإبهاج (٢٠٠/٣)، تيسير التحرير(١٣٦/٣)،حاشية العطار(٤٠٠/٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٧).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٢٣/٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٤٨/١).

(٤) انظر: الموافقات (٦٢/٥)، التعارض والترجيح (٤٩/١).

ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: وجود الآيات المتشابهات في القرآن، وقد وقع الاختلاف فيها، وإنزال الشارع لها دليل أنه مقصود من قبله، وإن كان التوقف هو الواجب، ولكن لا نستطيع أن ننفي وجود المتشابهات في القرآن، وبالتالي وقوع الخلاف بين العلماء، وهذا دليل على جواز تعارض الأدلة [2].

الدليل الثاني: تقرير الشارع للأمور الاجتهادية، وإقراره لنتيجة الاجتهاد سواء كانت صواباً أو خطأً، ومن ذلك قوله ﷺ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ))[3].

فلما أثاب الشارع المجتهد حتى لو أخطأ، دل على إقراره الخلاف، والذي منشأه التعارض، فلا يصح عند ذلك نفي التعارض[4]، وعمل المجتهدين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا؛فإنهم اجتهدوا واختلفوا، وكتب الفقه مليئة باختلافات الأئمة المجتهدين من غير أن ينكر بعضهم على بعض، ومن ذلك قولهم:هل كل مجتهد مصيب، أم أن المصيب واحد؟، وفي هذا إقرار لهم على الخلاف وأنه سائغ في الشريعة[5].

الدليل الثالث: أن المانع من جواز التعارض إما أن يكون دليلاً عقلياً أو سمعياً، وكلاهما باطل؛فأما من جهة العقل فإنا لا نجد مانعاً من تساوي الأمارتين بالقوة، فقد يخبرنا رجل بشيء، ويخبرنا آخر بخلافه، وكلاهما عندنا ثقة؛ فتستوي الأمارتان.

مثال ذلك: الغيم الرطب الكثيف في زمن الشتاء يستوي العقلاء أو عاقلان فقط في

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) انظر: الموافقات (٥/٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم الحديث (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) انظر: الموافقات (٥/٦٦).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/٣٢٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٠٣)،الموافقات(٤/٨٩).

موجبه وما يقتضيه حاله، وكذلك الجدار المتداعي للسقوط لا بد أن يجتمع في العالم اثنان على حكمه وإن خالفهم الباقون فيحصل المقصود؛ فإنا لا ندَّعي وجوب التساوي بل جواز التساوي وذلك كافٍ فيما ذكرناه[١].

وأما من جهة الدليل السمعي، فإن المانعين من تعارض الأدلة الظنية ينفون وجود لفظة ((خَيْر)) في الحكم الذي أتى به الأمر والنهي، وهذا باطل لأن مجرد تعادل الأمارتين هو بمنزلة لفظة ((خَيْر))[٢].

الدليل الرابع: إقرار جماعة من العلماء أن قول الصحابي حجة، ومعلوم أن الصحابة اختلفوا، والمكلف مخير بالأخذ بأي قول من أقوالهم، وذلك لقوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتتم، اهتديتم))[٣]، وهو دليل على إقراره لاختلافهم، وبالتالي هو دليل على جواز التعارض بين الأدلة الشرعية[٤].

قال القاسم بن محمد[٥]: ((لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا

---

(١) انظر: المعتمد (٣٠٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٢٨/٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي(٦٢/١).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة، باب ذكر فضل جميع الصحابة ﷺ، (١٦٩٠/٤) ، و ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٦٤/٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع بيان ما يلزم الناظر فياختلاف العلماء (٨٩٨/٢)، من حديث جابر ﷺ

وضعف اسناده ابن عبد البر، وقال ابن حزم: «هذه الرواية رواية ساقطة» الإحكام(٨١٠/٥)، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٣٦٤/٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين(١٧١/٢)، وقال ابن الملقن : «هذا حديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق» البدر المنير (٥٨٤/٩)، وحكم على الحديث بالوضع الألباني كما في السلسلة الضعيفة (١٤٤/١).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٥٨/٢)، الموافقات(٩٠/٤).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا. وكان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه،توفي سنة (١٠٧هـ).

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٨٣/٢)، شذرات الذهب (٤٤/٢).

يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله))[١].

وقال عمر بن عبد العزيزﷺ[٢]: ((ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم))، قال القاسم: ((لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ((ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا))؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنما أئمة يقتدى بهم؛ فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة))[٣].

الدليل الخامس:آيات الكفارات، وبيان ذلك تخيير الله للمكلف بأن يأتي بإحدى خصال الكفارة يفيد تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية؛ وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف [٤].

الدليل السادس: أن أقوال العلماء بالنسبة للعامي كالأدلة بالنسبة للمجتهد؛ فللعامي أن يقلد من أقوال العلماء من شاء، وهو في ذلك في سعة، وكذلك العالم يختار من الأدلة مايشاء إذا تعارضت، ولم يكن ثم مرجح، والخلاف بين العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة، فإذن يلزم من ذلك ثبوت تعارض الأدلة [٥].

الدليل السابع: قياس التعارض الواقعي والخارجي على التعارض الذهني، فإن الأخير جائز بالاتفاق؛فليجز الأول قياساً عليه [٦].

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة المانعين :(القائلين بأن التعارض بين الأدلة مستحيل وغير

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٠١/٢).

(٢) هو:عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وولي الخلافة سنة ٩٩ هـ وتوفي سنة (١٠١هـ).
انظر: ترجمته في: حلية الأولياء (٢٥٣/٥)، تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله(٩٠١/٢).

(٤) انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (ص ٥٩).

(٥) انظر: الموافقات(٦٩/٥).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٢٧/٦)، الابهاج شرح المنهاج(٢٠٠/٣)، فصول البدائع (ص ٣٥٥)، التعارض والترجيح (٦٦/١).

جائز):

- **نوقش الدليل الأول والثاني والثالث** والتي هي عبارة عن نصوص ظاهرها يدل على منع وقوع التعارض بين الأدلة بأجوبة مختلفة وهي :

أولاً: أن تعارض الأدلة لايستلزم وقوع الخلاف، لا سيما على مذهب من قال بتساقط الأدلة عند تعارضها، أو مذهب من قال بالتخيير بينها، أو بالرجوع إلى دليل آخر، فكل ذلك لايستلزم الخلاف.

ثانياً: أن الخلاف الحاصل بسبب التعارض، إنما هو اختلاف فقهي فقط، والاختلاف الفقهي سائغ شرعاً، ولا يزال العلماء يختلفون في المسائل الفقهية، بدء من الصحابة إلى وقتنا المعاصر، ومعلوم أن ليس كل خلاف مذموم شرعاً، والخلاف المذموم شرعاً هو الخلاف العقدي فقط.

ثالثاً: أن الآيات لم تنف جميع أنواع الاختلاف، بل الاختلاف المذموم فقط وهو اختلاف التضاد، والتناقض[(١)].

قال الواحدي[(٢)]مبينا أن الخلاف المنفي في الآية إنما هو اختلاف التضاد: ((وليس بحمد الله في القرآن اختلاف تناقض، ولا اختلاف تفاوت، فأما اختلاف القراءات، واختلاف مقادير الآيات والسور، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ فكل حسن وحق، وليس ذلك اختلافا يؤدي إلى فساد وتناقض))[(٣)].

- **نوقش الدليل الرابع**: وهو (أن القول بتعارض الأدلة يلزم منه اجتماع النقيضين).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٢٧/٤).

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، النيسابوري، الشافعي، وهو صاحب التفاسير الثلاثة: «البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز» وله «أسباب النزول» و «التحبير في شرح الأسماء الحسنى»، وقد مرض مدة ثم كانت وفاته بنيسابور في جمادى الآخرة سنة (٤٦٨هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨ /٣٣٩)، البداية والنهاية (٥٨/١٦)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٧٨).

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٨٦/٢).

أن دليلهم هذا عليهم وليس لهم، فإن الترجيح لا ينافي التعارض لأن الترجيح إنما يكون عند وجود المرجح، على أن القول بالترجيح يؤيد جواز التعارض، ووجوده، ولا ينافيه، إذ لولا التعارض لما دعت الحاجة إلى الترجيح [١].

- **نوقش الدليل الخامس**:وهو(قولهم تعارض الأدلة يلزم منه الجهل والعجز من قبل الشارع وهذا محال).

الجواب عليه أن العجز هو تكليف بما لا يطاق، وقد يكون الأمر بالشيء لبيان أن فعله هو الأولى، والنهي عنه لبيان الكراهة، أو يكون الأمر بالشيء لبيان جواز الفعل، والنهي لبيان أن تركه أفضل، وهذا كثير في الشريعة، مثال ذلك ماورد من نهي رسول الله عن البول قائما[٢].

وماورد من حديث حذيفة: أن النبي ﷺأتى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فقال:((ادنه))، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه[٣].

- **الدليل السادس** :وهو (أن الظنون لها مراتب مختلفة باختلاف العقول،وهي غير منضبطة).

- **والدليل السابع** :وهو (أن وجود التعارض يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق).فلم أقف على جواب عليهما.

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٦٠/١).

(٢) روي حديث النهي عن البول قائما بعدة طرق: من طريق عمر، وبريدة، وعائشة ﷺ.
حديث عمر قال: «رآني رسول الله ﷺأبول قائماً، فقال: ياعمر، لا تبل قائماً. فمابلت قائما بعد» أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً،رقم الحديث(٣٠٨).
وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً ، أو أن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٦/٣).
وحديث عائشة قالت: «من حدثكم أن رسول الله بال قائما فلا تصدقوه؛ ماكان يبول إلا جالساً» أخرجه أحمد (١٣٦/٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن البول قائما،رقم الحديث(١٢)،وابن ماجه ،كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً،رقم الحديث(٣٠٨).
انظر هذه المسألة في: نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٩/١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، رقم الحديث (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (٦٢٢).

- **نوقش الدليل الثامن**:وهو(أن وجود الناسخ والمنسوخ دليل على عدم وجود التعارض).

أجيب بأن النسخ لا ينافي التعارض الظاهري، و النسخ من جملة مايدفع به التعارض، وكذلك النسخ لا يدفع فيه كل تعارض بل له شروط متى تحققت أمكن النسخ وإلا لم يجز النسخ جزافاً.

ب – مناقشة أدلة المجيزين (القائلين بأن التعارض بين الأدلة ممكن و حقيقي):

- **نوقش الدليل الأول**:وهو (استدلالهم بالآيات المتشابهات).

بأن الاستدلال بالآيات المتشابهات على شرعية الخلاف لا يصح؛لأن الشارع لم يضع المتشابهات للخلاف بل وضعها للابتلاء ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[1]، فيعمل الراسخون وفق ما أمرهم الله، ويعمل الزائغون وفق أهوائهم، ومعلوم أن الصواب مع الراسخين،فيرجع الأمر إلى قول واحد، فيكون المرء إما مصيب أو مخطئ، ولو قلنا بشرعية الاختلاف لأدى إلى أن الجميع على صواب، ولم يكن ثمة مخطئ [2].

- **نوقش الدليل الثاني**:وهو(إن إقرار الشارع للأمور الاجتهادية ،دليل على إقراره للخلاف).

أن خطأ القضاة والمجتهدين، ليس مقصودا شرعاً حتى يحتج به على وجود التعارض الحقيقي، فإن الله لا يؤاخذ القضاة والمجتهدين إذا أخطئوا بعد استفراغ وسعهم، في المسائل التي ليس فيها نص قطعي، والخلاف الحاصل إنما هو للتوسعة وعدم التضييق على المكلفين، ولذلك مازال الصحابة والأئمة يختلفون في الرأي ثم يرجعون إلى الرأي الصواب إذا تبين لهم ذلك [3].

- **نوقش الدليل الثالث**:وهو (أن المانع من وقوع التعارض إما دليل عقلي أو دليل سمعي ،وكلاهما باطل).

---

(١) سورة الأنفال: ٤٢.

(٢) انظر الموافقات (٧١/٥)، التعارض والترجيح (٦٨/١).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٨٥/٢).

بأن تجويز مساواة الدليلين عند العقل إن كان مجرداً عن النتائج التي تترتب عليها فمسلم ذلك، وإن كان مع مايترتب عليها من نتائج متنافية مؤدية إلى الباطل، فغير مسلم، إذ لو جوز هذا، لجوزت نتائجة المتناقضة الباطلة [١].

- **نوقش الدليل الرابع**: وهو استدلالهم بحديث ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم))

أن هذا الاستدلال لا يصح؛ لأن الحديث مطعون في سنده، فيسقط الاستدلال به[٢].

ولو سلمنا بصحة الحديث فلا دليل فيه على مرادهم؛لأن المراد أن قول الصحابي حجة إذا انفرد كل واحد عن الآخر؛ بحيث لو أن عامياً استفتى صحابي فافتاه فعمل بفتواه، وذهب عامي آخر إلى صحابي آخر فاستفتاه فعمل بفتواه وكانت مغايرة لفتوى الصحابي الأول [٣].

- **نوقش الدليل الخامس**:وهو (استدلالهم بآيات الكفارات).

أن آيات الكفارات لاتستلزم التعارض، بل غاية مافيها أن المكلف يخير بينها مع أنها غير متعارضة [٤].

- **نوقش الدليل السادس**:وهو (أن الخلاف بين العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة).

بأن الشارع عندما وضع الأدلة فإن له مقصود واحد، فإذا تعذر على المجتهد الوصول إلى الحق، ولم يستطع الترجيح بين الأدلة، فليس له أن يتخير بينها، بل الواجب عليه التوقف حينئذ كما وقع لكثير من الأئمة، والعامي كذلك لا يختار من أقوال المفتين مايوافق هواه، فإن هذا خلاف مقصود الشارع، بل يتبع من يثق بدينه وعلمه، ولا يجوز له العمل بالقولين معاً.

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (ص ٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٤١).

(٣) انظر: الموافقات (٩٣/٤).

(٤) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين (ص ٦٠).

- **نوقش الدليل السابع:** وهو (قياس التعارض الذهني على التعارض الواقعي). بأن هذا القياس لايصح، لوجود الفارق الكبير بين التعارضين، فالأول على جواز وقوعه؛فإنه ناتج عن قصور في الفهم، أو جهلا بالتاريخ، أو خطأ في الاستدلال فلا يؤدي إلى العبث،بينما التعارض الخارجي يترتب على حدوثه العبث فإن الرجحان لما كان حاصلا في نفس الأمر لم يكن واضعه عابثاً، وإذا كان مفقوداً في نفس الأمر كان الواضع عابثاً [1].

الترجيح :

من خلال مناقشة أدلة القولين ، فإن الراجح هو قول الجمهور ، وهو عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية ،لقوة أدلتهم ،وإن وقع تعارض فهو في ذهن المجتهد فقط ، لا في الواقع ونفس الأمر .

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٨٤/٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول(٣٦٢٩/٦)،الابهاج شرح المنهاج (٢٠٠/٣)، فصول البدائع (ص ٣٥٥).

المطلب الثالث: حكم التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني.

اختلف الأصوليين في وقوع التعارض بين الدليلين القطعي والظني على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز وقوع التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني[١].

القول الثاني: جواز وقوع التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني.

وممن قال بهذا القول أبو الحسين البصري [٢]،والرازي [٣].

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل القائلون بعدم جواز التعارض بين الدليل القطعي والظني بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: أن الترجيح يكون عند التعارض، ولا يتصور التعارض بين دليل قاطع ودليل ظني [٤].

الدليل الثاني:لايقع الترجيح بين الدليل القطعي والدليل الظني؛لأن الدليل الظني لايبلغ رتبة الدليل القطعي ولو رجح بما رجح لكان الدليل القطعي مقدماً عليه؛فلا معنى للترجيح [٥].

الدليل الثالث:لاتعارض بين قطعي وظني؛لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم [٦].

- **أدلة القول الثاني:**

لم أقف على أدلة خاصة بهذه المسألة، وهي جواز وقوع التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني ،وإنما غاية كلام المجيزين أنه كما يقع التعارض بين الظنيين؛فلا مانع من وقوع التعارض بين

---

(١) انظر: اللمع(ص ١١٨)،روضة الناظر(٢/٣٩٠)،الإحكام للآمدي(٤/٢٤١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٣/٣٧١)، فواتح الرحموت(٢/٢٣٦).

(٢) انظر:المعتمد(١/٤٢٠)

(٣) انظر: المحصول(٥/٤١١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٢٤١).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٥٢٤).

(٦) انظر: شرح العضد (ص ٣٩٤)،كشف الأسرار (٤/١١١).

القطعي والظني [١].

ومع ذلك؛ فإن القائلين بوجود التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني، يرجحون الدليل القطعي على الدليل الظني، كما نص على ذلك الرازي فقال: « أن يكون أحدهما معلوما والآخر مظنونا فإما أن ينقل تقدم أحدهما على الآخر أو لا ينقل ذلك فإن نقل وكان المعلوم هو المتأخر كان ناسخا للمتقدم وإن كان المظنون هو المتأخر لم ينسخ المعلوم وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر وجب العمل بالمعلوم لأنه إن كان هو المتأخر كان ناسخا وإن كان هو المتقدم لم ينسخه المظنون وإن كان مقارنا كان المعلوم راجحا عليه لكونه معلوما»[٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض القادح،وأما أدلة المجيزين فإنها في الجملة تعود إلى المسألة السابقة وهي جواز التعارض بين الأدلة الظنية ،وقد سبق ذكر الأدلة والجواب علنها في المطلب السابق .ثم إنه إذا فرض وحصل تقابل بين دليل قطعي ودليل ظني فإننا نرجح الدليل القطعي ،وننفي الدليل الظني ،لعدم تساوي الدليلين في القوة .

واختم هذا المبحث بذكر بعض أقوال العلماء في عدم جواز التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر:

قال الأمام الشافعي:«ولم نجد عنه — أي النبي ﷺ – حديثين مختلفين إلا ولهما مَخْرَجٌ أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل»[٣].

وقرره الصيرفي[٤] في شرحها فقال:«قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺأبدا

---

(١)انظر: المعتمد (٤٢٠/١)،المحصول (٤١٠/٥)،نهاية السول (٣٧٥/١).

(٢) انظر: المحصول (٤١٠/٥).

(٣)الرسالة (ص٢١٦– ٢١٧).

(٤) هو: محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي البغدادي، أبو بكر، ولي القضاء بمصر ثلاث مرات، كان إماماً في الفقه والأصول، قال الشاشي: الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: «شرح الرسالة للشافعي»، توفي بمصر سنة(٣٣٠هـ).

انظر ترجمته في:وفيات الأعيان (١٩٩/٤)،شذرات الذهب (١٦٨/٤).

حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده))[١].

وقال ابن خزيمة[٢]: ((لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما))[٣].

وقال ابن القيم[٤]:((لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة،فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا))[٥].

وقال الشاطبي [٦]:((لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد))[٧].

---

(١) نقلا عن الزركشي في البحر المحيط (٤/٤١١).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري، الحافظ الحجة الفقيه، الشافعي، إمام الأئمة، عرف بالسخاء والكرم والشجاعة والتقوى والزهد، من مصنفاته كتاب «التوحيد» و له كتاب «الصحيح» في الحديث، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠٩)، البداية والنهاية (١١/١٤٩).

(٣)انظر: الكفاية في علم الرواية (ص ٤٣٢).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله،فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، لغوي، محدث، لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق،من مؤلفاته: «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»، و«تهذيب سنن أبي داود»، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)،معجم المؤلفين لكحالة الدمشقي(٩/١٠٦).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد(٤/١٣٧).

(٦) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من مصنفاته «الموافقات في أصول الفقه» و «الافادت والانشادات» رسالة في الأدب و«الاعتصام» في أصول الفقه، توفي سنة (٧٩٠هـ).

انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١/١١٨)،الأعلام (١/٧٥).

(٧) الموافقات (٤/٢٩٤).

وقال أيضا: «كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم..»[1].

(١) الموافقات (٥/٣٤٢).

المبحث الثالث
أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة

أنزل الله كتابه على رسوله ﷺ وبيّن فيه الحلال والحرام، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (١).

قال الإمام الطبري في تأويل هذه الآية(٢): ((نزل عليك يامحمد هذا القرآن بياناً لكل مابالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام، والثواب والعقاب))(٣).

وما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى أكمل الله لنا الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٤)، وقال ﷺ: ((تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك))(٥).

وقال: ((تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض))(٦).

وفي الجملة ماترك الله عز وجل حلالاً ولا حراماً إلا بينه، ولكن بعض هذا البيان قد يخفى على بعض أهل العلم، وبعضه قد يكون أظهر من بعض، ولحكمة من الله ﷻ، فقد

---

(١) سورة النحل: ٨٩.

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين، له مصنفات حافلة منها «التفسير» و«التاريخ» وغيرها، توفي سنة (٣١٠هـ) في بغداد.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩٢/٤)، البداية والنهاية (٨٤٦/١٤).

(٣) تفسير الطبري (١٤ /٣٣٣).

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢٨)، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث (٤٣)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص٤٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٢/١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث (٢٩٣٩).

وجد هذا التباين، فنجد من العلماء من يحرم شيئاً، ومنهم من يحلله، ولهذا الاختلاف أسباب عديدة لعل أبرزها مايأتي:

١- اختلافهم في فهم النصوص ودلالاتها [١]:

مثال ذلك :ما وقع بين الصحابة من الاختلاف في فهم مراد رسول الله ﷺ منقوله: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))[٢]، فمنهم من امتثل ظاهر الأمر فلم يصل إلا في بني قريظة، ومنهم من فهم أن المراد الإسراع في التوجه إلى بني قريظة وصلى العصر في وقتها.

٢- عدم الاطلاع على الحديث:

فقد تخفى بعض الأحاديث على بعض العلماء، و قد خفيت على بعض الصحابة، بل على كبارهم أمثال الخلفاء الراشدين، وقد وردت أمثلة كثيرة على ذلك، مثل ما خفي على أبي بكرﷺ ميراث الجدة [٣]، وخفي على عمر ﷺ توريث المرأة من دية زوجها[٤]، وخفي عليه حكم الدخول في بلدة أصابها الطاعون حتى أعلمه بذلك عبد الرحمن بن عوفﷺ[٥]، وعثمان بن عفان ﷺ لم يكن لديه علم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة حتى حدثته الفريعة

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٢٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري،كتاب المغازي، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيمائاً،رقم الحديث (٩٤٦)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب المبادة بالغزو، رقم الحديث (١٧٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة،رقم الحديث (٢١٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/٢٣٧).

(٤) أخرجه الشافعي كتاب الفرائض والوصية، باب توريث المرأة من دية زوجها،رقم الحديث (١٣٤٩)، والنسائي في الكبرى كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها رقم الحديث (٦٣٢٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطب، باب الطاعون،رقم الحديث (٥٨٣٧).

وعبد الرحمن هو :عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري،أبو محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين،كان من المهاجرين الأولين جمع بين الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة (٣١هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨٥٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٤٧٥).

بنت مالك[١] أخت أبي سعيد الخدري[٢] بحديثها لما توفي عنها زوجها، فأتبعه وقضى به [٣].

ولم يكن خفاء بعض الأحاديث خاصاً ببعض الصحابة فقط، بل إنه يشمل كل من بعدهم من باب أولى، ولذلك لما أراد هارون الرشيد[٤] أن يحمل الناس على موطأ مالك، قال له الإمام مالك: ((أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺافترقوابعده في الأمة فحدّثوا، فعند أهل كل مِصْرٍ علم ....))[٥].

قال ابن تيمية: ((من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً، فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً))[٦].

---

(١) هي: الفريعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة الخدرية الأنصارية، وهي أخت أبي سعيد الخدري سعد بن مالك لأبيه وأمه، وأختها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، أسلمت الفريعة وبايعت رسول الله ﷺ،شهدت بيعة الرضوان.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٧٢/٨)،أسد الغابة (٢٢٩/٧)،تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٥).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صاحب رسول الله ﷺ،كان يسكن المدينة وبها توفي، شهد الخندق وبيعة الرضوان، أحد الفقهاء المجتهدين،كان يحفي شاربه كأخي الحلق، دفن في البقيع سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في:معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٦٠/٣)،سير أعلام النبلاء (١٧٢/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢)، رقم الحديث (١٢٢٩)، وأبو داود كتاب الطلاق،باب المتوفى عنها تنتقل،رقم الحديث (٢٣٠٢)، والترمذي كتاب الطلاق، أن تعتد المتوفى عنها زوجها،رقم الحديث(١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٧/٥) رقم الحديث (٥٦٩٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٠٦)، وصححه في سنن أبي داود (١٩٩٢/٢).

(٤) هو: هارون الرشيد أمير المؤمنين، ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو محمد، ولد سنة (١٤٦هـ) وبويع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي، وكان الرشيد أبيضا طويلا سمينا جميلا، كان من أحسن الناس سيرة، وأكثرهم غزوا وحجا بنفسه، توفي سنة (١٩٣هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٧/١٤)،تاريخ بغداد (٩/١٦).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٠/١)، فيض القدير للمناوي(٢٠٩/١).

(٦) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ضمن مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٠)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٨/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٢/٢٠)، جامع العلوم والحكم (١٩٦/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن(ص ٤٢).

٣- الشك في ثبوت الحديث:

فقد يرد الحديث ويصل إلى العالم ولكن يشك في ثبوت الحديث، فلا يقول بموجبه، ولذا نجد كثيراً من العلماء يعلق الحكم بثبوت الحديث، فيقول قد ورد في هذا حديث فإن ثبت فأنا أقول به، وقد ورد من فعل الصحابة مايدل على ذلك، فقد كانوا يتثبتون من الحديث ولا يتسارعون في القول حتى يثبت لديهم الحديث، كما حدث مع عمر في قصة استئذان أبي موسى[١] ثلاثاً، حدث أبو سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)) فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك))[٢].

وأمثلة ذلك كثيرة من فعل الصحابة، وكذلك الأئمة من بعدهم لم يكونوا يستعجلون في القول في الحديث حتى يثبت لديهم.[٣]

٤- اختلافهم في صحة الحديث وضعفه:

فقد يأتي الحديث الحاظر، ويختلف أهل العلم في صحته بناء على اختلافهم في إسناده، فيصححه طائفة ويضعفه آخرون، مما ينبني عليه اختلافهم في الحظر والإباحة[٤].

٥- الاشتراك في اللفظ[٥]:

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى، صاحب رسول الله ﷺ،هاجر إلى الحبشة، وقدم على النبي ﷺ يوم فتح خيبر، بعثه رسول الله ﷺعاملاً على اليمنم مع معاذ،ولاه عمر البصرة،وولاه عثمان الكوفة،وولاه علي تحكيم الحكمين، مات في الكوفة سنة (٤٢هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٨٢/٤)، تاريخ أصبهان (٨٣/١)،أسد الغابة (٣٦٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم الحديث (٥٨٩١)،و مسلم كتاب الاستئذان، باب الاستئذان ثلاثا،رقم الحديث (٥٦٧٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٠)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٥٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٢٤٨/٢)،مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢٠).

(٥) انظر:بداية المجتهد (ص ١٢)، مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٠). والمراد بالاشتراك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، =

فإن للفظ العربي أقسام متعددة من حيث دلالته على المعنى، وقد تشترك بعض الألفاظ في أكثر من معنى، فيؤدي إلى اختلاف العلماء في الحكم، ومثال ذلك هل يترتب على وطء الزنا مايترتب على الوطء الحلال ؟.

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:منهم من أباح ومنهم من حظر، وسبب الاختلاف هو قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [(١)]، إذ النكاح من الألفاظ المشتركة، يطلق على العقد تارة، ويطلق على الوطء تارة، ويطلق على العقد والوطء معاً تارة أخرى[(٢)].

٦- عدم بلوغ النص :

قد يبلغ النص بعض العلماء، ويخفى على الآخر، وقد يكون هذا النص حاظراً فيقول بعض العلماء بمقتضى الحظر، ويقول الآخرون بمقتضى الإباحة فيما أصله الإباحة، أو يكون النص مبيحاً فيقول بمقتضاه من بلغه، ويقول بالحاظر من لم يبلغه فيما أصله الحظر [(٣)].

٧- الجهل بالتاريخ :

وقد يبلغ النصان المبيح والحاظر للعلماء، ولكن لا يقف بعضهم على التاريخ، فيتوقف في الحكم لعدم معرفته بالناسخ؛ فينشأ عنهم الاختلاف في الحظر والإباحة[(٤)].

٨- اعتقاد أن أحد النصين أقوى من الآخر :

وقد يبلغ النصان المبيح والحاظر للعالم، ولكن يعتقد أن أحدهما أقوى من الآخر لمرجح يراه، وقد لا يرى هذا المرجح غيره من العلماء فيقع التعارض.

مثال ذلك: في مسألة نكاح المحرم فقد ورد في المسألة نصان أحدهما مبيح والآخر حاظر،

=

كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني.انظر :التعريفات (ص ٢١٥).

(١) سورة النساء: ٢٢.

(٢) انظر المسألة في: الأم (١٦٤/٥)، المغني (١١٧/٧).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٩٦/١).

(٤) المصدر السابق.

أما الحاظر فقوله ﷺ: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح))[١]، وأما المبيح ما رواه ابن عباس[٢]: ((أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم))[٣]، فهناك من رجح الحديث المبيح، وهناك من رجح الحاظر لمرجح يراه، فوقع الاختلاف بين العلماء بسبب ذلك [٤].

٩- أن لا يكون في المسألة نص :

وقد لا يكون في المسألة نص مبيح أونص حاظر، بل يؤخذ الحكم من عموم أو مفهوم أو قياس، وتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

مثال ذلك: ماحصل مع عمر وعلي رضي الله عنهما في تأبيد حرمة الزواج فيمن دخل بها وهي في عدة غيره، وذلك أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ألبتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: ((أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا))[٥].

وأما علي رضي الله عنه، فقد قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، وقال إنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه[٦]،فهما هاهنا اختلفا في المسألة حلاً وحرمة مع أنه ليس فيها

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب، رقم الحديث (٣٤٢٩).

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة، روى عن رسول الله ﷺ شيئا كثيرا، وعن جماعة من الصحابة، وأخذ عنه خلق من الصحابة، وأمم من التابعين، وله مفردات ليست لغيره من الصحابة ؛ لاتساع علمه وكثرة فهمه،توفي سنة (٦٨هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٧٨/١٢)،سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب تزويج المحرم،رقم الحديث (١٧٤٠)، ومسلم كتاب النكاح، باب تزوج رسول الله ﷺميمونة وهو محرم، رقم الحديث (٣٤٣٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٨)،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٩٧).

(٥) الأم (٢٤٩/٥).

(٦) المصدر نفسه.

نص بل هو الفهم فقط [١].

١٠- وقوع الاشتباه على العلماء :

وقد يقع الاشتباه على العلماء أنفسهم في بعض الأشياء، مثل أن يتعارض مايُعلم سبب حله وهو الملك المتيقن، ومنها مايُعلم تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول: لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، والثاني:لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

مثال ذلك: ما لا يُعلَم له أصل ملكٍ مثل ما يجده الإنسان في بيته فلا يدري أهو له أم لغيره، مثل ما قال النبي ﷺ: ((إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها))[٢].

١١- اعتقاد نسخ الحديث الحاظر :

أن يَرِدَ الحديثُ الحاظر ولا يقول به بعض العلماء لأنه يرى أنه منسوخ، ويقول به الآخرون لأنهم يرون أنه مُحْكم؛ فيقع هنا الخلاف [٣]، كما وقع مع ابن عمر رضي الله عنه [٤] في آية نكاح الكتابيات [٥].

---

(١) انظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص ١٩١)، جامع العلوم والحكم (١٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم الحديث (٢٣٠٠)، ومسلم كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٢٤٤٣).
وانظر: جامع العلوم والحكم (١٩٧/١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٢٤٨/٢).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدراً لصغر سنه، وشهد أحداً ومابعدها، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٢٥/٣)،الإصابة (١٥٥/٤).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥٠١/٤)، فرأى ابن عمر رضي الله عنه تحريم نكاح الكتابية، وقال: إن آية المائدة التي تحلها:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة :٥]، منسوخة بآية البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة :٢٢١]، وأيد ذلك بقوله: وأي شرك أعظم ممن يزعم أن لله ولد .

١٢- اختلافهم في أصل الجبلة والخلقة:

وقد يكون لا ختلافهم في أصل الجبلة والخلقة ،واختلافهم في ملكاتهم وطبائعهم وفهومهم، فمنهم الهين السهل، ومنهم الصعب، ولذلك منهم من نزع إلى التشدد والاحتياط، ومنهم من نزع إلى التيسير والأخذ بالأسهل فنتج عنه اختلاف في الأحكام الاجتهادية من حيث الحل والحرمة [١].

فهذه أهم الأسباب المقتضية لاختلاف العلماء في الحظر والإباحة والله تعالى أعلم [٢].

(١) انظر: شرح المعتمد في أصول الفقه للدكتور محمد الحبش (ص ٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف(ص ١٩١)، بداية المجتهد (ص ١٢)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ضمن مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٠)، جامع العلوم والحكم (١٩٦/١).

المبحث الرابع

في حجية القاعدة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المذاهب في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح.

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: شروط الاحتجاج بالقاعدة.

المطلب الأول: المذاهب في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح.

اختلف الأصوليون فيما يجب على المجتهد فعله عند تعارض الدليل الحاظر مع الدليل المبيح وذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: تقديم الحاظر على المبيح عند التعارض.

ذهب الكرخي[١] والرازي من أصحاب أبي حنيفة[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤] إلى تقديم الحاظر على المبيح عند التعارض.

القول الثاني: تقديم الإباحة على الحظر.

وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الإباحة على الحظر عند تعارضهما، وهو مذهب القاضي أبو الفرج[٥]، واختاره القاضي عبدالوهاب[٦]، والآمدي [٧]، و ابن الحاجب[٨].

---

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي. ولد سنة (٢٦٠هـ)، وهو أحد علماء الحنفية كان إماماً فقهياً أصولياً، كثير الصوم والصلاة. أصيب في آخر عمره بالفالج. وتوفي سنة (٣٤٠)، ومن مؤلفاته: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «كتاب الأشربة».

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٣٩٤/٢)، تاج التراجم (١٣٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٦/٢)، أصول البزدوي (٢٠٤/١)،أصول السرخسي (٢١/٢)، الفروق للكرابيسي (٣٤٩/١).

(٣)التبصرة (٤٨٤/١)، قواطع الأدلة (٤٠٨/١)،الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى(١٠٤١/٣)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٩٢/٥)،روضة الناظر (٣٩٦/٢)، المسودة (٣١٢/١)

(٥) انظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص٤٦٧)، شرح تنقيح الفصول(٤٠٣/٢).

وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد الليثي البغدادي، الفقيه الأصولي اللغوي، القاضي،من مؤلفاته: «الحاوي في مذهب الإمام مالك»، و«اللمع في الأصول» توفي سنة (٣٣٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء(١٦٦/١)، الديباج المذهب لليعمري(ص٢١٦).

(٦) انظر نسبة القول إلى القاضي عبد الوهاب في: البحر المحيط(١٧٠/٦).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٠/٤).

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب (ص ٣٩٨)، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام(٢٩/٣).

القول الثالث: التساقط.

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه عند تعارض الحاظر والمبيح يتساقطان، وممن قال بهذا القول أبو هاشم[١]، وعيسى بن أبان [٢]، والغزالي[٣].

القول الرابع: الناقل عن الأصل أولى.

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه إذا كان للشيء أصل إباحة أو حظر، وأحد النصين يوافق ذلك الأصل والآخر بخلافه؛ فإن الناقل عن الأصل أولى، فإن لم يكن له أصل ففيه وجهان أحدهما تقديم الحاظر، والآخر تقديم المبيح [٤]، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري[٥].

(١) انظر: المعتمد (١٨٦/٢).

(٢) انظر: المعتمد (١٨٦/٢)، العدة (١٠٤١/٣)، الإحكام للآمدي(٢٥٩/٤)، البحر المحيط (٤٦٣/٤).
وعيسى هو: بن أبان بن صدقة الحنفي، قاضي البصرة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو من كبار فقهاء الحنفية، له كتاب «الحجج» و«إثبات القياس»، توفي سنة (٢١٢هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٤٠١/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٧/١).

(٣) انظر: المستصفى(٣٧٨/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٦٣/٤)، التقرير والتحبير (٢٩/٣).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٠/١).

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب:

استدل القائلون بتقديم الحاظر على المبيح بأدلة كثيرة:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: ((ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام على الحلال))[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث:أنه قد اجتمع في المسألة مايحلل ويحرم، فوجب تقديم المحرم على المحلل [(٢)].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ:((دع ما يريبك إلى مالا يريبك))[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديث: ((جواز ترك الفعل الذي نحن فيه مما لايريب؛لأنه إن كان حراماً كان الترك واجباً، وإن كان مباحاً كان جائزا بخلاف جواز فعله فإنه مما يريب فإنه بتقدير أن يكون حراماً لا يجوز فعله فوجب تركه للأمر بترك ما يريب))[(٤)].

الدليل الثالث: قوله ﷺ:((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...))[(٥)].

---

(١)أخرجه عبد الرزاق (١٩٩/٧)، والبيهقي في سننه كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال،رقم الحديث (١٣٩٦٩). وسيأتي الكلام على صحة الحديث في مطلب مناقشة الأدلة.

(٢) انظر المحصول (٤٣٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٧٣٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٦٣)، نهاية الوصول (٣٧٢٨/٨)، بيان المختصر (٣٨٩/٣)،العضد على ابن الحاجب (٦٦٤/٣)، نهاية السول (٥٠٢/٤)، الإبهاج (٢٣٤/٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٣)، تعارض الحاظر والمبيح (ص ٥٢).

(٣) أخرجه أحمد(٢٤٨/٣)،رقم الحديث(١٧٢٣)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب،رقم الحديث(٢٥١٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات،رقم الحديث (٥٧١٤)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (١٣/٢)، والألباني في مشكاة المصابيح (٨٤٥/٢).

(٤) نهاية الوصول للهندي (٣٧٢٨/٨)، وانظر المحصول (٤٣٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، الفائق في أصول الفقه (٣٦٣/٢)، العضد على ابن الحاجب (٦٦٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه، حديث (٥٢)، ومسلم:كتاب المساقاة، =

وجه الاستدلال من الحديث: عند التعارض يشتبه الحكم على المجتهد، والأولى اجتناب الشبهات، فمتى اشتبه الحاظر بالمبيح قدم الحاظر على المبيح [١].

الدليل الرابع:واستدلوا بقول عثمان ﷺ عندما تعارضت عنده آيتين، وهما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٣]: ((أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى))[٤]، فهنا لما تعارضت الآيتان عند عثمان ﷺ نجد أنه قدم التحريم على التحليل، واشتهر ذلك منه، ولم ينكر فكان إجماعاً [٥].

الدليل الخامس: أن الحاظر ناسخ بيقين، فهو إما ناسخ للإباحة الأصلية أو العارضة، والمبيح مُحْتَمِل؛ لأنه إن تقدم كان مقرراً للإباحة الأصلية لا ناسخاً لها، والأخذ باليقين أولى[٦].

الدليل السادس: في تقديم التحريم على الإباحة احتياط فهو أولى من تقديم الإباحة؛ فإن ترك المباح لا يستحق عليه العقاب، وفعل المحظور يستحق عليه العقاب [٧].

=

باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث:(١٥٩٩).

(١) انظر: الفصول في الأصول(٢/٣٠٠)، التبصرة (١/٤٨٤)، التمهيد للكلوذاني(٤/٢٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٨).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح: باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، رقم (٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/١٨٩)، رقم (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٨٣)، رقم (١٦٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٦٣، ١٦٤)، كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، وابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢٤٩، ٢٥٠، رقم ١٠٩٥، من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن عثمان بن عفان ﷺ، فذكره. قال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٣/٣٧٨): «مشهور عن عثمان ﷺ»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/١١٤).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/١٠٥)، الفائق (٢/٣٦٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٢١)،الفروق للكرابيسي (١/٣٤٩)،كشف الأسرار (٣/٩٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٠٦).

(٧) انظر: الفصول في الأصول(٢/٣٠٠)،المعتمد(٢/١٨٨)،العدة (٣/١٠٤١)،التبصرة(١/٤٨٤)، أصول =

الدليل السابع:أن الحظر أشق من الإباحة، فهو أدخل في التعبد من الإباحة فكان أولى[١].

الدليل الثامن: أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة، كالأمة بين الشريكين لا يحل لواحد منهما وطئها، لما اجتمع فيها ملك أحد الشريكين وهو مبيح للوطء، وملك الآخر وهو حاظر للوطء، غلبنا جانب الحظر فمنعنا وطئها من الشريكين، وكالمتولد بين مأكول وغيره، وكالمباح مناكحتهم ومن لايباح[٢].

الدليل التاسع:أنه لو غرق جماعة من الأقارب وخفي علينا تقدم بعضهم على بعض، لم نورث أحدا منهم وغلبنا جانب الحظر، فمنعنا التوارث بينهم[٣].

الدليل العاشر:أننا نعلم أن المبيح والحاظر وجدا في زمانين مختلفين، ولو جعلنا الحاظر ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم المبيح ناسخاً للحاظر تكرر النسخ، ولكن لو جعلنا الحاظر ناسخ للمبيح لم يتكرر النسخ فهو أولى [٤].

الدليل الحادي عشر:أن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة، فإنه لايتعلق بفعلها أو تركها مفسدة [٥].

- **أدلة القائلين بتقديم الإباحة على الحظر:**

الدليل الأول:بتقديم الحاظر على المبيح، يفوت مقصود الإباحة، ومصلحة المكلف في

=

السرخسي (٢١/٢)، الإحكام للآمدي(٢٥٩/٤)،التحصيل من المحصول للأرموي (٢٦٩/٢)، البحر المحيط (٤٦٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٨٣/٨)، الكوكب الساطع (٥١٢/١)، مختصر التحرير (٦٧٩/٤)،تعارض الحاظر والمبيح(ص٥٧).

(١) انظر: المعتمد(١٨٧/٢).

(٢) انظر: المعتمد(١٨٧/٢)، العدة(١٠٤٢/٣)،التبصرة(٤٨٤/١)،التمهيد للكلوذاني (٢٣٨/٤)، الواضح لابن عقيل (٩٢/٥)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٣٧/١)،حاشية التفتازاني (ص٦٦٥)،التحبير شرح التحرير (٤١٨٣/٨).

(٣) انظر: المعتمد (١٨٧/٢).

(٤) انظر: أصول البزدوي (٢٠٤/١)،أصول السرخسي(٢١/٢)، غمز عيون البصائر للحموي(٣٣٦/١).

(٥) انظر: بيان المختصر (٣٨٩/٣)،التحبير شرح التحرير (٤١٨٢/٨)،مختصر التحرير (٦٧٩/٤).

فعل المباح، ولو قدمنا المبيح لا يلزم منه فوات مقصود الحظر ؛لأن المحرم في الغالب تكون المفسدة ظاهرة فيه للمكلف؛فيكون عالماً بها وبمقدوره تجنبها ودفعها [١].

الدليل الثاني: أن المباح مستفاد من التخيير قطعاً، بخلاف استفادة الحرمة من النهي، لترددهابين الحرمة والكراهة، فكان المباح أولى [٢].

الدليل الثالث: في تقديم الإباحة نفي الحرج الذي هو الأصل، بخلاف تقديم الحظر فكان أولى [٣].

أدلة القائلين بالتساقط:

استدلوا بأدلة كثيرة :

الدليل الأول:استدلوا بماورد عن رسول الله ﷺ:((إن المحرم ما أحل الله كالمستحل ماحرم الله))[٤].

وجه الدلالة من الحديث:أن تحريم الحلال كتحليل الحرام، فلا مزية لأحدهما على الآخر فوجب التساقط [٥].

الدليل الثاني:واستدلوا بما وردعن ابن عباس وابن عمر، أن كل واحد منهما بعث رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فقال ابن عباس اختلفتما إذا شذا بي، وقال ابن عمر مثل ذلك.

وجه الاستدلال من الأثر:أنهما أسقطا الخبر عند التعارض، وتركا الأمر على الأصل،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي(٢٦٠/٤)، التقرير والتحبير (٢٩/٣)،هداية العقول للمنصورالله القاسم بن محمد (٧٠٣/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي(٢٦٠/٤)،هداية العقول للمنصورالله القاسم بن محمد(٧٠٣/٢)

(٣) انظر: بيان المختصر(٣٨٩/٣)، البحر المحيط(٤٦٣/٤)،التحبير شرح التحرير (٤١٨٤/٨)، هداية العقول للمنصورالله القاسم بن محمد(٧٠٣/٢)،نثر الورود (٦٠٩/٢)،تعارض الحاظر والمبيح(ص٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧١/٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/١): «إسناده لم أر من ذكر أكثرهم».

(٥) انظر:التمهيد للكلوذاني(٢٣٩/٤)، البحر المحيط(٤٦٤/٤)، التقرير والتحبير(٢٩/٣).

وهذه هي مسألتنا في تعارض الحاظر والمبيح، فالواجب اسقاط الخبرين والرجوع إلى الأصل[١].

الدليل الثالث: استدلوا بأنه لما كان كل واحد من الخبرين احتمل أن يكون طارئا على صاحبه فينسخه، وجب أن يسقطا جميعاً إذا تساويا، كأنهما لم يردا فيبقى الشيء على أصله، كأنهما لم يردا[٢].

مثال ذلك: بأن الوليين لو عقد كل واحد منهما على المولية، ولا يعلم تقدم أحدهما أنهما يبطلان؛لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، وكالغرقى إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر بطل حكم الإرث بينهما[٣].

الدليل الرابع:إذا اخبر أحد المخبرين بنجاسة الماء والآخر بطهارته، ولم يكن للسامع رأي في ترجيح أحد الخبرين، فإنهما يتساقطان[٤].

الدليل الخامس: أن تحريم المباح كتحليل الحرام، فلا مزية لأحدهما على الآخر[٥].

الدليل السادس:أن الشيء مستحيل أن يكون مباحاً ومحرماً في وقت واحد، كما لوشهد رجلان على رجل أنه رئي في المدينة، وشهد آخران أنه رئي في مكة؛فإن شهادة الجميع تسقط، كذلك لو ورد خبران أحدهما يبيح والآخر يحرم في وقت واحد، فإن الخبران يسقطان[٦].

الدليل السابع: أنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة، فلا يقدم أحدهما على الآخر[٧].

أدلة القول الرابع:

---

(١) انظر الفصول في الأصول (٢/٣٠١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول(٢/٣٠٠)، المعتمد(٢/١٨٦).

(٣) انظر: المعتمد(٢/١٨٦)،كشف الأسرار(٣/٩٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول(٢/٣٠٠).

(٥) انظر: العدة (٣/١٠٤٢)، التبصرة(١/٤٨٤)، البحر المحيط(٤/٤٦٤).

(٦) انظر: العدة (٣/١٠٤٣).

(٧) انظر: البحر المحيط(٤/٤٦٣)،التقرير والتحبير(٣/٢٩).

استدل ابن حزم الظاهري لهذا الرأي بقوله: ((أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقينا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال:﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1]، وقال تعالى:﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2]، وقال تعالى ذاما لقوم قالوا حاكمين بظنهم:﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3] وقال رسول الله ﷺ:((فإن الظن أكذب الحديث))[4]...))[5].

(١) سورة يونس: ٣٦.

(٢) سورة الأنعام: ١١٦.

(٣) سورة الجاثية: ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح،باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،رقم الحديث (٥١٤٣)، ومسلم كتاب الآداب، باب النهي عن الظن والتجسس والتنافس، رقم الحديث(٦٦٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٦٧/٢).

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

من خلال النظر في المسألة يتضح أن سبب الخلاف في تعارض الحاظر على المبيح مايأتي:

١- الخلاف في أصل الأشياء هل هو الإباحة أو الحظر، فمن قال إن أصلها الإباحة عمل بالنص المبيح الموافق للأصل، ومن قال إن أصلها الحظر عمل بالنص الحاظر، وقد ذكر ذلك الأسمندي[١] فقال: ((من قال إن المبيح أولى - قال: إن الأصل في الأشياء الإباحة، فقد عاضده الأصل...))[٢].

٢- الخلاف في العمل عند الاختلاف ،هل يكون بالتخفيف أو التشديد ؟.فمن قدّم التخفيف قدّم الإباحة،وعلل ذلك بأنه هو الأمر الأخير من فعل رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يغلظ أولاً لنشوئهم على عادات الجاهلية ،ثم مال إلى التخفيف في آخر حياته [٣].

ومن قدّم التغليظ قدّم الحظر، وذلك أن رسول الله ﷺ في بادئ أمره كان يأخذالناس بالرحمة والشفقة والرأفة، فاحتمال تأخير التشديد أظهر[٤].

(١) هو: أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندي، المعروف بالعلاء،الفقيه الأصولي الحنفي، له مؤلفات في شتى الفنون، في الفقه «مختلف الرواية»، وفي الأصول «بذل النظر»، وغيرها توفي سنة (٥٥٢هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٩٧/٣٨)، الوافي بالوفيات (١٨٢/٣)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٧٤/٢).
(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي (ص٤٩٣).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٢/٣)، التقرير والتحبير (٢٩/٣).
(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٩/٣)، التحبير شرح التحريرللمرداوي (٤٢٠٥/٨).

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

يجاب على استدلالهم بحديث:((ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال))، بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به، وقد ضعفه جمع من أهل العلم.

قال البيهقي[١]: ((رواه جابر الجعفي[٢] عن الشعبي[٣] عن ابن مسعود[٤]، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبدالله بن مسعود))[٥].

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، البيهقي، النيسابوري، الشافعي، الحافظ،الفقيه، الأصولي، قال أبو المعالي الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه،له مؤلفات كثيرة، منها: «السنن الكبرى»، و«شعب الإيمان»، و«الأسماء والصفات» وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٨/١٨)،طبقات الشافعية (٨/٤).

(٢) هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفى ، أبو عبد الله ، و يقال أبو يزيد ، و يقال أبو محمد الكوفى، من صغار التابعين، قال الحافظ ابن حجر: «ضعيف رافضي» توفي سنة (١٢٧هـ)، وقيل: (١٣٢هـ).

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٩/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٤٨/٢).

(٣) هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الحمري، أبو عمرو راوية من التابعين يضرب المثل به في الحفظ، ولد ونشأ في الكوفة، أتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميرة ورسوله إلى ملك الروم. وسئل عما بلغ حفظة فقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز واختلف في اسم أبيه فقيل شراحبيل وقيل عبد الله نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان.

انظر ترجمته في: الوفيات (١٢/٣-١٥)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥)، الأعلام (٢٥١/٣).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، كان يعرف بين الصحابة بصاحب السواد والسواك؛فقد كان يحمل سواك النبي ﷺ، ويلج عليه، شهد له رسول الله بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٨٨/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣).

(٥) سنن البيهقي (١٦٩/٧).

وقال ابن السبكي: ((هو حديث لا أعرفه))[١].

وكذا أدرجه ابن مفلح [٢] في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له [٣].

وقال ابن حجر[٤]: ((هو ضعيف منقطع))[٥].

وقال السخاوي[٦]: ((فيه انقطاع وضعف))[٧].

ونقل العجلوني [٨] كلام البيهقي السابق ونقل عن الزين العراقي[٩] تضعيفه [١٠].

---

(١) الإبهاج (٣/٢٣٤).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي، الصالحي، الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، الفقيه، اشغل في الفقه وبرع فيه،قال ابن القيم: ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح، له مؤلفات منها: «الفروع» في الفقه، و«أصول الفقه»، و«الآداب الشرعية»، توفي سنة (٧٦٣هـ).

انظر ترجمته في: أعيان العصر للصفدي (٥/٢٦٩)، الدرر الكامنة (٦/١٤).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٧).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبو الفضل، الكناني، العسقلاني، الشافعي، يعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه،عالم محدِّث فقيه أديب، له مؤلفات كثيرة جداً منها: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، «تهذيب التهذيب»، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).انظر ترجمته في:الضوء اللامع للسخاوي (٢/٣٦)،شذرات الذهب (١/٧٤).

(٥) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٥٤).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، أبو الفضل، السخاوي، الشافعي، الحافظ، المؤرخ الكبير،رحل إلى عدد كبير من الأمصار لطلب العلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، ولازم الحافظ ابن حجر وأقبل عليه بكليته،له مؤلفات منها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«المقاصد الحسنة»، توفي سنة (٩٠٢هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/٥)،شذرات الذهب (١/٧٦).

(٧) المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٦٢).

(٨) هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء، الجراحي، العجلوني،الدمشقي،الشافعي،محدث ومفسر ونحوي، له مؤلفات منها: «كشف الخفاء»،و «الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري»،توفي سنة (١١٦٢هـ).

انظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني (١/٢٥٩)،فهرس الفهارس للكتاني (١/٩٨).

(٩) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، أبو الفضل،العراقي، الشافعي، يعرف بالعراقي،حافظ العصر، اشتغل بالعلوم، وأحب الحديث فأكثر من السماع، وتقدم في فن الحديث بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، له مؤلفات منها: «تخريج أحاديث الأحياء»، و«الألفية في الحديث».توفي سنة (٨٠٦هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/٧٢)، شذرات الذهب (٩/٨٧).

(١٠) انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/١٨١).

وعلى تقدير صحة الحديث أجيب عنه وعن الدليل الثاني (وهو قوله ﷺ دع مايريبك إلى ما لا يريبك) [١] بجواب وهو: أن المراد من الخبر الأول ما اجتمع فيه جهتا الحل والحرمة كالمتولد بين مايؤكل لحمه وبين مالا يؤكل، وكالذي جُهل حاله أنه مذبوح أو ميت ،وكما إذا اشتبه المذبوح بالميتة؛ فإن كونه مذبوحاً يوجب حِلَّه، وكونه مشتبهاً بالميتة يوجب حرمته؛ فوجب تركه، أما ما نحن فيه فإنه ليس في الفعل جهتا الحل والحرمة بل ورد فيه خبران أحدهما يوجب حله والآخر يوجب حرمته، وليس يجب أن يكون ذلك بناء على جهتين فيه؛ فإنه لو كان بناء على ذلك لقلنا به، وإذا كان كذلك فلا نسلم لدليلكم [٢].

وأجيب بأنه لا فرق بين جهتي الحل والحرمة، وبين الخبرين الحاظر والمبيح، فإن تلك الجهتين لا توجب الحل والحرمة لذاتيهما، وإذا كان كذلك فما عرف كونهما جهتي الحل والحرمة إلا بالنص، فإذا كان اجتماعهما موجباً للحرمة؛فلأن يكون اجتماع الخبرين موجباً لذلك بطريق الأولى [٣].

- وأجيب على هذا الاعتراض:

بأن الجهتين حاصلتان في ذلك الشيء حصولاً حقيقياً، وموجبهما للحل والحرمة متحقق معاً، بخلاف الخبرين الحاظر والمبيح فإنهما غير حاصلين فيه إلا على سبيل البدلية، واقتضاؤهما للحل والحرمة غير متحقق معاً،بل الذي يتحقق غالباً أن أحدهما منسوخ بالآخر، ولا يلزم من حرمة مافيه جهتا الحل والحرمة، حرمة ما ورد فيه خبر الحل والحرمة [٤].

- وأجاب الجمهور بأنه يصح في بعض الصور دون غيرها، فإن الذي شُك فيه أنه مذبوح أو ميت لم يتحقق فيه إلا أحد الأمرين، غاية مايقال: إن الموجب لحرمته ليس هو كونه ميتاً، بل كونه مشتبهاً بالميت، وهو حاصل فيه، وهو بعينه حاصل فيما نحن فيه؛فإن الموجب لحرمته هو كونه مقولاً فيه بالحرمة، والموجب لإباحته هو كونه مقولاً فيه بالإباحة، وهذان الوصفان حاصلان فيه حسب حصوله في غيره، فلم يظهر فرق بينه وبين ماحصل فيه

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨ / ٣٧٢٨)، الفائق (٢/ ٣٦٤)، تعارض الحاظر والمبيح(ص ٧١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق .

جهتا الحل والحرمة [١].

– ونوقش دليلهم الثالث وهو حديث النعمان بن بشير[٢]: ((الحلال بين والحرام بين...))[٣] بعدم تسليم دلالة الشاهد فيه على الحكم، وذلك أن قوله ﷺ:((كالراعي يرعى حول الحمى)) يدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع [٤]، وهو نص على أن ماحول الحمى ليس من الحمى، وأن المشتبهات ليست يقيناً حرام، فكيف يكون الواقع فيها واقع في الحرم[٥].

– وأجاب الجمهور بأنا لا نسلم أن تركها ورعاً، بل هو واجب لقوله ﷺ: ((فقد استبرأ لدينه وعرضه)) فمن لم يستبرأ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام[٦].

الدليل الرابع: استدلالهم بأثر عثمان رضي الله عنه:((أحلتهما آية وحرمتها آية والتحريم أحب إلي))[٧]، أجيب عنه من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: روي هذا الأثر من وجه آخر معارض لما استدل به أصحاب القول الأول، فيسقط الاستدلال حينئذ[٨].

الوجه الثاني: أنه روي عن عثمان أنه توقف في المسألة ولم يقطع بالتحليل أو التحريم [٩].

الوجه الثالث: أن كثير من الصحابة خالفوا هذا القول، منهم عمر وعلي وابن مسعود

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة، نزل الشام. وشهد صفين مع معاوية. وولي القضاء بدمشق، وحمص توفي سنة (٦٥هـ).
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٥٨/٥)، أسد الغابة (٢٢٢/٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٣).

(٤) انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص ٤٤).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٣/٦).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) سبق تخريجه ص (٦٤).

(٨) انظر: الفصول في الأصول(١٠٥/١)،فتح القدير لابن الهمام(٢١٢/٣).

(٩) انظر: شرح السنة للبغوي(٢٩٦/١)، الأنجم الزاهرات للمارديني الشافعي (١٩٥/١).

وابن عباس وغيرهم [١].

الدليل الخامس: نوقش دليلهم الخامس(أن الحاظر ناسخ بيقين ،والأخذ باليقين أولى)، بأن خبر الحظر وإن كان وروده بيقين؛فإن بقاءه مع ورود خبر الإباحة محتمل، فوجب وقف حكم الحظر والإباحة على دلالة أخرى من غير هذين الخبرين؛لاحتمال أن يكون خبر الإباحة وارداً بعد الحظر فيكون رافعاً له، وإن كان ذلك جائز فيهما وجب إماأن يوقف هذين الخبرين ويطلب الترجيح من مرجح آخر، أو يبقى الشيء على حكم الإباحة المقدمة [٢].

وأجيب عن هذا الإيراد، بأنه لا يجب ذلك ؛لأنا لما علمنا ورود الحظر على الإباحة، وثبوت حكمه بعده لم يجز لنا الحكم بزواله إلا بيقين، لأن خبر الإباحة لو تأخر كان يجب أن يَعرفه من عرف خبر الحظر، فكان يجب أن ينقله من نَقَلَ خبر تأخر الحظر، كما في خبر زيارة القبور، ومتعة النساء، فلما لم ينقلوا تاريخ الإباحة متأخراً عن الحظر، علمنا أن خبر الإباحة وارد على الأصل الذي كان عليه الشيء قبل ورود حظره [٣].

الدليل السادس:نوقش الدليل السادس(وهو أن في تقديم الحظر احتياطاً)، أنا لا نسلم ذلك؛ لأنه محظور عليه اعتقاد الحظر فيما هو مباح، كما حظر علينا اعتقاد الإباحة فيما هو محظور، فمن اعتقد الحظر فيما جاز أن يكون مباحاً فهو تارك للاحتياط [٤].

وأجيب بأنه ليس كذلك؛ لأنه إذا كان مأموراً بترك الإقدام على مالا يأمنه محظوراً، وكان ذلك أصل ثابت في الشريعة؛فإن الاحتياط يكون بترك المحظور [٥].

الدليل السابع: نوقش قولهم:(أن الحظر أدخل في التعبد من الإباحة)، نوقش بأنه ليس أحدهما أدخل في العبادة من الآخر؛ لأن الله قد يتعبدنا بالحظر، وقد يتعبدنا بالإباحة [٦].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي(٥/١١٧).
(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٩٨).
(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢١٨).
(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/٣٠٠)
(٥) المرجع السابق.
(٦) انظر: المعتمد(٢/١٨٧).

الدليل الثامن:نوقش قولهم :(الأمة بين الشريكين يغلب جانب الحظر فيمنع وطئها)، بأن الجهة المبيحة للوطء هو ملك الأمة كلها، وملك أحد الشريكين ليس مبيحاً للوطء، فلم يحصل في هذه الأمة جهتان لو انفردت أباحت والأخرى لو انفردت حظرت، ومثله تحريم المتولد بين مأكول وغيره، ومن يحل نكاحهم ومن لايحل[١].

الدليل التاسع: نوقش دليلهم وهو(تمثيلهم بالغرقى وعدم توريث أحد منهم)، بأن هذا جائز أن يكونوا غرقوا معاً فلم يتقدم أحد على أحد، وهذا غير وارد في خبر الحظر والإباحة، فلا يجوز أن يردا معاً[٢].

الدليل العاشر: نوقش الدليل العاشر وهو قولهم :(أن الإباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً)؛ فرفعها لا يكون نسخاً؛ لأن النسخ إزالة لحكم شرعي وهي ليست كذلك، فلا يتكرر النسخ إذا قدمنا المبيح، بينما يتكرر إذا قدمنا الحاظر[٣].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بتقديم الإباحة على الحظر:

الدليل الأول:نوقش الدليل الأول، وهو قولهم :(بتقديم الحاظر على المبيح يفوت مقصود الإباحة ومصلحة المكلف في فعل المباح)، بأن اعتقاد المكلف أن في الفعل مصلحة له، لا يشترط أن يكون موافقا للواقع، والأحكام تابعة لمصالح العباد، وكان الحظر بناء على مصلحة في الترك أو مفسدة في الفعل؛ فكان تقديمه أولى من الحظر[٤].

الدليل الثاني: نوقش الدليل الثاني ،وهو قولهم:(أن استفادة الحرمة من النهي مترددة بين الحرمة والكراهة ،فكان المباح أولى)، أنه قد يستفاد التحريم بلفظ صريح [٥].

---

(١) انظر: المعتمد(١٨٧/٢)، التحبير شرح التحرير(٤١٨٣/٨).

(٢) انظر:المعتمد(١٨٨/٢).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر(٣٣٦/١).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٩/٣).

(٥) انظر: الفائق (٣٦٤/٢).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول: استدلالهم بحديث:((إن المحرم ما أحل الله كالمستحل ماحرم الله))

لم أجد جواباً على هذا الحديث فيما وقفت عليه من كتب الأصول، ولكن يمكن أن يناقش بأن هذا الاستدلال صحيح فيمن حرم الحلال أو أحل الحلال، ولا يصح الاستدلال عليه في مسألتنا؛لأن الحلال مشتبه بالحرام والمكلف مطلوب منه الاحتياط عند التشابه،فهو لم يحلل حراماً ولم يحرم حلالاً.

الدليل الثاني:وهو (استدلالهم بأثر ابن عباس وابن عمر، عندما بعث كل واحد منهم رجلين ينظران إلى الفجر، فما اختلفا، قال ابن عباس: اختلفتما إذا شذا بي)، لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث والأثر، ولم يذكره فيما وقفت عليه إلا الرازي في كتابه الفصول في الأصول.

الدليل الثالث:قولهم :(يجوز أن يكون كل واحد من الخبرين هو المتأخر فلم يكن العمل بأحدهما أولى من الآخر).

نوقش بأنه نفس الخلاف؛لأن المخالف يقول العمل بالحاظر أولى وإن علمنا تقدمه [(١)].
وأما التمثيل بعقد الوليين على المرأة بتعارض الحاظر والمبيح، فقد نوقش بأن تعارض الحاظر والمبيح لايشبه عقد الوليين على المرأة؛لأنه ليس أحد العقدين حاظراً والآخر مبيحاً، وكذلك الغرقى ليس فيهم جهة حظر، وجهة إباحة[(٢)].

الدليل الخامس: استدلالهم بأنه لو أخبر أحد رجلين بنجاسة ماء والآخر بطهارته، وجب تركه ويسقط الخبران.

نوقش بأنه إذا كان الإخبار بسبب يوجب النجاسة، قُبِل قوله، وإن لم يخبر بالسبب، فلا يقبل منه إلا بعد بيان السبب، ويبقى الماء على طهارته الأصلية،ولايقدح فيه خبر النجاسة، ولا يؤكد طهارته خبر من أخبر بطهارته، فلا حجة لكم بهذا الاستدلال [(٣)].

---

(١) انظر: المعتمد (١٨٧/٢)، بذل النظر للأسمندي (ص٤٩٣).
(٢) انظر: المعتمد (١٨٧/٢)
(٣) انظر: الواضح (٩٥/٥).

الدليل السادس: وهو قولهم :إن تحريم المباح كإباحة المحظور فلا مزية لأحدهما على الآخر، نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس كذلك إلا فيما ثبتت إباحته وهاهنا لم تثبت الإباحة[١].

الوجه الثاني: أن للحظر مزية على الإباحة، وهي أنه يثبت وإن لم تكتمل الشروط، خلاف الإباحة فلا تثبت حتى تكتمل الشروط، مثال ذلك البيع يحرم بوجود شرط واحد يفسده ولا يحل حتى تكتمل الشروط كلها [٢].

الوجه الثالث: أن للمحظور مزية وهو أنه يأثم فاعله بخلاف المباح فلا يأثم بتركه فمن هنا كان المحظور أولى[٣].

الدليل السابع: وهو قولهم :(أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان صدق الرواي فيهما على وتيرة واحدة)،نوقش أن الشهادة كانت على حقيقة الفعل، ولهذا استحالت رؤية الرجل في مكة والمدينة في وقت واحد، فتساقطت البينتان، وليس كذلك في خبري الحظر والإباحة، بل هنا إخبار عن إيجاب تجنب،وإخبار عن أيجاب إقدام، وتجويز الضرر في الإقدام يوجب الإحجام، ولأنه يجوز أن يكون الشيء مباحاً في الأصل ثم يحظره النبي ﷺ[٤].

مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش دليل القول الرابع وهو قولهم :(أن الناقل عن الأصل أولى)، أن أدلة تقديم الحاظر من الأحاديث وأقوال الصحابة لم تفصل، بل قدمت الحاظر على المبيح في كل الأحوال، فوجب تقديم الحاظر على المبيح بدون تفصيل[٥].

---

(١) انظر: العدة(٣/١٠٤٢)

(٢) انظر: العدة(٣/١٠٤٣)

(٣) انظر: التبصرة(١/٤٨٤)، التمهيد للكلوذاني (٤/٢٣٩).

(٤) انظر: العدة(٣/١٠٤٣)،الواضح (٥/٩٤).

(٥) انظر: تعارض الحاظر والمبيح للقرني (ص ٩٤).

المطلب الخامس: المذهب المختار:

يتبين من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها، أن القول الأول وهو تقديم الحاظر على المبيح هو الراجح، والمناقشة التي وجهت لأدلتهم ضعيفة، كما سبق في الجواب عنها، ويعضد ذلك أن القول بتقديم الحاظر فيه العمل بالاحتياط،والعمل بالاحتياط أصل من أصول الشريعة، والأدلة عليه كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٢]، وغيرها من الآيات.

ومن السُّنة مااستدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث السابقة، وأيضا قوله ﷺ: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس))[٣]، وقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه[٤] في الصيد: ((فإذا وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لاتدري أيهما قتله))[٥].

والاحتياط قاعدة شرعية مشهورة بين العلماء، ولها الكثير من التطبيقات الفقهية عندهم[٦]، والقول بتقديم المبيح على الحاظر يخالف هذه القاعدة، فكان الأخذ بتقديم الحاظر

---

(١) سورة الإسراء: ٦٣.

(٢) سورة البقرة:١٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة،باب،رقم الحديث (٢٤٥١)، وابن ماجه كتاب الزهد،باب الورع والتقوى،رقم الحديث (٤٢١٥)،والحديث حسنه الترمذي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٢٠).

(٤) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام. وكان إسلامه سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ. عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل، توفي سنة (٦٨هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٢/٦)، أسد الغابة (١٦٢/٣)، الإصابة (٤٦٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض،رقم الحديث (٥٤٧٦)،ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة والمعراض والقوس،رقم الحديث (٥٠٢٠).

(٦) انظر: رفع الحرج ليعقوب الباحسين (ص ١١٥).

أولى.

وأما القول بتساقط الدليلن فهو قول غير جائز؛ لأن أحد الدليلين يتضمن حكم الله في المسألة، فالقول بالإسقاط ترك للدليل الذي تضمن الحكم وهذا لا يجوز.

وأما قول ابن حزم بتقديم النص المعارض للأصل، فهو معارَض بأفعال الصحابة كما في أثر عثمان ﷺ في الجمع بين الأختين، فقد رجح النص الحاظر مع أنه هو الموافق للأصل[1].

(١) انظر: تعارض الحاظر والمبيح (ص ٩٧).

المطلب السادس: شروط الاحتجاج بالقاعدة:

الاحتجاج بقاعدة «تعارض الحاظر والمبيح» له شروط،وتطبيق هذه القاعدة له ضوابط ذكرها الأصوليون عند حديثهم عن القاعدة، وقد استقرأت كتب الأصول التي ذكرت القاعدة واستخرجت ماوقفت عليه من هذه الشروط والضوابط :

الشرط الأول: أن يكون النصان متعارضين:

بحيث أن أحدهما يدل على الحرمة، والآخر يدل على الإباحة، فهنا يمكن تطبيق القاعدة، أما إذا كان كلاهما يفيد الحرمة أو كلاهما يفيد الحل؛ فلا يمكن تطبيق القاعدة؛ لاتفاقهما في الحكم(١).

الشرط الثاني: أن لايمكن الجمع بين النصين:

فلا يتم تطبيق القاعدة حتى يقع التعارض و لا يمكن الجمع بين النصين، أما إذا وقع التعارض وأمكن الجمع فالجمع أولى، ولا يصح التعارض مع إمكانية الجمع بوجه مقبول (٢)، وقد ذكر هذا الشرط الجصاص(٣) فقال عندما تعارض نصان في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «فأثبت حكم الحظر عند تعارض موجِب الآيتين»(٤).

الشرط الثالث: أن لا يُعرف التاريخ:

ومن شروط العمل بالقاعدة أن لايُعلم تاريخ الحاظر والمبيح، فإن عُلم التاريخ فإن المتأخر

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٩٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/٢٦٤).

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجَصَّاص، وهو لقب، ولد سنة (٣٠٥ هـ)، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً والورع والزهد والصيانة، وله من المصنفات: «أحكام القرآن» و «شرح مختصر الطحاوي» و «شرح الأسماء الحسنى» توفي سنة (٣٧٠ هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤، ٨٥).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٩٧).

ناسخ للمتقدم.

مثال ذلك: في كشف الفخذ، فقد وقع التعارض بين الحاظر والمبيح، ولم يعلم التاريخ فقدمنا الحاظر على المبيح، فدليل الحظرماجاء عن عبد الله بن جرهد الأسلمي[١] عن أبيه[٢] عن النبي ﷺ قال: ((الفخذ عورة))[٣].

وعارضه حديث مبيح لكشف الفخذ وأنه ليس بعورة، عن أنس رضي الله عنه[٤] أن ((النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ))[٥].

وممن أجرى القاعدة الجصاص فقال: ((فاقتضى هذا الخبر إباحة كشف الفخذ، واقتضى خبر جرهد ومعمر حظر كشفهما فصار خبر الحظر أولى))[٦].

أما إذا عُلم التاريخ فإننا لا نجري هذه القاعدة، بل يُعمل بالمتأخر سواء كان حاظراً أو مبيحاً.

مثال ذلك: تحريم لحوم الحمر الأهلية، فإنها كانت مباحة لعموم قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**

---

(١) عبد الله بن جرهد الأسلمي، روى عن أبيه حديث الفخذ عورة، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦٣/٥)، الثقات لابن حبان (٢٢/٥).

(٢) هو: جرهد بن رزاح بن عدى الأسلمى ، المدنى ، يقال أبو عبد الرحمن، شهد الحديبية، وكان من أهل الصفة ، وتوفي في آخر خلافة معاوية .
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٢١/٢)، الإصابة (٦٤٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء أن الفخذ عورة،رقم الحديث(٢٧٩٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧/١).

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، دعى له رسول الله بكثرة المال والولد والبركة فيهما، فكثر ماله وولده، توفي سنة (٩٣هـ) وهو ابن مئة سنة وعشر سنين.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١١١/١)، أسد الغابة (١٥١/١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب مايذكر في الفخذ،رقم الحديث (٣٧١).

(٦) الفصول في الأصول (٢٩٨/٢).

فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[١].

وهذا في سورة الأنعام وهي مكية، ثم نُسخت إباحة الحمر الأهلية في عام خيبر وهو بعد الهجرة، كما ذكر ذلك أنس بن مالك ﷺ قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة[٢]، فنادى: ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس))[٣]، فلا تعارض هنا بين الحظر والإباحة؛ لتأخر الحاظر عن المبيح، فتنسخ الإباحة الورادة في الآية بالتحريم الوارد في الحديث [٤].

الشرط الرابع: أن يكون النصان شرعيان.

فإن كان المتعارضان عقليين أو عاديين أو لغويين؛ فلا تجري فيه القاعدة، وقد ذكر هذا الشرط صفي الدين الهندي[٥] فقال: ((وبكونه خبر حظر عندما يكون الآخر إباحة، إذا كانا شرعيين))[٦].

الشرط الخامس: أن يكون التعارض في النصين لا في الحكم.

ومن شروط الاحتجاج بالقاعدة أن يكون التعارض في النص، فإن كان في الحكم فهذه

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٤.

(٢) هو: زيد بْن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بْن النجار الأَنْصَارِيّ النجاري الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وغزا بحرَ الشام، فمات فيه في السّفينة، وقيل: تُوُفِّيّ بالمدينة، وصلّى عليه عثمان ﷺ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٩٧)،

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب،رقم الحديث (٢٩٩١)، ومسلم في كتاب الصيد، باب تحريم الأكل من لحوم الحمر الأنسية، رقم الحديث (١٩٤٠).

(٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص ١٠٣).

(٥) هو: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، الفقيه الأصولي الشافعي نزيل دمشق، درس بالظاهرية، وتفقه بجده لأمه، وأخذ عن سراج الدين الأرموي العقليات، وسمع من الفخر علي، وصنف وأفتى ودرس، وكان فيه دين وتعبد ودرس في الجامع، وتخرج به أئمة وفضلاء، توفي سنة (٧١٥هـ).
انظر في ترجمته: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٢٠٥)، البدر الطالع (٢/١٨٨).

(٦) الفائق (٢/ ٣٦٣).

قاعدة فقهية مشهورة [١].

مثال ذلك: المتولد بين المباح والمحظور، وكالجارية المشتركة بين الرجلين لا يحل لواحد منهما وطؤها، وكذبيحة المجوسي، هذه المسائل وقع فيها التعارض في الحكم، والنص واحد ،فكانت من قبيل القاعدة الفقهية وليست القاعدة الأصولية.

الشرط السادس: أن يستوي النصان في الصحة والضعف.

وهذا شرط في كل تعارض وليس خاصاً بتعارض الحاظر والمبيح، فإن التعارض إذا كان بين حديثين، إذا كان أحدهما صحيحا والآخر ضعيف سقط الاحتجاج بالضعيف، فلا بد إن يكون كلا الحديثين صحيحاً حتى يتم العمل بالقاعدة.

الشرط السابع:أن يكون التعارض في محل واحد في زمن واحد :

فلا يصح التعارض في محلين مختلفين، بل لا بد أن يكون محل الحكم واحداً.

مثال ذلك: النكاح يوجب الحل في المنكوحة،ويوجب الحرمة في أمها وابنتها، لذلك لا يقال إن هناك تعارض بين الحاظر والمبيح؛لأن محل الحكم ليس واحداً.

ومثال آخر: جاءت الشريعة بوجوب الصوم على المرأة الطاهرة، وحرمة الصوم على المرأة الحائض، فلا نقول إنه وقع تعارض؛ لأن الدليلين لم يتواردا على محل واحد في زمن واحد.

(١) سيأتي الكلام عنها في المبحث السادس.

المبحث الخامس
أمثلة القاعدة

لهذه القاعدة أمثلة عديدة منثورة في كتب الفقه والأصول، وسأذكر بعضاً منها بغرض التمثيل، وسيأتي ذكر كثير من الأمثلة في الفصل الثاني التطبيقي.

المثال الأول:التعارض الواقع في مسألة الجمع بين الأختين في ملك اليمين،وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[٢].

وقد تعارضت هذه الآية عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، حتى قال عثمان رضي الله عنه ((أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى))[٣]، وهذا مثال على تعارض الحاظر والمبيح في القرآن الكريم[٤].

المثال الثاني: التعارض في مسألة تغطية الفخذ، وهل الفخذ عورة أم لا، وسبب الخلاف ورود أحاديث متعارضة بعضها يبيح والآخر يحرم.

فقد جاءت عدة أحاديث عن النبي ﷺ تمنع من كشف الفخذ وأنها عورة ومنها:

حديث عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ ((الْفَخِذُ عَوْرَةٌ))، وفي رواية ((غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ))، وفي رواية:((أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ))[٥].

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((الْفَخِذُ عَوْرَةٌ))[٦].

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة النساء:٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/١٠٥)، الفائق (٢/٣٦٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٨١).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء أن الفخذ عورة،رقم الحديث (٢٧٩٦)، وصححه الألباني الإرواء (١/٢٩٧).

حديث محمد بن جحش ﷺ[١] ختن[٢] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ[٣] بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً[٤] كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ((خَمِّرْ[٥] فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)).[٦]

حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وورد عن غيره دون القصة، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: لَا تَكْشِفْ فَخِذَك، وَلَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ))[٧].

في حين جاءت أحاديث أخرى تبيح كشف الفخذ، وأنه ليس من العورة منها:

حديث أنس ﷺ: ((ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ))[٨].

وممن ذكر هذا التعارض الإمام البخاري[٩] في صحيحه، فقال:((حديث أنس أسند

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، هاجر مع أبيه وعميه إلى الحبشة، ثم هاجر مع أبيه من مكة إلى المدينة، له صحبة ورواية،كان مولده قبل الهجرة بخس سنين، وكان قد أوصى عبد الله بن جحش بابنه محمداً إلى رسول الله ﷺ فاقطعه مالاً بخيبر واشترى له داراً بسوق الرقيق بالمدينة.
انظر ترجمته في:الاستيعاب (١٣٧٣/٣)، الإصابة (١٣/١٠).

(٢) الختن: الصهر. انظر: كتاب العين للفراهيدي (٢٣٨/٤)،جمهرة اللغة للأزدي (٣٩٠/١).

(٣) هو: معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي. كَانَ شيخا من شيوخ بني عدي، وأسلم قديما، وتأخرت هجرته إِلَى المدينة لأنه كَانَ هاجر الهجرة الثانية إِلَى أرض الحبشة، وعاش عمرا طويلا، فهو معدود فِي أهل المدينة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٣٤/٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٢٧/٥).

(٤) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٣٥/١).

(٥) التخمير: التغطيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٧٧/٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١٥٧) قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وقال ابن حجر في الفتح (٦٢٠/١): «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير» .

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري،رقم الحديث (٣١٤٠، ٤٠١٥)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، قال الألباني في الإرواء:«ضعيف جدا» (٢٩٦/٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب مايذكر في الفخذ، رقم الحديث (٣٦٤).

(٩) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه،كتابه الصحيح أجمع على قبول مافيه وصحته العلماء،من مؤلفاته «الصحيح»، و«التاريخ الكبير»، و«خلق =

وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه»[١].

المثال الثالث: ومن أمثلة تعارض الحاظر والمبيح،التعارض الواقع في مسألة بيع العربون، فقد وردت أحاديث تبيح هذا النوع من البيوع، وفي المقابل أحاديث تحظر هذا البيع.

فمما ورد في النهي عن بيع العربون حديث عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه[٣] عن جده[٤]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»[٥].

وقد ورد حديث يعارض النهي عن بيع العربون ويبيحه، وهو «واشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ

=

أفعال العباد»، توفي رحمه الله في خرتنك سنة (٢٥٦هـ) ليلة عيد الفطر.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٥٢٦/١٤)، شذرات الذهب (٢٤/١).

(١) صحيح البخاري (١٤٥/١).

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سمع أباه ومعظم رواياته عنه،وهو ليس بتابعي، بل من تابعي التابعين، قال الأوزاعي: مارأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب،واختلفوا في الاحتجاج بحديثه، قال النووي: الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قاله الأكثرون.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن عساكر (٧٧/٤٦)، تهذيب الأسماء والغات (٣٠/٢).

(٣) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى الحجازى (والد عمرو بن شعيب ، و قد ينسب إلى جده، صدوق ، ثبت سماعه من جده.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، تهذيب التهذيب (٤١/٨).

(٤) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ، من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وعمي في آخر حياته، توفي سنة (٦٥هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٧٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٣)، الإصابة (٣٥١/٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم الحديث (١٢٧١)، والإمام أحمد في مسنده، (١٨٣/٢)،وأبو داود في كتاب البيوع، باب في العربان، رقم الحديث (٣٥٠٢)، و ابن ماجه فيكتاب التجارات، باب بيع العربان، رقم الحديث (٢١٩١)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٤/٣) فقال:«فيه راو لم يسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٩٢/٥).

الحَارِثِ[١] دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[٢] عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعمِئَةِ دِينَارٍ»[٣].

ومن أجل التعارض الواقع بين الحديثين حصل الخلاف في النهي عن بيع العربان من جوازه[٤].

المثال الرابع:التعارض الواقع في حكم أكل لحم الضب، فقد تعارضت أقوال أهل العلم مابين مبيح وحاظر، فمن ذهب إلى تحريمه لإنه من الأشياء المستقبحة وقد حرم الله كل شيء مستقبح، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ** ﴾[٥]، والضب من الخبائث، وكذلك له ناب وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٦]، واستدلوا أيضاً بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[٧].

وقد عارض هذا الحديث الحاظر، حديث مبيح وهو قوله ﷺ:((الضب لست آكله ولا

---

(١) هو: نافع بن عبد الحارث الخزاعى، له صحبة، قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب على مكة، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥١٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠).

(٢) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وأسلم هو بعد فتح مكة، وشهد اليرموك، وكان من المؤلفة، توفي في خلافة عثمان.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢)، الإصابة (١٤٥/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، رقم الحديث (١٠٩٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى، (٥ / ٣٩٢)، وعلقه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (٣/ ٩١).

(٤) سيأتي مزيد بحث لمسألة بيع العربون في الفصل التطبيقي.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث (٥٥٣٠)، ومسلم كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ،رقم الحديث(١٩٣٢).

(٧) أخرجه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم الحديث(٣٧٩٨)،وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٧٩٨).

أحرمه))[١].

ولذلك نجد أن من الفقهاء من عمل بقاعدة تعارض الحاظر والمبيح في هذه المسألة فقدم الحاظر على المبيح [٢].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب،رقم الحديث (٥٥٣٦)،ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم الحديث (١٩٤٣).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للعيني (٩/٥١٠).

المبحث السادس

القاعدة الفقهية في اجتماع الحظر والإباحة وآثارها الفقهية.

هناك قاعدة فقهية قريبة في ألفاظها من القاعدة الأصولية:((إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر))، والكلام في هذه القاعدة في عدة نقاط:

أولاً:نص القاعدة:

ونص القاعدة: ((إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ))[1]، ووردت بألفاظ أخرى قريبة من هذا اللفظ.

ثانياً: المعنى العام للقاعدة:

المعنى العام للقاعدة الفقهية مختلف عن المعنى العام للقاعدة الأصولية، فالمعنى العام للقاعدة الفقهية هو:

أن الحرام والحلال إذا اجتمعا معاً –أي اختلطا– أخذ الجميع حكم الحرام.

فالنظر في القاعدة هنا لحال المكلف، بينما في القاعدة الأصولية النظر للأدلة.

ثالثاً:أدلة القاعدة:

أدلة القاعدة الفقهية هي نفسها أدلة القاعدة الأصولية،وقد سبق ذكر أدلة القاعدة الأصولية في المبحث الرابع، وتزيد القاعدة الفقهية بدليل خاص وهو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2] .

وجه الاستدلال :إن الله أمر باجتناب هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعلل اجتناب الخمر والميسر بأن فيهما إثم كبير ومنافع للناس، فاجتمع فيهما مبيح ،وهو أن

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٠٥)

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

فيها منافع ، وحاظر وهو أن فيها أثم ومضار ، فغلب جانب الحظر [١].

رابعاً: الفروع المبنية على القاعدة:

انبنى على هذه القاعدة جملة كبيرة من الفروع الفقهية منها:

١- لو اصطاد المحرم حيواناً متولداً من مأكول بري ومتوحش، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين شاة وظبي، فإنه يحرم عليه، للاحتياط وتغليباً لجانب الحرمة[٢].

٢- لو أن هناك جارية مشتركة بين رجلين، فإنه لا يحل لواحد منهما وطؤها، لاجتماع الحظر والإباحة في عين واحدة فيغلب جانب الحظر على الإباحة [٣].

٣- لو أن هناك امرأة أحد أبويها كتابي، والآخر مجوسي، أو وثني، لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها، تغليبا لجانب التحريم[٤].

٤- لو اختلطت زوجته بغيرها، فليس له الوطء، ولا باجتهاد، سواء كن محصورات أم لا[٥].

خامساً: الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

الفرق هنا بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية في مسألة البحث، أن القاعدة الأصولية يُعمل بها عند تعارض نصين مختلفين، بينما القاعدة الفقهية يكون مجالها في نص واحد، لأن موضوع القاعدة الأصولية هو في الأدلة، بينما في القاعدة الفقهية في فعل المكلف.

---

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (ص ١٣٦).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٤٣/٣).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (٤٨٤/١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٦/١).

(٥) المرجع السابق.

المبحث السابع

في وجوه أخرى من تعارض الحاظر والمبيح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معارضة مذهب الصحابي للسنة وأحدهما حاظر والآخر مبيح.

المطلب الثاني: معارضة قول الصحابي لصحابي آخر وأحدهما حاظر والآخر مبيح.

المطلب الثالث: تعارض القياسين الحاظر والمبيح.

المطلب الرابع: تعارض الفتويين الحاظرةوالمبيحة.

المطلب الخامس: تعارض الحد المقرر للحظر والحد المقرر للإباحة.

المطلب الأول: معارضة مذهب الصحابي للسنة وأحدهما حاظر والآخر مبيح.

في هذا المطلب نبحث هل تطبق قاعدة تقديم الحاظر على المبيح في حال تعارض مذهب الصحابي مع السنة وأحدهما حاظر والآخر مبيح.

المثال الأول: الحج عمن لم يحج:

ورد في السُّنة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل[١] رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)) وذلك في حجة الوداع[٢].

وورد أيضاً في السُّنة من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: من شبرمة ؟، قال: قريب لي، قال: هل حججت قط ؟، قال: لا، قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة[٣].

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الحج عن الميت[٤]، وخالف ابن عمر فقال: لا يحج أحد عن أحد[٥]، ولم أجد أحداً أعمل قاعدة تعارض الحاظر الذي هو قول الصحابي مع

---

(١) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: من شجعان الصحابة ووجوههم. كان أسن ولد العباس. ثبت يوم حنين. وأردفه رسول الله ﷺوراءه في حجة الوداع، فلقب «ردف رسول الله». وخرج بعد وفاة النبي ﷺمجاهدًا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة (١٣هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٧/٤)، الإصابة (٢٨٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث (١٨٥٥)،

(٣) أخرجه ابو داود، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره،رقم الحديث (١٨١٣)،وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت،رقم الحديث (٢٩٠٣)،وصححه الألباني.

(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٢٨/٤)،شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٤/٤)،الاستذكار لابن عبد البر (١٦٨/٤)، شرح النووي على مسلم (٩٨/٩)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٠)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٦٦).

المبيح الذي هو ما ورد في السنة، بل اكتفوا بالقول أن الحديث حجة على من ذهب مذهب ابن عمر [١].

بينما اعتذر بعض الأصوليين لمخالفة الصحابي للسنة، ولم يلتفت إلى قاعدة تعارض الحاظر والمبيح، منهم السرخسي فقال: ((وكذلك قول ابن عمر لا يحج أحد عن أحد لا يمنع العمل بالحديث الوارد في الإحجاج عن الشيخ الكبير لجواز أن يكون ذلك خفي عليه وهذا لأن الحديث معمول به إذا صح عن رسول الله ﷺ فلا يترك العمل به باعتبار عمل ممن هو دونه بخلافه))[٢].

المثال الثاني: قطع صلاة الرجل بمرور المرأة بين يديه.

ورد في السنة الحظر من مرور المرأة بين يدي الرجل في الصلاة فعن أبي ذر رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول اللّه ﷺ: ((يقطع صلاه الرجل إذا لم يكن بين يديه قِيدَ أخِرة الرحل الحمارُ والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن أخي سألت رسول اللّه ﷺ كماسألتني فقال: الكلب الأسود شيطان))[٤].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤَخِّرَةِ الرحل)) [٦].

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/١٧١).

(٢) أصول السرخسي (٢/٨)، وانظر: الفصول في الأصول (٣/٢٠٨).

(٣) هو: جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من جيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام. هاجر بعد وفاة النبي ﷺإلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق توفي سنة (٣٢هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٢٥٢)، الإصابة (٧/٦٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب متى يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة، رقم الحديث (١٠٧٢).

(٥) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال متعددة، وهذا هو الأشهر، أسلم عام خيبر، وكان من حفاظ الصحابة، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة (٥٧هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨)

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب متى يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة، رقم الحديث(١٠٧٤)، مؤخرة الرحل: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٧٦٤): «اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة،

وخالفت عائشة ﵂[(١)] في قطع المرأة لصلاة الرجل وأباحت مرورها لما ذكر عندها مايقطع الصلاة، فقالت:((شبهتمونا بالحمر والكلاب؟! والله، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه))[(٢)].

ونجد هنا أن الأصوليين لم يجرو قاعدة تعارض الحاظر والمبيح، لما كان التعارض بين السنة وقول الصحابي، بل اكتفوا بتقديم السنة على قول الصحابي، قال ابن خزيمة: ((والخبرُ ثابتٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبتْ خبرٌ عن النَّبيِّ ﷺ بضدِّ ذلك لم يَجُز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ))[(٣)].

ومن خلال ماسبق من ذكره الأمثلة التطبيقية نجد أن القاعدة لا يصح تطبيقها في حال التعارض بين مذهب الصحابي و بين السُّنة؛ لأن مذهب الصاحبي لا يقوى على إلغاء سنة النبي ﷺ ،حتى لو كان مذهب الصحابي حاظراً، وسنة رسول الله ﷺ مبيحة ، وإنما يعتذر للصحابي الذي خالف السنة في فتواه أو عمله، بأن الحديث المبيح لم يبلغه، والله أعلم .

=

واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك. فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أنَّ مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع».

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ بمكة، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين، لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرها، كانت ﵂ من أعلم الناس بالفقه والطب والشعر، توفيت سنة (٥٧هـ).

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٨٨١/٤)،أسد الغابة (١٨٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب سترة المصلي،باب من قال لايقطع الصلاة شيء، رقم الحديث(٥١٤)،ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي،رقم الحديث(٥١٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٣/٢).

المطلب الثاني: معارضة قول الصحابي لصحابي آخر وأحدهما حاظر والآخر مبيح.

في حال تعارض قول الصحابي مع آخر، وكان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الأصول والفقه من رجح الحاظر على المبيح، بل يجري في هذه المسألة الخلاف في التعارض بين أقوال الصحابة، إما اطراحهما جميعاً، أو يتخير من أقوالهم، أو يعدل إلى الترجيح بمرجح خارجي [١].

على أنه يمكن القول إن تعارض قول الصحابي لصحابي آخر، عند من يرى حجية قول الصحابي، مثله مثل أي تعارض آخر ينبغي أن تجرى فيه القاعدة إذا لم نجد مرجحاً خارجيا، فهو أولى من اطراح القولين [٢].

مثال ذلك: تعارض قول معاوية[٣] مع قول عبادة بن الصامت[٤] في بيع الذهب المصوغ بذهب خالص أكثر منه، والزيادة من أجل الصنعة.

هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين معاوية وعبادة رضي الله عنهما فمعاوية رضي الله عنه يرى جواز بيع الذهب المصوغ إلى أجل، وعبادة رضي الله عنه يرى أن هذا من الربا،وقد جرى بينهما حادثة حدّث بها

---

(١) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٧٨)، البحر المحيط (٥٦/٨)

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٧٨)

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺ في كتّابه. ولي الخلافة سنة ٤١ هـ، وهو أول من ركب البحر غازيًا توفي سنة (٦٠هـ)، بعد أن عهد بالخلافة ابنه يزيد.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٩/٣).

(٤) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، من صحابة رسول الله ﷺ الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة (٣٤هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢)، الإصابة (٣٢٢/٥).

أبو الأشعث[١] فقال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: ((إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى))، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية –أو قال: وإن رغم– ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء[٢].

ولذلك اختلفت أقوال العلماء في المسألة فمنهم من رجح قول معاوية،ومنهم من رجح قول عبادة،ولكنهم لم يذكروا أن سبب الترجيح هو تقديم الحاظر على المبيح[٣]، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين قدم الحاظر على المبيح في هذه المسألة احتياطاً وسداً للذريعة ولاشك أن هذه العلة هي أحد الأسباب لتقديم الحاظر على المبيح [٤].

(١) هو: شراحيل بن آدة ، أبو الأشعث الصنعانى ، و يقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة ، قيل شراحيل بن شراحيل، من كبار التابعين، ثقة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم، وأصحاب السنن.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٥٧/٤)، تهذيب التهذيب (٣١٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،رقم الحديث (٤٠٦١).

(٣) انظر المسألة في: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية (٦١٢/٢)،إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٣/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٢٩/٨).

المطلب الثالث: تعارض القياسين الحاظر والمبيح.

في هذا المطلب نبحث مسألة تعارض قياسين أحدهما الحكم فيه حاظر، والآخر مبيح.

والبحث في هذا المطلب هو نفس البحث في مسألة تعارض النصين أحدهما حاظر والآخر مبيح، من حيث الأدلة والمناقشة والترجيح، وقد تقدم فأغنى عن إعادته هنا، ولكن نمثل لتعارض قياسين أحدهما حاظر والآخر مبيح.

مثال ذلك :قياس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة؛ لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فلا يفارقه في النجاسة؛ فهو نجس، مع قياس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلاً منهما يجوز أن يؤخذ من الحيوان وينتفع به في حال الحياة، فكذا بعد الموت [(١)].

وقد تقدم ترجيح الحاظر على المبيح عند تعارض النصين، وهنا أيضاً يرجح القياس الحاظر على المبيح، فيقدم قياس الشافعية على قياس الحنفية.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٦/١)، المجموع للنووي(٢٣١/١)، التعارض والترجيح بين الأقيسة بين النظرية والتطبيق للبالي (ص٢٤٥).

المطلب الرابع: تعارض الفتويين الحاظرة والمبيحة.

والمراد أن تعرض للعامي مسألة فيسأل عنها فيفتيه عالم بالإباحة والحل، ويفتيه الآخر بالحظر والتحريم، فما ذا يفعل العامي حينها؟.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجتهد في معرفة الأفضل والأعلم ثم يقلده، وهو قول بعض الأصوليين من الحنفية[١]، والمالكية [٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

القول الثاني: يقلد من شاء من العلماء،وهو قول جمهور الأصوليين ،من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية [٦]والحنابلة[٧] ،وصححه الخطيب البغدادي[٨]،واختاره أبو إسحاق الشيرازي[٩]

القول الثالث: أنه يأخذ بالأغلظ والأشد ، وهو قول بعض الشافعية [١٠].

القول الرابع: يأخذ بأسهل الأمرين وأيسرهما ،وهو وجه للشافعية [١١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائلين بأن العامي يجتهد في معرفة الأفضل ثم يقلده :

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٨٢/٤).

(٢) انظر: الموافقات(٨١/٥).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٥٧/١)،المسودة(ص٤٦٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢٨٢/٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص٤٤٣).

(٦) انظر:التبصرة (ص٤١٥).

(٧) انظر: روضة الناظر(٣٨٥/٢)، المسودة(ص٤٦٢).

(٨) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٣٢/٢).

(٩) انظر: التبصرة (ص ٤١٥).

(١٠) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٧/٢)، البحر المحيط(٣٦٧/٨).

(١١) انظر: البحر المحيط(٣٦٨/٨).

١- أن في الاجتهاد في معرفة الأفضل والأعلم احتياط لدينه [١].

٢- أن بوسعه ومقدوره معرفة الأفضل والأعلم [٢].

٣- أن أحد القولين خطأ، وقد تعارض عنده الدليلن فلزمه الاخذ بالراجح كالمجتهد إذا تعارض عنده دليلين [٣].

أدلة القول الثاني القائلين بأن العامي يقلد من يشاء من العلماء :

١- لأنه لم يجب عليه الاجتهاد في طلب الحكم، فكذلك لايجب عليه الاجتهاد في تقليد أحد المفتين [٤].

٢- ولأن العامي لا يعلم حقيقة الأفضل وليس لديه المقدرة في معرفته [٥].

قال القاضي أبو يعلى[٦]: ((وإن استفتى عالمين: فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه، وإن اختلفا، فقال أحدهما: مباح، والآخر محظور،مثل إن استفتاه في صريح الطلاق إذا نواه ثلاثاً، فقال له حنبلي: طلقت واحدة،وقال له شافعي: طلقت ثلاثاً، فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ عليه))[٧].

وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ فإن الحسين بن بشار[٨] سأله عن مسألة في الطلاق فقال: ((إن فعل حنث)) فقال له: يا أبا عبد

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٨٢/٤)

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: روضة الناظر(٣٨٧/٢)

(٤) انظر: العدة (١٢٢٦/٤)

(٥) انظر:روضة الناظر(٣٨٦/٢)

(٦) هو: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفرّاء البغدادي، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة، أصولي فقيه، له مشاركة في سائر الفنون، ولد سنة ٣٨٠ هـ، من مصنفاته:«العدة في أصول الفقه»، و«كتاب الروايتين والوجهين»، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(٧) العدة (١٢٢٧/٤)

(٨) هو: الحسين بن بشار بن موسى المخرمي، أبو علي الخياط، من أصحاب الإمام أحمد،سمع أبا بلال الأشعري، ونصر بن جرير بن الكاتب، وكان ثقة، توفي سنة (٢٨٦هـ).

=

الله، إن أفتاني إنسان -يعني: لا يحنث- فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ -حلقة بالرصافة- فقال: إن أفتوني به حل؟ قال نعم[١].

أدلة القول الثالث القائلين بأن العامي يأخذ بالأغلظ :

قول ابن مسعود ﷺ:((الحق ثقيل مريء، والباطل خفيف وبي))[٢].

وجه الدلالة : الحديث واضح أن الحق مع الأشد ،لا سيما أن الحق ثقيل ، وثقله دليل على أحقيته [٣].

أدلة القول الرابع القائلين بأن العامي يأخذ بالأيسر:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أخبر أنه يريد بن اليسر، ولا شك أن الأخذ بالقول الأخف هو الموافق للآية .

٢- وقوله ﷺ: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلااختار أيسرهما))[٥].

وجه الدلالة: الحديث واضح في أنه عند تعارض أمرين في الشرع ،فإن المستفتي يأخذ الأيسر منهما، كما فعل رسول الله ﷺ .

=

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤/٨)، المنتظم لابن الجوزي(٤٠٦/١٢).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٣٨١/١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢٨/٢).

(٣) انظر: موقف المستفتي من المفتين للدكتور عبد الوهاب بن عايد الأحمدي،بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثلاثون، (ص ٢٢٨).

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب أقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث (٦٤٠٤)، ومسلم، كتاب فضائل النبي ﷺ، باب اختياره ﷺ للأيسر وتركه الانتقام لنفسه، رقم الحديث (٦١١٨).

مناقشة الأدلة:

مناقشته أدلة القول الأول:

في إيجاب معرفة العلم مشقة وإضرار، وهذا المعنى موجود في إيجاب معرفة الأعلم[١].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أن هناك علامات يدرك بها العامي الأفضل بسماع الناس، أو بأن يرى المفضول يرجع إلى الفاضل [٢].

مناقشته أدلة القول الثالث:

أن الحق لايلزم أن يكون في الأثقل، فقد يكون في الأيسر، وهناك مسائل ليس فيها أثقل أو أيسر [٣].

الترجيح:

الذي يترجح من الأقوال في المسألة ، أن العامي عند تعارض الفَتْوَيَيْن الحاظرة والمبيحة، فإنه يأخذ بالاحتياط لدينه ، فيعمل بالفتوى الحاظرة ، والله أعلم .

(١) التبصرة (ص٤١٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٦/٣).

(٣) انظر: اللمع (ص١٢٨).

المطلب الخامس: تعارض الحد المقرر للحظر والحد المقرر للإباحة.

ذكر الأصوليون ان التعريفات والحدود تنقسم إلى عقلية[١] وسمعية[٢]، ويقع التعارض بين هذه التعريفات والحدود السمعية الظنية، كما يقع بين النصوص الظنية، ويرجح بعضها على بعض[٣].

ومرادنا هُنَا الْحُدُود الشَّرْعِيَّة وَهِي: حُدُود الْأَحْكَام الظنية المفيدة لمعان مُفْرَدَة تصورية[٤]، لا العقلية التي هي تعريف الماهيات[٥]فإذا كان أحد الحدود حاظراً والآخر مبيحاً هل يمكن ترجيح الحد الحاظر على المبيح[٦]؟.

عند تعارض الحدين السمعيين الظنيين ،وكان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً؛فإنه يرجح الحد الحاظر على المبيح [٧].

ولم أجد مثالاً على تعارض الحد الحاظر مع الحد المبيح ،في كتب أصول الفقه التي وقفت عليها .

---

(١) الحدود العقلية : هي حدود الماهيات . انظر : تشنيف المسامع لتاج الدين السبكي(٥٥٢/٣)،التحرير والتحبير (٤٢٦٨/٨).

(٢) الحدود السمعية :هي الحدود المفيدة لمعانٍ مفردة تصورية.انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٦٢٩/٤).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٤٠٩/٣)،شرح الكوكب المنير(٧٤٥/٤).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٦٨/٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٧٤٦/٤)،التحبير شرح التحرير (٤٢٦٨/٨).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي(٢٨٢/٤).

(٧) انظر المسألة في: مختصر ابن الحاجب (٤٠٩/٣)، شرح الكوكب المنير(٧٥٠/٤)، أصول الفقه لابن مفلح(١٦٣٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٨٢/٢).

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لأثر قاعدة تعارض الحاظر والمبيح في الفروع الفقهية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية العبادات.

المبحث الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض البيوع.

المبحث الثالث: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في النكاح.

المبحث الرابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الرضاع.

المبحث الخامس: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الجنايات.

المبحث السادس: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الأطعمة والذبائح.

المبحث السابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض آداب الشرب .

المبحث الثامن: أثر تقديم الحاظر على المبيح في بعض النوازل المعاصرة.

المبحث الأول

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية العبادات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الصيام.

المطلب الرابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الحج.

المطلب الأول

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الطهارة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم سؤر الحمار.

المسألة الثانية: حكم الوضوء من مس الذكر.

المسألة الثالثة: حكم الوضوء من أكل لحم الأبل.

المسألة الرابعة: حكم وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.

المسألة الخامسة: حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

المسألة السادسة: حكم الانتفاع بجلود الميتة ولو بعد الدبغ.

المسألة السابعة: حكم السمن إذا وقعت فيه الفأرة.

المسألة الأولى:حكم سؤر[١] الحمار:

أجمع العلماء على طهارة سؤر مايؤكل لحمه[٢]، واختلفوا في سؤر مالايؤكل لحمه، ومن ذلك سؤر الحمار، فقد تعارضت الأدلة في سؤرالحمار بعضها يدل على نجاسته وبعضها يدل على طهارته، وتعارض الآثار أيضاً في سؤره بين الطهارة والنجاسة[٣]، ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم في طهارة ونجاسة سؤر الحمار على قولين.

القول الأول: نجاسة سؤر الحمار.

ذهب بعض الحنفية [٤]، والحنابلة [٥] إلى نجاسة سؤر الحمار.

القول الثاني: طهارة سؤر الحمار.

ذهب المالكية [٦] والشافعية [٧] إلى طهارة سؤر الحمار.

أدلة الحظر:

حديث أنس ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس» [٨].

وجه الدلالة من الحديث: أن لحم الحمار نجس ؛فيقاس عليه سؤره فيكون نجساً أيضاً[٩].

---

(١) السؤر في اللغة: هو الفاضل والباقي من كل شيء، انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٤/١٣)، والصحاح (٦٧٥/٢)، تاج العروس (٤٨٣/١١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٣)،المغني(٣٨/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١)، أصول السرخسي(١٧/٢)، أصول البزدوي (٢٠٢/١)، قواطع الأدلة (٣١٨/٢)، نصب الراية للزيلعي (١٣٧/١)،شرح التلويح على التوضيح (٢٠٩/٢)، كشف الأسرار (٢١/٣)، البحر المحيط (١٢٦/٨)،حاشية ابن عابدين (١٥١/١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٤/١)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦٥/١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٧/١)، الإنصاف للمرداوي(٣٤٢/١).

(٦) انظر: المدونة (١١٥/١)،التمهيد لابن عبد البر (٣١٩/١).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين اليمني (٥٣/١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، رقم الحديث(٥٢٠٨)،ومسلم في كتاب الصيد، باب النهي عن لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث(٥٠٦٠).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦٥/١).

أدلة الإباحة:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ[(١)]، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أباحة النبي ﷺ الوضوء بما أفضلت الحمر ، دليل على طهارة سؤرها؛ فلا يجوز الوضوء إلا بطاهر، ولو كانت نجسة لم يبح النبي ﷺ الوضوء بما أفضلت، وإنما تفضل سؤرها مختلطاً بالماء[(٣)].

٢- استدلوا بحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث: حكم النبي ﷺ بطهارة الطوافين علينا ، ومنها الحمر ؛فإنها من الطوافين علينا والطوافات[(٥)].

٣- ومارواي عن غالب بن أبجرﷺ[(٦)]، قال: قلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، وسمين مالي في الحمر، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما قذرتها من جوالي

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي،أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، لم يشهد بدراً ولا أحداً منعه أبوه، وشهد بعدها مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر عمره، توفي في المدينة سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٢٠/١)، الإصابة (٥٤٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠١/١)، والبيهقي(٧٩/١).

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح (٤٦٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٦/٣٧)، رقم الحديث (٢٢٦٣٦)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب،رقم الحديث (٧٥)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة،رقم الحديث (٩٢) وقال:«حسن صحيح»، والنسائي كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة،رقم الحديث(٦٨)، وابن ماجه،كتاب الطهارة، باب،الحديث صححه البخاري، انظر التلخيص الحبير (١٩٢/١)، وبن خزيمة وأبو حاتم وابن حبان وأبو جعفر العقيلي والدارقطني والنووي، انظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن (ص١٣٦)، وأعله ابن منده وتعقبه الحافظ ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (١٩٢/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٢/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤٦٣/١).

(٦) هو: غالب بن أبجر المُزَنِيّ، ويقال غالب بْن ديخ يعد فِي الكوفيين ، قال أبو حاتم: له صحبة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٢٥٣/٣)، الإصابة (٢٤١/٥).

القرية»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن لحم الحمر حلال، وإنما حرمها رسول الله ﷺ من أجل جوالي القرية؛ فيكون سؤره طاهراً قياساً على طهارة لحمة[٢]، ولكن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به[٣].

الترجيح:

تعارضت الأدلة وتبعاً للراجح من قاعدة تعارض الحاظر والمبيح؛ فإننا نقدم الحاظر على المبيح، ونرجّح نجاسة سؤر الحمار، وهو أولى من طرح أدلة الحظر والإباحة، وأحوط للعبادة[٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٦٧/١٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق(٣٤/١)، مرقاة المفاتيح(٤٥٧/٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩١/١٣)، فتح الباري(٦٥٦/٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٤٩٢/١).

المسألة الثانية: حكم الوضوء من مس الذكر.

وقع التعارض بين أحاديث تدل على نقض الوضوء من مس الذكر، وأحاديث تدل على عدم النقض، ومن ثم فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين .

الأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الوضوء من مس الذكر.

وهو مذهب الشافعي [١] وأحمد [٢].

القول الثاني: عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر.

وهو مذهب الحنفية [٣].

أدلة الحظر:

١- حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها[٤]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[٥].

وجه الدلالة من الحديث :الأمر بالوضوء بعد مس الذكر دليل على حرمة الصلاة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/١٩٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/١٢٧)، الوسيط في المذهب(١/٣١٨).

(٢) انظر: المغني (١/١٣٢)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٤٤)، المبدع في شرح المقنع (١/١٣٥).

(٣) انظر: المبسوط(١/٦٦)، بدائع الصنائع (١/٣٠)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٧٤).

(٤) هي: بسرة بنت صفوان بْن نوفل بْن أسد بْن عبد العزى بْن قصي القرشية الأسدية، وهي ابنة أخي ورقة بْن نوفل، وأخت عقبة بْن أبي معيط لأمه، روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وروى عنها مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب(٤/١٧٩٦)، أسد الغابة (٧/٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٨١)، والنسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٦٣)، والترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٨٢)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/٢٦٥)،رقم الحديث (٢٧٢٩٣)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣/٤٠٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٢٨)، البخاري: هو أصح شيء في الباب كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/٢٤).

بعد مس الذكر [١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا أفضى أحدُكُم بيده إلى ذكره؛ ليس دونها سِتْر فقد وجب عليه الوُضُوء»[٢].

وجه الدلالة من الحديث :أن لمس الذكر من غير حائل موجب لنقض الوضوء [٣].

أدلة الإباحة:

استدلوا بحديث طَلْق بن علي ﷺ [٤] قال: قال رجل: مسست ذكري أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ: لا، إنما هو إلا بضعة منك»[٥].

وجه الدلالة: أن الذكر عضو من أعضاء الإنسان ، وليس في أعضاء الإنسان مايوجب الوضوء من مسه، وهذا العضو إما أن يكون نجساً أو يكون طاهراً ، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر مسه ناقضا من نواقض الوضوء [٦].

ويمكن أن يناقش هذا التوجيه ، بعدم صحة قياس الذكر على سائر الأعضاء ؛لأن له

---

(١) انظر: المغني (١/١٣٢).

(٢) أخرجه الشافعي كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء، رقم الحديث (٨٨)، والنسائي كتاب الغسل والتيمم،باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٤٥)، وابن حبان (٣/٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٢).

(٣) انظر: المغني (١/١٣٣).

(٤) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو السحيمي الحنفي اليمامي، أبو علي صحابي جليل. روى عنه ابنه قيس، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. أحدُ الوفد الذين قدِموا على رسول الله ﷺ وعمِل معه في بناء المسجد.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٧٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٤٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، أي: في ترك الوضوء من مس الذكر رقم الحديث (١٨٢)،وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٣١)، وقال فيه: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»،وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك،رقم الحديث (١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك أي: في ترك الوضوء من مس الذكر (٤٨٣)،وأخرجه أحمد (٢٦/٢١٤)، رقم الحديث (١٦٢٨٦)،وقال فيه الطحاوي: «فحديث ملازم، صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، فهو أولى -عندنا- مما روينا أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها»،شرح معاني الآثار، (١/٧٥-٧٦)، وصححه الألباني في تمام المنة (١/١٠٣).

(٦) انظر: المبسوط(١/٦٦).

أحكام مستقلة تختلف عن غيره ،من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر [١].

الترجيح:

القول الراجح تبعاً لما ترجح من تعارض الحاظر والمبيح ، هو تقديم حديث بسرة وأبي هريرة القائل بوجوب الوضوء من مس الذكر على حديث طلق؛ لأنه حاظر وحديث طلق مبيح؛ فيقدم الحاظر على المبيح، وفي وجوب الوضوء احتياطاً لدين المكلف [٢].

قال الطوفي[٣]: «أن بتقرير الوضوء من مس الذكر تسلم النفس من عذاب مظنون، وبتقدير عدم الوضوء منه يلحقها عذاب مظنون»[٤].

(١) انظر: المغني(١/١٣٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١١٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٧٦).

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي، أبو الربيع، الفقيه الأصولي المتفنن، اتهم بالرفض، له تصانيف كثيرة، منها «بغية السائل في أمهات المسائل» في أصول الدين، و«مختصر الروضة» في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٧١٦هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤١٥)، بغية الوعاة (١/٥٩٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/

المسألة الثالثة: حكم الوضوء من أكل لحم الأبل.

من المسائل التي ورد فيها التعارض بين الحاظر والمبيح مسألة الوضوء من أكل لحم الأبل.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل.

ذهب إلى القول بوجوب الوضوء من أكل لحم الأبل الحنابلة[١] وهو من مفردات مذهبهم[٢].

القول الثاني: عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل.

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية[٥] إلى عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل.

أدلة الحظر:

استدل القائلون بوجوب الوضوء من لحم الأبل بعدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: الأمر بالوضوء من لحوم الأبل، والأصل في الأمر

---

(١) انظر: المغني (١/١٣٨)، شرح الزركشي(١/٢٥٧)، المبدع في شرح المقنع (١/١٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢١٦).

(٣) انظر: المبسوط (١/٧٩)، بدائع الصنائع (١/٣٢)،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١١٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤٦)، الذخيرة للقرافي (١/٢٣٥)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٠٦)،نهاية المطلب (١/١٣٦)،المجموع (٢/٥٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤/٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، (١/١٢٨)رقم (١٨٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/١٢٢- ١٢٣) ، الحديث (٨١)، وابن ماجة كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، (١/١٦٦)، الحديث (٤٩٤)، من حديث البراء ﷺ، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهوايه قوله: «قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة».

الوجوب[١].

٢- حديث جابر بن سمرة ﷺ[٢] قال: كنت قاعداً مع النبي ﷺ، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ منه، وإن شئت لا توضأ منه» قال: أفأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال: فنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم، صل في مرابض الغنم»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: الأمر بالوضوء من لحوم الأبل ، والأصل في الأمر الوجوب، ويدل على الوجوب أيضاً التفريق بين لحم الأبل ولحم الغنم ؛فأمر بالوضوء من لحوم الأبل ولم يأمر بالوضوء من لحوم الغنم.

٣-حديث ابن عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم..»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: الأمر بالوضوء من لحوم الأبل، والتفريق بين لحم الأبل وبين لحم الغنم في وجوب الوضوء ،يدل على وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل دون لحم الغنم[٥].

أدلة الإباحة :

واستدل القائلون بعدم وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل بعدة أدلة منها:

---

(١) انظر: الشرح الممتع(١/٣٠٣).

(٢) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي، كان حليف بني زهرة. له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة (٧٤هـ). روى له البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٦)، الإصابة (١/٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الأبل، رقم الحديث (٣٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، (١/١٦٦)، الحديث (٤٩٧)، قال البوصيري في الزوائد (١/١٩٧): «هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال» ا. هـ.وقال الحافظ في التقريب (١/٢٢٠): «مجهول الحال».

(٥) انظر: المغني(١/١٣٨)،تحفة الأحوذي(١/٢٢٣).

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل»[(١)].

وجه الدلالة :أنه لايجب الوضوء إلا مما خرج من البدن من النجاسات ،وأما مادخل البدن فلا يوجب الوضوء ، ولحم الأبل مما يدخل البدن .

٢- وروي عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار»[(٢)].

وجه الدلالة :أن الأمر بالوضوء من أكل لحم الأبل منسوخ، فلا ينتقض الوضوء بالأكل من لحم الجزور[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر من خلال الأدلة ومناقشتها، ومن خلال ماسبق ترجيحه في قاعدة تعارض الحظر والإباحة، رجحان القول الأول القائل بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور؛ لأننا إذا قلنا بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور عملنا بالاحتياط لديننا، فمن توضأ من أكل لحم الجزور فالصلاة صحيحة قولاً واحداً، ومن لم يتوضأ ففي صحة صلاته خلاف بين العلماء؛ فمنهم من أبطلها، ومنهم من صححها، ففي صحة صلاته شبهة، والنبي ﷺ أمرنا بترك الشبهات فقال:«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث (٥٥٣)، والبيهقي في السنن (١/١١٦، ١١٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم خرج من أحد السبيلين وغير ذلك.

وضعَّفه: البيهقي، وابن حجر، وغيرهم، انظر «التلخيص» (١/٣٣٢)، رقم (١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار، رقم الحديث (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيَّرت النار رقم الحديث (١٨٥). قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبيَّ ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حَدَّث به من حفظه فوهم فيه. «العلل» لابنه (١/٢٥٦) رقم (١٧٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(١/١٩٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٣).

وقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١].

(١) سبق تخريجه ص (٦٣).
وانظر: الشرح الممتع (١/٣٠٠).

المسألة الرابعة: حكم وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.

أجمع أهل العلم على جواز وضوء الرجل والمرأة معاً من إناء واحد [١]،وعلى جواز وضوء المرأة فيما أفضل الرجل[٢]، واختلفوا في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة على قولين:

القول الاول:حرمة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد [٣]،ومذهب الظاهرية [٤].

القول الثاني:إباحة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،والشافعية [٧]،ورواية في مذهب الإمام أحمد [٨].

أدلة الحظر:

١- حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ[٩]: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[١٠].

---

(١) انظر: المجموع (١٩١/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٨/١)،المغني (١٥٧/١)،شرح الزركشي (٣٠٠/١).

(٤) انظر: المحلى (٢٠٤/١).

(٥) انظر:شرح معاني الآثار (٢٦/١)،المبسوط(٦٢/١)،حاشية ابن عابدين (١٣٣/١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣١/١)،التاج والأكليل (٧٢/١)،التمهيد (١٦٥/١٤).

(٧) انظر: الأم (٢١/١)،المجموع (١٩١/٢)،تحفة المحتاج(٧٧/١).

(٨) انظر: المغني (١٥٧/١)، شرح الزركشي (٣٠٢/١)،الأنصاف(٤٨/١).

(٩) هو: الحكم بن عمرو الغفاري، أبو عمرو، غلب عليه أنه من بني غفار وليس كذلك، إنما هو من بني نعيلة بن مليل أخي غفار، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم نزل البصرة،وولاه زياد خراسان،فمات بها سنة (٥٠هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٥٨/١)،أسد الغابة (٥١/٢).

(١٠) أخرجه أحمد (٢١٣/٤)، رقم الحديث(١٧٨٩٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في النهي عن ذلك، رقم الحديث (٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم الحديث(٦٤) وقال:«حديث حسن»،والنسائي في كتاب الطهارة،باب النهي عن فضل وضوء المرأة،رقم الحديث (٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب أبواب الطهارة وسننها،باب النهي عن ذلك،رقم الحديث (٣٧٣)، وابن حبان في كتاب الطهارة،باب الوضوء بفضل وضوء المرأة،رقم الحديث(١٢٦٠).

=

وجه الدلالة من الحديث: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنهي يفيد التحريم .

٢- حديث عبد الله بن سرجس ﷺ[١]: قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا»[٢].

وجه الدلالة :النهي عن اغتسال الرجل بفضل وضوء المرأة ،والنهي يقتضي التحريم .

أدلة الإباحة:

١- حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة ﷺ[٣].

وجه الدلالة: توضأ النبي ﷺ بفضل ميمونة، يدل على إباحة الوضوء بفضل المرأة[٤].

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب»[٥].

=

ونقل البيهقي في السنن (١/١٩٢) عن البخاري قال: «ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو قال: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح».

قال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠):«وصححه ابن حبان،وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٣).

(١) هو: عبد الله بن سرجس المزني، له صحبة، قيل: له حلف في بني مخزوم، أكل مع النَّبِيّ ﷺ خبزا ولحماً، واستغفر له، عداده في البصريين، مات في دوله عبد الملك بن مروان،سنة نيف وثمانين، بالبصرة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب أبواب الطهارة، باب النهي عن ذلك،رقم الحديث(٣٧٤)، والدارقطني كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، رقم الحديث (٤١٨).

قال ابن حجرفي الفتح (١/٣٠٠): «فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة».

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الاغتسال بفضل المرأة، رقم الحديث (٦٦٠).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (١/١٦٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٢٨)، رقم الحديث (٣١٢١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد،رقم الحديث (٦٨)، والترمذي كتاب الطهارة،باب الرخصة في ذلك،رقم الحديث (٦٥)، والنسائي، وابن ماجه في =

وجه الدلالة :أن الماء وإن فضل من غسل أو طهارة امرأة فإنه لاينجس ،وتباح الطهارة به[١].

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح في المسألة، فيقدم النص الحاظر على المبيح،وعليه فلا يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة، ورجحه الزركشي الحنبلي[٢] فقال:«ثم على تقدير التعارض يرجح الأول- وهوالقول بالتحريم - بأنه حاظر»[٣].

=

كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم الحديث (٣٧٠)، وابن حبان كتاب الطهارة،باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم الحديث (١٢٦١)،والبيهقي في كتاب الطهارة،باب في فضل الجنب،رقم الحديث (٩٠٢)، وصححه النووي في المجموع (١٩٠/٢)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٠/١)،رقم الحديث (١٩٢٤).

(١) انظر: معالم السنن (٣٨/١).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الحنبلي، أبو عبد الله، العلامة المحقق المتقن،كان إماماً في المذهب،له تصانيف مفيدة أشهرها «شرح مختصر الخرقي»، قيل: إنه لم يسبق إلى مثله، وله شرح على الخرقي مختصر وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي وله غير ذلك مما لم يكمل، توفي سنة (٧٧٢هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٨٥/٨)، المدخل لابن بدران (٢٢٣/١).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٠٣/١).

المسألة الخامسة: حكم مباشرة [١] الحائض فيما بين السرة والركبة.

أجمع العلماء على أن للرجل أن يستمتع من زوجه الحائض بمافوق السرة ودون الركبة[٢]، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستمتع منها بمافوق الإزار [٣]،وأجمعوا على أنه لا يجوز له وطئها في الفرج[٤].

واختلفوا في الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة على قولين:

القول الأول: حرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية [٧].

القول الثاني: إباحة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

وهو قول الحنابلة وهو من مفرداتهم [٨].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾[٩].

وجه الدلالة من الآية :الأمر باعتزال النساء في المحيض يستلزم حرمة مباشرتهن فيما

---

(١) المباشرة في اللغة:الملامسة يقال باشر الرجل المرأة إذا صارا في ثوب واحد فلامست بشرته بشرتها.انظرتاج العروس(١٠/١٩٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١)، شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٤)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٧٤)،المبدع شرح المقنع (١/٢٣٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١)، المبسوط(١٠/١٦٠)، شرح فتح القدير (١/١٦٧).

(٦) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٢١)، بداية المجتهد (١/٦٢)،مختصر خليل(ص٢٦).

(٧) انظر: الأم (٥/١٠١)، المهذب للشيرازي (١/٧٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٨٠)

(٨) المغني (١/٢٤٢)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٧٤).

(٩) سورة البقرة: ٢٢٢.

بين السرة والركبة وهن حيض [١].

٢- ما روي عن عائشة ﵂ قالت:«كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر إحدى زوجاته يأمرها أن تتزر ولا يباشرها دون الإزار، ولو كان جائزاً لم يأمرها أن تتزر[٣] .

٣- عن ميمونة بنت الحارث الهلالية ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»[٤].

وجه الدلالة: مباشرة رسول الله ﷺ نساءه فوق الإزار يدل على أن المباح هو مافوق الإزار لا مادونه [٥].

٤- عبد الله بن سعد الأنصاري[٦]: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»[٧].

٥- عن عائشة﵂ ، عن النبي ﷺ، في الرجل يباشر امرأته، وهي حائض قال له: «ما فوق الإزار»[٨].

---

(١) انظر :أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض،باب مباشرة الحائض، رقم الحديث(٣٠٢)،ومسلم كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض،رقم الحديث(٢٩٣).

(٣) انظر: عمدة القاري(٣/٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الأزار،رقم الحديث(٢٩٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن للطحاوي(١/١٢٤).

(٦) هو: عبد الله بن سعد الأنصارى الحرامى، ويقال القرشى الأموى، من الصحابة سكن دمشق، شهد القادسية، وكان على مقدمة الجيش، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩١٧)، تهذيب الكمال (١٥/٢١).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب في المذي (١/٥٥)، رقم (٢١٢)، والبيهقي في سننه كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (١/٣١٢)، وجود إسناده النووي في الخلاصة (١/٢٢٨).

(٨) أخرجه أحمد (٤٠/٤٩٥)،رقم الحديث (٢٤٤٣٦)، من طريق المبارك، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. وفي هذا الإسناد: المبارك، وهو ابن فضالة، مدلس ويسوي، وقد عنعن. انظر: تهذيب =

٦- عن معاذ بن جبل ﷺ[١] قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض . قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السابقة: أن ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن المباح هو المباشرة فوق الإزار فقط [٣].

أدلة الإباحة:

١- عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٤].

وجه الدلالة: أن المحرم جماع الحائض فقط، وماسوى ذلك مباح ومنها مباشرتها مابين السرة والركبة دون إزار[٥].

٢- عن مسروق[٦] قال: قلت لعائشة ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع[٧].

وجه الدلالة :أن الذي يحرم على الرجل من امرأته الجماع ، وماسوى ذلك مباح

=

التهذيب (٣١/١٠).

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري بن عائذ بن عدي بن كعب ، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عَبد الله بن مسعود ، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، فبقى في اليمن إلى أن توفى النبي ﷺ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. توفي سنة (١٨ هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٥٠٢)، حلية الأولياء (١ / ٢٢٨ -)٢٤٤، الاستيعاب (٣ / ١٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (٥٥/١)، رقم (٢١٣)، وضعف إسناده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود(١٤٩/٦).

(٣) انظر: الاستذكار(٣٢١/١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض،باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح،رقم الحديث(٣٠٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي(٤٣٤/١).

(٦) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم مات سنة (٦٢) وقيل (٦٣).

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٢٤٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٧/١) رقم (١٢٦٠)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح(١٤٩/٤)، والألباني في تمام المنة (٤١٩/١).

ومنه مباشرتها دون حائل .

الترجيح:

من خلال ماسبق ترجيحه في قاعدة تعارض الحظر والإباحة ، يترجح القول الأول ، وهو عدم جواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ،للأسباب الآتية :

١- من باب الاحتياط وقطعاً للذريعة [١].

٢- لأن أدلة القول الأول حاظرة، وأدلة القول الثاني مبيحة؛فيقدم الحاظر على المبيح وقد نص على ذلك الكمال بن الهمام[٢] فقال: «فالترجيح له لأنه مانع وذاك مبيح»[٣].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي(١٠٦/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣/١).

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام. كانت ولادته عام ٩٧٠هـ. علاّمة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، من أهم مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه» و «المسايرة في أصول الدين» و «شرح الهداية» توفي عام ٨٦١هـ.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، بغية الوعاة (٧٠)، الفوائد البهية (٨٠) .

(٣) انظر: فتح القدير (١٦٧/١).

المسألة السادسة:حكم الانتفاع بجلد الميتة ولو بعد الدبغ.

اختلف أهل العلم في مسألة الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ، وسبب الاختلاف هو التعارض الحاصل بين الحظر والإباحة في أدلة هذه المسألة [١].

الأقوال في المسألة:

القول الأول:حرمة الانتفاع بجلد الميتة ولو بعد الدبغ وأنها لا تطهر، وهو قول للإمام مالك [٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:يباح الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ،وتطهر جلود الميتة بالدبغ، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦].

أدلة الحظر:

حديث عبد الله بن عكيم[٧] قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[٨] ولا عصب»[٩].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٨٦/١).
(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٠٠/١)، بداية المجتهد (٨٥/١).
(٣) انظر: المغني (٤٩/١)، المحرر في الفقه (٦/١)،الشرح الكبير (٦٤/١).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٧٢/١)،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٤/١).
(٥) انظر: الرسالة للقيرواني (٨١/١)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٠٠/١)، بداية المجتهد (٨٥/١).
(٦) انظر: الأم (٢٢/١)، الحاوي الكبير (٦٠/١)،نهاية المطلب (٢٩/١).
(٧) هو: عبد الله بن عكيم الجهني، اختلف في سماعه من النبي ﷺ وصحبته، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ بلاريب، وصلى خلف أبي بكر الصديق ﷺ، قال البخاري:«أدرك النبي ﷺ ولا يعرف له سماع»، توفي سنة (٨٨هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٥٠/٣)،أسد الغابة (٢١٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٥١٠/٣).
(٨) الإهاب: اسم للجلد قبل الدبغ.انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨/١)،النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣/١).
(٩) أخرجه أحمد (٨١/٣١)رقم الحديث(١٨٧٨٥)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم الحديث(٤١٢٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة،رقم الحديث (٤٢٤٩)، والترمذي في كتاب اللباس في باب ما جاء في جلود الميتة، رقم الحديث (١٧٢٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم الحديث (٣٦١٣)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث... ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده».
=

وجه الدلالة من الحديث :النهي عن الانتفاع من جلد الميتة، والنهي يقتضي التحريم[١]، وهذا الكتاب من النبي ﷺ قبل وفاته فهو ناسخ لما قبله[٢] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله ﷺ : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»،لايفيد التحريم؛لأن الجلد إنما يسمى إهاباً قبل الدباغ، والمدبوغ لا يسمى إهابا وإنما يسمى أديما[٣].

ونوقش أيضاً بأن الحديث مضطرب فلا يصلح الاحتجاج به [٤].

أدلة الإباحة:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا دبغ الإهاب فقدطهر»[٥]، وفي لفظ: «إنما إهاب دبغ فقد طهر»[٦].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في إباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ[٧].

٢- حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «مر بشاة يجرونها، فقال: هلاأخذتم إهابها؟

=

قال البيهقي وآخرون: «هو مرسل، ولا صحبة لابن عكيم».

قال الخطابي: «علله عامة العلماء؛ لعدم صحبة ابن عكيم، وعللوه أيضا بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة».انظر: معالم السنن (٣/٥٢).

وذهب ابن حبان إلى أن إسناده صحيح متصل، وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ميمونة. انظر كلامه في «صحيحه» رقم (١٢٧٩).

وانظر: نصب الراية (١/١٢١)، و التلخيص الحبير رقم (٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٧٦)،رقم (٣٨).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٣).

(٢) انظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث(ص٣٠)،نيل الأوطار(١/٨٤).

(٣)انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار(١/٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر،رقم الحديث (٧٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٣/٣٨٢)،رقم الحديث (١٨٩٥)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث (١٧٢٨)، والنسائي كتاب الطهارة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)،وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت،رقم الحديث (٣٦٠٩).

(٧) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(١/٢٧٠).

قالوا: إنها ميتة، قال: يطهرها الماء والقرظ[١]»[٢].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص صريح في طهارة الجلد بعد الدبغ [٣].

٣- حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها»[٤].

وجه الدلالة: أن جلد الميتة يطهر بعد الدبغ [٥].

الترجيح:

تعارضت أحاديث الحظر والإباحة في الانتفاع بجلود الميتة، فنقدم الحاظر على المبيح، فلا يجوز الانتفاع بجلود الميتة ولو بعد الدبغ.

قال ابن عبد الهادي[٦]: «وأصحابنا يقولون: حديثنا متأخر وهو حاظر، والحظر مقدمٌ»[٧].

---

(١) القرظ: ورق السلم يدبغ به الأدم.انظر: كتاب العين للفراهيدي (١٣٣/٥)،تهذيب اللغة للأزهري (٣٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٤/٦)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٤/٧).

قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين حسنين، وروى البيهقي معناه من رواية ابن عباس». الخلاصة رقم (٥٣)، قال ابن الملقن: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من رواية ميمونة بأسانيد حسنة»«خلاصة البدر المنير» رقم (٤٥). وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن والحاكم»، التلخيص الحبير رقم (٤٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع(٨٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٤ – ١٥٥)،والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، (١٧٤/٧) وابن حبان كما في الإحسان (٢٩١/٢) رقم (١٢٨٧)، والدارقطني(١/ ٤٤) برقم (١٠) من حديث عائشة ﵂، قال الدارقطني: «إسناده حسن رجاله كلهم ثقات».

(٥) انظر: نيل الأوطار(٨٣/١).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، الحنبلي، الفقيه المقرئ المحدث الحافظ، عني بالحديث وفنونه ومعرفة الرجال والعلل، صنف تصانيف كثيرة منها «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، و«الأحكام الكبرى» وغيرها، توفي سنة (٧٤٤هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧/١)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٢٧٣/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١١٧/٥).

(٧) تنقيح التحقيق (١١٧/١).

المسألة السابعة: حكم السمن المائع إذا وقعت فيه الفأرة.

اجمع العلماء على أن السمن إذا كان جامداً ووقعت فيه فأرة؛فإنه تلقى الفأرة وماحولها وينتفع به[١]، واختلفوا فيما إذا كان السمن مائعاً ووقعت فيه الفأرة، هل ينجس أو يبقى طاهراً على قولين:

القول الأول: أنه ينجس السمن المائع إذا وقعت فيه الفأرة، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٥].

القول الثاني:أنه طاهر ، إلا أن يتغير ،وهو رواية في مذهب الإمام أحمد [٦].

أدلة الحظر:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»[٧].

وجه الدلالة :أن السمن إذا كان مائعاً ؛فإنه لاينتفع به بل يلقى جميعه لنجاسته[٨].

٢- حديث ابن عباس ﷺ عن ميمونة ﷺ:أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٦)، البناية (١/٤٣٥)، البحر الرائق (١/١٢٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/١١١)، الفواكه الدواني (١/٣٨٩)، حاشية العدوي (١/٥٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٥٧)، فتح العزيز(٨/١١٥)، كفاية الأخيار(١/٢٣٥).

(٥) انظر: المغني (١/٢٣)، الشرح الكبير (١/٣١)، شرح الزركشي (٦/٦٩٩).

(٦)انظر: المغني (١/٢٣)، الشرح الكبير (١/٣١)، شرح الزركشي (٦/٧٠٠).

(٧) أخرجه أحمد (١٣/٤٢)،رقم الحديث(٧٦٠٠)، وأبوداود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم الحديث (٣٨٤٢).

قال البخاري: «هو خطأ»، كما في سنن الترمذي (٤/٢٥٦)، وقال أبو حاتم في العلل (٤/٣٩٣): «هو وهم»، وقال الترمذي في السنن (٤/٢٥٦): «هو حديث غير محفوظ»، وصحح إسناده النووي في المجموع (٩/٣٦)، وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٠)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١/١٧٤).

(٨) انظر: سبل السلام (٢/٩).

تقربوه»[١].

وجه الدلالة :يقال فيه مثل ماقيل في الحديث السابق من حيث وجه الدلالة .

ونوقش هذا الدليل ،بأن زيادة وإن كان مائعاً لاتصح [٢].

أدلة الإباحة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها : «ألقوها، وما حولها وكلوه»[٣].

وجه الدلالة :أن الحديث لم يفرق بين السمن الجامد والمائع ،فحكمهما واحد من حيث النجاسة والطهارة،وأنه إن وقعت فيه نجاسة تلقى وماحولها ،وينتفع بالباقي [٤].

الترجيح:

تعارض الحاظر والمبيح، وعند التعارض فإن الحاظر مقدم على المبيح، وممن رجح ذلك الإمام الشوكاني[٥] فقال:«هو- أي حديث الإباحة - لا يصلح لمعارضة حديث : «وإن كان مائعا فلا تقربوه» فإنه أرجح من هذا الحديث،وجانب الحظر مقدم على جانب الإباحة»[٦].

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن،رقم الحديث(١٧٩٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن،رقم الحديث (٤٢٦٠).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الألباني (٣٣٠/٩).

(٤) انظر:الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٤٢/١).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الخولاني، الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: "نيل الأوطار "، " إرشاد الفحول "، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢٦١/١)،معجم المؤلفين(٥٤١/٣).

(٦) السيل الجرار (٣٢/١).

المطلب الثاني

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الصلاة

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى الفخذ.

المسألة الثانية: حكم تحية المسجد وقت النهي.

المسألة الثالثة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد .

المسألة الرابعة: حكم دخول المشرك للمسجد.

المسألة الخامسة: حكم المسجد والإمام يخطب.

المسألة السادسة: حكم لبس الأحمر.

المسألة الأولى:حكم النظر إلى الفخذ.

أجمع العلماء على أن السوءتين عورة وهما القبل والدبر [١]، واختلفوا في الفخذ هل هي عورة أم لا ،وذلك على قولين، وسبب الخلاف ورود أحاديث متعارضة[٢].

القول الأول: تحريم النظر إلى الفخذ، وأنها عورة،وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، ورجحه القرطبي[٧]، ورجحه جماعة من المعاصرين منهم الإمام ابن باز [٨].

القول الثاني: أن العورة القبل والدبر فقط، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد [٩]، وبه

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٩)، الأوسط (٦٧/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/١٥)،فتح القدير للشوكاني (٢٥/٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١١٤/١).

(٣) انظر: المبسوط (١٠ / ١٤٥)، فتح القدير (٢٢ / ١٩٧)،بدائع الصنائع (٥ / ١٧٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١ / ٢١٥)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٢٥٨)، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣٢٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧٠/٣)،كفاية الأخيار (١١٩/١)،تحفة المحتاج (١١١/٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠٠/٣)، المغني (١٠٥/٧).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٨٢).

والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر فرْحْ (بإسكان الراء والحاء المهملة) ، أبو عبدالله، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المفسر، كان من العلماء العارفين الورعين، من مصنفاته: كتاب«جامع أحكام القرآن» وهو من أجل التفاسير، و «شرح أسماء الله الحسنى»،و «التذكرة بأمور الآخرة»، توفي سنة (٦٧١ هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب(٣١٧، ٣١٨)،توضيح المشتبة لابن ناصر الدين(٦٥/٧).

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٠/١٠).

وابن باز هو: الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز ،ولد سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض، مفتي عام المملكة العربية السعودية ،حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جد في طلب العلم على العلماء حتى نبغ، توفي سنة (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: علماء الحنابلة العلامة بكر أبو زيد برقم: (٤٢٣٥) ، علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (٧٧/١).

(٩) انظر: الإنصاف (٢٠٠/٣)، المغني (١٠٥/٧).

قال أهل الظاهر[١].

وقد ورد في حكم النظر إلى الفخذ دليلان متعارضان أحدهما حاظر والآخر مبيح.

أما دليل الحظر:

فقد جاءت عدة أحاديث عن النبيﷺ تمنع من كشف الفخذ وأنها عورة ومنها:

١- حديث عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ: « الفخذ عورة»[٢]، وفي رواية «غط فخذك فإنها من العورة »[٣]، وفي رواية:« أما علمت أن الفخذ عورة».[٤]

٢- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ:« الفخذ عورة »[٥].

٣- حديث محمد بن جحشرضي الله عنه؛ أَنَّ النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد مُحتبياًكاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي ﷺ:«خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة»[٦].

٤- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت »[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٢ ١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة،رقم الحديث(٢٧٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧/١).

(٣)أخرجه الترمذي كتاب أبواب الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة،رقم الحديث (٢٧٩٨). وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة، رقم الحديث(٢٧٩٦)، وصححه الألباني الإرواء (٢٩٧/١).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٣٧)،رقم الحديث(٢٢٤٩٤) قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وقال ابن حجر في الفتح (٦٢٠/١): «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير».

(٧) أخرجه أبو داود كتاب، باب النهي عن التعري، رقم الحديث (٤٠١٥)، وقال هذا الحديث فيه نكارة، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب عورة الرجل،رقم الحديث (٣٢٣٢)، وابن ماجه كتاب الجنائز،باب ماجاء في غسل الميت، رقم الحديث(١٤٦٠)، قال الألباني في الإرواء ضعيف جدا (٢٩٦/٢).

٥- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال:«إذا زوج أحدكم خادمه فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة»[١].

وجه الدلالة من الأدلة : أنّ الفخذ موضع سترة، فوجب أنّ يكون من السُّتْرَةِ كالقُبُلِ والدُّبُرِ[٢]، ولما في الأخذ بأحاديث النهي عن كشف الفخذ من الاحتياط والخروج من اختلاف العلماء[٣].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل بأن الاحتياط لايكون دائماً في الخروج من اختلاف العلماء بل لابد من الترجيح بين أقوالهم عند وجود المرجح .

وأما أدلة الإباحة فهي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن «النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»[٤].

واحتجوا كذلك بقول أنس في الحديث السابق «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ»[٥].

قال ابن حجر:«إذا ظاهره أن المس كان بدون حائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز»[٦].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾، (٢٠٥/٦) رقم الحديث (٤١١٤)، والدارقطني، كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة، (٢٣٠/٢)، حديث (٢، ٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب الصلاة: باب عورة الرجل (٢٢٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) انظر : المسالك في شرح موطأ مالك (٦١/٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٨٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب مايذكر في الفخذ،رقم الحديث(٣٧١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح الباري (١/ ٦٢٣).

وعمر، فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال:«يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه ؟»[١].

وجه الدلالة من الأدلة :

أن النبي ﷺ كان كاشفاً لفخذه، ولو كانت من العورة لما كشفها[٢] .

ويناقش هذا الاستدلال أن كشف النبي لفخذه كان من غير قصد أو بسبب الزحام كما في حديث أنس [٣].

الترجيح:

نجد أن من طرق الترجيح بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض إعمال قاعدة تعارض الحاظر والمبيح، وقد أعمل هذه القاعدة في هذه المسألة الإمام البخاري في صحيحه فقال:«حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»[٤].

ولا شك أن الأحتياط يكون بالعمل بهذه القاعدة، والعمل بالاحتياط قضية مسلمة عقلاً وشرعاً.

وممن أجرى هذه القاعدة أيضاً الجصاص الحنفي فقال:«فاقتضى هذا الخبر إباحة كشف الفخذ، واقتضى خبر جرهد ومعمر حظر كشفهما فصار خبر الحظر أولى »[٥].

وكذلك رجح حرمة كشف الفخذ الألباني رحمه الله[٦] فقال:«أدلة القائلين بأن الفخذ ليس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان،رقم الحديث(٢٤٠٢).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢٢/٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري (٦٢٠/١).

(٥) الفصول في الأصول (٢٩٨/٢).

(٦) هو: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ولد بألبانيا عام ١٣٣٣ ، ثم رحل إلى دمشق وأقام بها، وتتلمذ على ولده وعدد من العلماء حتى نبغ في علم الحديث، وله عدد كبير من التحقيقات والمؤلفات زادت عن المائة، منها صحيح السنن وضعيفها ،سلسلة الأحاديث الصحيحة ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وغيرها ، توفي سنة (١٤٢٠هـ).

=

بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى،وأدلة القائلين بأنه عورة قولية من جهة ،وحاظرة من جهة أخرى، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدا عن الهوى والغرض قاعدتان: الأولى: الحاظر مقدم على المبيح....»[(١)].

=

انظر ترجمته في: الإمام الألباني رحمه الله تعالى دروس ومواقف وعبر للشيخ عبد العزيز السدحان ، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد بن إبراهيم الشيباني.

(١) تمام المنة في التعليق على كتاب فقه السنة (ص ١٥٩).

المسألة الثانية: حكم تحية المسجد وقت النهي:

اختلف أهل العلم في حكم تحية المسجد وقت النهي على قولين، وسبب الخلاف هو تعارض الأدلة بين الإباحة والحظر.

القول الأول:حرمة تحية المسجد وقت النهي، وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: إباحة تحية المسجد وقت النهي، وهو مذهب الشافعية[٤] ورواية في مذهب الإمام أحمد [٥].

أدلة الحظر:

١- حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ[٦]: قال:«ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»[٧].

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، حتى تطلع وعند غروبها حتى تغرب، وبنصف النهار حتى تزول الشمس»[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٥٠)، تحفة الفقهاء (١/١٠٥)،بدائع الصنائع (١/٢٩٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١١٠)،إرشاد السالك (١/٢٤)،الكافي للقرطبي (١/١٩٥).

(٣) انظر: الأنصاف (٢/٢٠٨)،شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٨).

(٤) انظر: المجموع (٤/١٧٠)،كفاية الأخيار (١/١٢٨)،أسنى المطالب (١/١٩٩).

(٥) انظر: الأنصاف (٢/٢٠٨)،المبدع (٢/٤٧).

(٦) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني،أبو أسيد، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو يرعى غنماً له،سكن مصراً وكان والياً عليها، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ، وكان من أصحابه وشهد معه صفين، وفتوح الشام، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن،توفي سنة (٥٨هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٧٤)،أسد الغابة (٣/٥٥١).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٣١).

(٨) أخرجه البزار في مسنده (٣/٨٦)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي ﷺ وقال:

وجه الدلالة من الأحاديث: عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فلم يفرق الشارع بين التطوع المطلق والتطوع المقيد ههنا، فتدخل تحية المسجد في عموم النهي هنا؛فيحظر على المصلي أداءها في وقت النهي [١].

أدلة الإباحة:

١- حديث أبي قتادةرضي الله عنه[٢]: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٣].

٢- حديث جبير بن مطعمرضي الله عنه[٤]: أن رسول الله ﷺقال:«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار»[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: أحاديث إباحة الصلاة عامة في أي وقت ، وأحاديث

=

«هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ: إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن علي، إلا الحارث».

والحارث بن عبد الله الأعور الهمدانالحوتالخارفى ، أبو زهير الكوفى، لين شيعى ، قال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، قال ابن حجر: فى حديثه ضعف ،كذبه الشعبفى رأيه ، و رمى بالرفض. انظر: تهذيب التهذيب (١٤٦/٢).

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٠٣/٣)، تحفة الفقهاء(١٠٦/١).

(٢) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة،أبو قتادة الأنصاري السلمي، يقال لأبي قتادة فارس رسول الله، اختلف في شهوده بدراً، واتفقوا على أنه شهد أحداً ومابعدها،توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه، وهو الذي صلى عليه سنة (٥٤هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٨٩/١)،أسد الغابة (٦٠٥/١)،الإصابة (٢٧٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين،رقم الحديث (٤٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث(٧١٤).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي،أبو عدي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، جاء إلى رسول الله ﷺ يكلمه في أسارى بدر،فقدكان لأبيه يداً عند رسول الله ﷺ، فهو الذي أجاره لما قدم من الطائف، أسلم يوم الفتح، توفي في المدينة سنة (٥٧هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٣٣/١).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الحج،باب الطواف بعد العصر،رقم الحديث (١٨٩٤)،والترمذي كتاب الحج،بابماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف،رقم الحديث (٨٦٨)،وقال:«حديث حسن صحيح»،والنسائي كتاب المواقيت،باب إباحة الصلوات في الساعات كلها بمكة،رقم الحديث (٥٨٥)،وابن ماجه كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت،رقم الحديث (١٢٥٤)،وأحمد (٢٩٧/٢٧)،رقم الحديث (١٦٧٣٦)،وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٨/٢).

النهي مخصوصة بالتطوع المطلق ، وأما ماكان له سبب كتحية المسجد فمخصوص من هذا النهي [١].

الترجيح:

لما تعارض الحاظر والمبيح في هذه المسألة فإننا نقدم الحاظر على المبيح، فلا يجوز أداء تحية المسجد وقت النهي، وقد ذكر الشوكاني ذلك، فقال:«فإن كان ترجيح الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول بها كما يدل عليه حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» كان المتعين ترك تحية المسجد في الأوقات المكروهة»[٢].

وممن نص على ذلك من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[٣] فقال: «والحجة في ذلك: أنه اجتمع مبيح وحاظر، أو اجتمع أمر ونهي، فالاحتياط التجنب خوفاً من الوقوع في النهي، كما قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر»[٤].

(١) انظر :شرح النووي على مسلم (٥/٢٢٦)، نيل الأوطار(٣/٨٤).

(٢) السيل الجرار (ص١١٦).

(٣) هو: محمد بن صالح العثيمين التميمي ،برز في فنون شتى ، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ،له تصانيف كثيرة منها: شرح رياض الصالحين، تقريب التدمرية، تفسير للقرآن، توفي: سنة (١٤٢١هـ).
انظر في ترجمته: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري، العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة للإمام ابن عثيمين ليوسف الرحمة .

(٤) الشرح الممتع (٤/١٢٥).

المسألة الثالثة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد .

أجمع العلماء على أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له المكث في المسجد[١]،واختلفوا في مكث الجنب والحائض على قولين:

القول الأول: حرمة مكث الحائض والجنب في المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز مكث الحائض والجنب في المسجد، وهو قول المزني[٦]، وابن المنذر[٧]، والظاهرية[٨].

أدلة الحظر:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

---

(١) انظر: المجموع (١٧٣/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/١)،فتح القدير (١٦٥/١)،حاشية ابن عابدين (١٧١/١).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١٣٥/١)،بداية المجتهد (٥٤/١)،مختصر خليل (ص ٢٦).

(٤) انظر:الحاوي (٢٦٧/٢)، المجموع (١٦٠/٢)،الإقناع للشربيني (٦٧/١).

(٥) انظر: المغني (١٠٧/١)، الإنصاف (٣٤٧/١)،المبدع (١٦٦/١).

(٦) انظر: مختصر المزني (١١٢/٨).

والمزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ،كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا مِحْجَاجًا غَوَّاصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«مختصر المختصر»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغيب في العلم»، و«كتاب الوثائق». قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٧) انظر: الأوسط (١٠٩/٢).

وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، نزيل مكة،كان فقيهاً مجتهداً ورعاً، وعداده في الفقهاء الشافعية، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها، واحتاج إليها الموافق والمخالف،من مؤلفاته: «الأشراف»، و«الأوسط»، و«الإجماع» وغيرها،توفي سنة (٣١٩هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية (١٠٢/٣).

(٨) انظر: المحلى (٤٠٠/١).

﴿نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى عن قربان مواضع الصلاة للجنب إلا مروراً ،بأن يدخل من باب ويخرج من آخر[٢].

ونوقش هذا الاستدلال، بأن النهي في الآية ، إنما هو النهي عن الصلاة حال الجنابة حتى يغتسل الجنب، إلا إذا كان مسافراً فيتيمم[٣] .

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها[٤]: قالت: أمرنا - تعني النبي ﷺ- «أن نُخْرِج، في العيدين، العَوَاتق[٥] وذوات الخدور[٦] وأمر الْحُيَّض أن يعتزِلْن مصلى المسلمين»[٧].

وجه الدلالة من الحديث: أن معنى اعتزال الحيض للمصلى ،هو عدم دخولهن المسجد.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك، فناولته»[٨].

وجه الدلالة :أن النبي ﷺ أقر عائشة على عدم جواز دخولها المسجد، لما قالت إني حائض، ولكن بين لها أن لها أن تدخل يدها دون أن تدخل المسجد[٩].

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) انظر: جامع البيان (٥٣/٧)

(٣) المرجع السابق .

(٤) نسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، أسلمت وبايعت النبي ﷺ وغزت معه، تمرض المرضى، وتغسل الجرحى،وكانت تغسل الموتى.

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٣٣٤/٨)،معرفة الصحابة (٣٤٥٥/٦)،الاستيعاب (١٩٤٧/٤).

(٥) جمع عاتق: وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٨/٣).

(٦) صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه. انظر شرح صحيح مسلم (١٧٨/٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى،رقم الحديث(٣١٨) ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب خروج النساء إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال،رقم الحديث (٨٩٠).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الحائض تُناول من المسجد،رقم الحديث (٦١٥).

(٩) انظر: شرح النووي على مسلم (٢١٠/٣).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها :«أنها كانت ترجل[١] رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض»[٢].

٥- حديث عائشة رضي الله عنها :أن النبي ﷺ قال: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٣].

وجه الدلالة: ظاهرة من الحديث، في عدم إباحة المسجد للحائض، وأنه لا يجوز لها دخول المسجد.

أدلة الإباحة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٤].

وجه الدلالة: الحديث يبين إباحة دخول الحائض للمسجد ،وتفعل مايفعل الحاج، سوى الطواف .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟. قال:كنت جنبا

---

(١) الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،رقم الحديث(٢٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،رقم الحديث(٦١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد،رقم الحديث (٢٣٣)، والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه،رقم الحديث(٤٣٢٣)، وابن حزم في المحلى في كتاب الحيض، مسألة للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب،(٤٠٠/١).

واختلف في صحة الحديث وضعفه، فقد حسنه الزيلعي وابن القطان، ونقل ابن حجر تصحيح ابن خزيمة له.انظر: نصب الراية (١٩٤/١)،التلخيص الحبير (٣٧٦/١).

وضعفه ابن المنذر وابن حزم والنووي والألباني.انظر: الأوسط (١٣٥/٥)، المحلى (٧٧٩/١)،المجموع (١٦١/٢)،إرواء الغليل (١٦٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ:«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، رقم الحديث (٢٩٠)،ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج، رقم الحديث (٢٨٨١).

فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال:«سبحان الله إن المسلم لا ينجس»[(١)].

وجه الدلالة :إن المؤمن لا ينجس ،فلا تمنعه الجنابة ، أو الحيض للمرأة من دخول المسجد .

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.....»[(٢)].

وجه الدلالة : أن الأرض كلها مسجد وطهور للمسلم ، فإذا حرمنا عليه دخول المسجد ، حرمنا عليه كل بقعة في الأرض ، وهذا لا يتصور .

الترجيح:

لما وقع التعارض بين أدلة الإباحة والحظر في مسألة مكث الحائض والجنب في المسجد؛ فإننا نقدم أدلة الحظر على أدلة الأباحة ؛فيحرم حينئذ مكث الحائض والجنب في المسجد والله أعلم.

وممن رجح ذلك الجصاص فقال:«خبر الحظر أولى ؛لأنه طارئ على الإباحة لا محالة، فهو متأخر عنها، ولما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لأجل الجنابة تعظيماً لحرمة المسجد، وجب أن يكون كذلك حكم الاجتياز تعظيما للمسجد، ولأن العلة في حظر القعود فيه هو الكون فيه جنباً، وذلك موجود في الاجتياز»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل،باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس،رقم الحديث (٢٧٩)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على المسلم لا ينجس،رقم الحديث (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم في أول كتاب التيمم،رقم الحديث (٣٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم الحديث (٥٢١).

(٣) أحكام القرآن (١٦٩/٣).

المسألة الرابعة: حكم دخول المشرك للمسجد:

من المسائل التي وقع فيها التعارض بين الحظر والإباحة، مسألة دخول المشرك للمسجد، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: حرمة دخول المشرك المسجد،وهو قول المالكية[١] وبعض الشافعية[٢] ورواية في مذهب الإمام أحمد [٣].

القول الثاني: إباحة دخول المشرك المسجد، وهو قول الحنفية[٤] والشافعية[٥] ورواية في مذهب الإمام أحمد [٦] والظاهرية[٧].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[٨].

وجه الدلالة من الآية : الآية نص في منع دخول المشركين المسجد الحرام ؛فالنهي في الآية يفيد التحريم[٩]، وتفيد تحريم دخول المشرك سائر المساجد؛ لأن العلة في منعه دخول المسجد الحرام هي النجاسة والشرك؛ فيمنع من دخول سائر

(١) انظر: البيان والتحصيل (٤٠٩/١)، الذخيرة (٣١٥/١)،حاشية الصاوي (١٧٨/١).

(٢) انظر:مغني المحتاج (٤٢٦/١)، تحفة المحتاج(١٦٨/٢).

(٣)انظر: الفروع (٣٤٣/١٠)،الآداب الشرعية (٣٩٣/٣)، الإنصاف (٢٤٠/٤).

(٤) انظر: المبسوط (٤٧/١)، بدائع الصنائع (٦٤/١)،حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٤).

(٥) انظر: الأم (١١٤/٢)، روضة الطالبين (٢٩٦/١)، الغرر البهية للسنيكي (١٥١/١).

(٦) انظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١٨٦/٢)، الفروع (٣٤٣/١٠) الإنصاف (٢٤٠/٤).

(٧) انظر: المحلى (١٦٣/٣).

وهناك قول ثالث هو: جواز دخول جميع المساجد سوى المسجد الحرام وذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في رواية. انظر: الحاوي (٢٦٨/٢)، المهذب (٣٢٠/٣)، المغني (٣٥٨/٩)، الإنصاف (٢٤٠/٤).

(٨) سورة التوبة: ٢٨.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٨).

المساجد[١].

٢- واستدلوا أيضاً بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :أن المسلم السكران وكذا الجنب يمنعان من قربان الصلاة ، والنهي عن قربان الصلاة هو نهي عن قربان مواضعها ، التي هي المساجد ؛فمن باب أولى أن يمنع الكافر من دخول المسجد [٣].

٣- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :أن البيوت التي أمر الله أن يذكر اسمه فيها هي المساجد ، ولا يكون ذكر الله إلا من المسلم، والمشرك لا يفعل شيء من ذلك ؛فلا يجوز أن يدخل المسجد إلا المسلم .

٤- حديث أنس بن مالك ﷺ: :«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن»[٥].

وجه الدلالة: أن المشرك نجس ولا يخلو من هذه القاذورات التي لا يجوز أن تكون في المساجد، وأيضاً الكافر لا يصح منه الصلاة ولا قراءة القرآن التي هي المقصودة من دخول المسجد[٦].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) انظر: تحفة الراكع والساجد لأبي بكر الجراعي (ص ١٩٨).

(٤) سورة النور: ٣٦.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث (٥٨٧).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٨).

أدلة الإباحة:

١- حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه[١]: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم؛فاشترطوا أن لا يحشروا[٢] ولا يعشروا[٣] ولا يجبوا[٤] فقال رسول الله ﷺ:«لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع» [٥].

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد [٦].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «بعث رسول الله ﷺ بخيل قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له؛ ثمامة بن أثال[٧]، فربطوه بسارية من سواري المسجد»[٨]

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد؛ فإن رسول الله

---

(١) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، يكنى أبا عبد الله، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم عزله عمر وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين،سكن عثمان بن أبي العاص البصرة،و كان سبب إمساك ثقيف عن الردة حين ارتدت العرب، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٥٣/٣)،أسد الغابة (٤٧٥/٣).

(٢) التحشير: هو النذب إلى المغازي.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٩/١).

(٣) التعشير:أي أخذ عشر الأموال.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٩/٣).

(٤) أصل التجبية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٨/١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم الحديث(٣٠٢٦)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان،رقم الحديث(١٧٦٠)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام،رقم الحديث(١٣٢٨)، والبيهقي في كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد،رقم الحديث (٤٣٣٤)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٠٨/٩).

(٦) انظر: معالم السنن(٣٥/٣).

(٧) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شعر،ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين ،وقتل بعيد ذلك سنة (١٢هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧٥/٦)، الغصابة (٥٢٥/١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد،رقم الحديث (٤٥٧)، ومسلم في كتاب الجهاد،باب ربط الأسير وحبسه،رقم الحديث (٤٦١١).

ﷺ أدخل ثمامة المسجد ولو لم يكن جائزاً لم يدخله .

ونوقش هذا الاستدلال ،بأن دخول ثمامة المسجد كان لحاجة ، وهي رؤيته لصلاة المسلمين ولعله أن يسلم ويرق قلبه لما يرى حسن صلاتهم ،وقد حصل هذا .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى اليهود النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا»[(١)].

وجه الدلالة :أن اليهود دخلوا المسجد ولم يمنعهم النبي ﷺ من دخوله ولو كان محرماً لمنعهم .

واعترض على هذا الدليل بأن دخولهم إنما كان لحاجة ، وهي حادثة عين لايستدل بها على عموم جواز دخول المشركين المسجد[(٢)].

الترجيح:

تعارضت الأدلة بين الحظر والإباحة، وعند تعارض الحاظر والمبيح يقدم الحاظر على المبيح؛ فلا يجوز للمشرك دخول أي مسجد من مساجد المسلمين والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام،رقم الحديث (٦٨٤١)، ومسلم في كتاب الحدود والديات، باب رجم اليهود في الزنا،رقم الحديث(٤٤٥٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٨/١٠٥).

المسألة الخامسة:حكم تحية المسجد والإمام يخطب:

اختلف العلماء في حكم تحية المسجد والإمام يخطب على قولين:

القول الأول:حرمة تحية المسجد والإمام يخطب، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: إباحة تحية المسجد والإمام يخطب،وهذا مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٥].

وجه الدلالة :أن الخطيب سيقرأ القرآن في الخطبة ، والاشتغال بالصلاة أثناء الخطبة يفوت الاستماع للخطبة [٦].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» [٧].

وجه الدلالة :أن الأمر بالمعروف أثناء الخطبة يحرم ويبطل أجر الخطبة ،مع أنه فرض عند رؤية المنكر ، وتحية المسجد نافلة فتحرم من باب أولى أثناء الخطبة [٨].

---

(١) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني (٢٧/١)،اللباب (٣٠٤/١)، البناية (٧٣/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٧٣/١)، الذخيرة (٣٤٦/٢)، الفواكه الدواني (٢٦٥/١)

(٣) انظر: الحاوي (٤٢٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩٦/٢)،كفاية الأخيار (ص ١٤٧).

(٤) انظر: المغني (٢٣٦/٢)،شرح الزركشي (١٩١/٢)،المبدع(١٧٧/٢).

(٥) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١)، الحاوي الكبير(٤٢٩/٢).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم الحديث (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم الحديث (٨٥١).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٨٨/١).

٣- حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه[١]: قال:كنت جالسا إلى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ:«اجلس، فقد آذيت وآنيت»[٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يأمره أن يصلي تحية المسجد ؛لأن الصلاة تشغله عن استماع الخطبة[٣].

أدلة الإباحة:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟، قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»[٤].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ وهو يخطب من دخل المسجد أن يصلي ركعتين ،وهذا ظاهر في جواز صلاة تحية المسجد والإمام يخطب[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ،يحتمل أنه أمسك عن الخطبة حتى يفرغ الداخل من صلاته ،بدليل أنه تكلم مع الداخل وأوقف الخطبة [٦].

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :أن النبي ﷺ خطب، فقال: «إذا جاء أحدكم يوم

---

(١) هو: عبد الله بن بسر المازني، أبو بسر، يقال: إنه ممن صلى القبلتين، صحب النبي ﷺ هو، وأبوه، وأمه، وأخوه عطية، وأخته الصماء، مات بالشام سنة (٨٠هـ)، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام بحمص من أصحاب رسول الله ﷺ

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٧٤/٣)، أسد الغابة (١٨٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١/٢٩)، رقم الحديث (١٧٦٧٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم الحديث (١١١٨)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة، رقم الحديث (١٣٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم الحديث (١٨١١)، وصححه الحاكم (٤٢٤/١)، وضعفه ابن حزم (٢٧٨/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨١/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٣٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين،رقم الحديث (٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب رقم الحديث (٨٧٥).

(٥) انظر:بدائع الصنائع (٢٦٤/١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٨٨/١).

الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين»[١].

وجه الدلالة: الأمر بصلاة ركعتين تحية المسجد ، والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه ، واقل أحواله هنا أنه يفيد الإباحة .

ونوقش هذا الاستدلال؛ بأن هذه قضية عين ،فيتحتمل أنه ﷺ ترك الخطابة أثناء صلاة الداخل، أو أنه أراد أن ينبه الناس إلى فاقة هذا الداخل، أو أنه منسوخ بما يروى من النهي عن الصلاة[٢]

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فضرب بيده بين كتفي وقال لي: «إن لكل شيء تحية، وتحية المسجد أن تصلي ركعتين إذا دخلت، قم فصل»[٣].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يبقى على عمومه وهو صلاة تحية المسجد على كل حال ،حتى والإمام يخطب [٤].

الترجيح:

تعارض الحاظر والمبيح؛ فيقدم الحاظر على المبيح،وممن رجح ذلك فخر الدين الزيلعي[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب رقم الحديث(٨٧٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٤٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣١/٣٥)،رقم الحديث (٢١٥٤٥)، والبزار في مسنده (٤٢٦/٩) رقم (٤٠٣٤) من طريق المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، عن أبي عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

وإسناده ضعيف، لجهالة عبيد بن الخشخاش، ولضعف أبي عمر الدمشقي، وقال الدارقطني: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متروك. انظر: البدر المنير (٣٥٤/٤).

وقال البزار : «هذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر. وعبيد بن الخشخاش لا نعلم روى عن أبي ذر إلا هذا الحديث». وانظر: التلخيص الحبير (٥٤/٢-٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/٢).

(٥) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي ،قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، له مؤلفات منها " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، في الفقه، و" تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " ، توفي سنة (٧٤٣هـ) في رمضان بقرافة مصر .

انظر في ترجمته :الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٤٥/١)، الأعلام (٢١٠/٤).

فقال: «لأن المحرم مقدم على المبيح فوجب تركه»[١].

وممن قدم ذلك أيضاً بدر الدين العيني[٢] فقال:«هذا الحديث – أي حديث جابر – لايعارض الأصول من أوجه...الرابع: الحظر مقدم على الإباحة...»[٣].

(١) انظر: تبيين الحقائق (٨٨/١).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ). من كتبه «عمدة القاري في شرح البخاري» «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» «البناية في شرح الهداية» وغيرها الكثير.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، شذرات الذهب (٢٨٦/٧).

(٣) البناية (٧٣/٢).

المسألة السادسة: حكم لبس الأحمر.

اتفق العلماء على استحباب لبس البياض[١]، وجواز لبس غيره من الألوان [٢]،واختلفوا في لبس الأحمر على قولين:

القول الأول: حرمة لبس الأحمر، وهو قول بعض الحنفية[٣]،وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة [٥].

القول الثاني: إباحة لبس الأحمر، وهو مذهب الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أن قارون خرج على قومه لابساً ثياباً حمراً، والله ﷻ أورد الآية في معرض الذم، مما يدل أن الثياب الحمر معيبة عند الله مذمومة [١١].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄:قال: رأى رسول الله ﷺ علَيَّ ثوبين معصفرين، فقال:«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[١٢].

---

(١) انظر: المجموع (٤/٤٥٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: درر الحكام (١/٣١٢)، رد المحتار (٢٦/٣٥٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٦٨).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٣٨٠)، زاد المعاد (١/١٣٨).

(٦) انظر: درر الحكام(١/٣١٢)، مجمع الأنهر (٢/٥٣٢)، رد المحتار (٢٦/٣٥٨).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٧/٦٢٧)، مواهب الجليل (١/٥٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٥٣).

(٨) انظر: المجموع (٤/٤٥٣)، تحفة المحتاج (٣/٢٧)، الغرر البهية (٢/٤٧).

(٩) انظر: المغني (١/٤٢٠)، الشرح الكبير (١/١٠٥)، حاشية الروض المربع (١/٥٢٧).

(١٠) سورة القصص: ٤٨.

(١١) انظر: شرح عمدة الفقه (ص٣٧٥).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس،باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث (٥٤٨٥)، والثوب =

وجه الدلالة :أن النبي ﷺ جعلها من ثياب الكفار ، وهذا دليل تحريمها، فالثياب المصبوغة بالعصفر أو بالأحمر كلها محرمة [١].

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :قال: «دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ»[٢].

وجه الدلالة :أن النبي لم يرد عليه السلام دليل كراهته للبس الرجل البرد الأحمر[٣].

٤- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[٤]:قال: قال رسول الله ﷺ:«إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان»[٥].

وجه الدلالة :النهي عن الحمرة، والنهي يفيد التحريم كما هو معلوم من أصول الفقه[٦].

٥- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ«نهى عن المياثر الحمر»[٧].

وجه الدلالة :نهي النبي ﷺ عن المياثر الحمر ، والنهي يفيد التحريم [٨].

٦- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه[٩]: قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى

=

المعصفر هو :الثوب المصبوغ بالعصفر ،والعصفر صبغ أصفر اللون ،انظر :لسان العرب (٥٨١/٤).

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٢٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس،باب في الحمرة،رقم الحديث (٤٠٦٩)، والترمذي كتاب، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، رقم الحديث(٢٨٠٧)، وقال: «حسن غريب»، وقال ابن حجر:«هو حديث ضعيف الإسناد».انظر: فتح الباري (٤٨٥/١)،وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٣٤/١).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات(١٥٧/١).

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر،كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة، سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٢هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٢٠٨/٣)،أسد الغابة (٢٦٩/٤).

(٥) أخرجه الطبراني (١٤٨/١٨)، رقم الحديث (٣١٧)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري(٣٠٦/١٠)،و الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٧/٤)،رقم الحديث (١٧١٧).

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه(ص٣٨٠).

(٧) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، رقم الحديث (٥٥١١).

(٨) انظر:شرح عمدة الفقه(ص٢٩١).

(٩) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو عبد الله، رده رسول الله ﷺ يوم بدر؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد،أصابه سهم في أحد، وانتقضت جراحته في
=

رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟»فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها»[(١)].

وجه الدلالة: إنكار النبي ﷺ على الصحابة تغطيتهم الأبل بأكسيه فيها خيوط حمر، وامتثالهم ﷺ لأمره ،مما يدل على حرمة لبس الأحمر[(٢)].

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: الأمر بأخذ الزينة عام ،ويبقى العام على عمومه؛ فيباح لبس أي لون[(٤)].

٢- حديث هلال بن عامر[(٥)] عن أبيه [(٦)]ﷺ: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه»[(٧)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لبس البرد الأحمر، ولو كان محرماً مالبسه عليه

=

زمن عبد الملك ابن مروان، توفي سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في: الاستعاب (٤٧٩/٢)، أسد الغابة (٢٣٢/٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٥/٢٥)،رقم الحديث (١٥٨٠٧)، أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم الحديث (٤٠٧٠)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (؟؟؟).

(٢) انظر: المغني (٤٢٠/١).

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) انظر: درر الحكام (٣١٢/١).

(٥) هو: هلال بن عامر بن عمرو المزني، الكوفي،روى عن أبيه،روى له أبو داود والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه: الذهبي وابن حجر.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤٠/٣٠)، الثقات لابن حبان (٥٧١/٧)، تهذيب التهذيب (٨١/١١).

(٦) هو: عامر بْن عمرو المزني، أَبُو هلال،له صحبة، روى عن أبيه .

انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٣٢/٣)،الإصابة (٤٨٠/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس،باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث (٤٠٧٣)، وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٧/٤)، وحسن إسناده أيضاً ابن حجر في فتح الباري (٣٠٥/١٠).

الصلاة والسلام [١].

٣- حديث عون بن أبي جحيفة[٢]عن أبيه[٣]رضي الله عنهما :((خرج رسول الله في حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين))[٤].

وجه الدلالة :صلاة النبي ﷺ في الحلة الحمراء يدل على جواز الصلاة في الثوب الأحمر [٥].

٤- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:قال: ((ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل))[٦].

وجه الدلالة: لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء دليل على جواز لبسها [٧].

الترجيح:

تعارض الحاظر مع المبيح؛فيقدم النص الحاظر على المبيح، وممن ذكر ذلك ابن نجيم

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١١٢/٢).

(٢) هو: عون بن وهب بن عبد الله السوائي من بني عامر بن صعصعة،سمع أباه.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٥/٧)، تهذيب الكمال (٤٤٧/٢٢).

(٣) هو: وهب بن عبد الله السوائي من بني عامر بن صعصعة،أبوجحيفة، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكروا أن رسول الله ﷺتوفي وَأبوجحيفة لَمْ يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه. وجعله على ابن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، ووهب الله أيضا، توفي سنة (٧٢هـ).

انظر ترجمته في:الطبقات الكبرى (٢١٣/٢)، أسد الغابة (٤٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة،باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم الحديث (٣٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة،باب مرور الحمار والكلب،رقم الحديث (١٠٥٥).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢١٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث(٣٣٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب ماجاء في شعر النبي ﷺ،رقم الحديث (٦١٣٤).

(٧) انظر:إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٢٩٥/٢).

الحنفي[١]، فقال:«.. والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا..»[٢].

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم المصري،الحنفي،فقيه، أصولي،من مؤلفاته «البحر الرائق» في الفقه، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول، توفي سنة (٩٧٠هـ).
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٥٥/٨)، معجم المؤلفين (١٩٢/٤).
(٢) البحر الرائق (١٧١/٢).

المطلب الثالث

أثر تقديم الحظر على الإباحة في الصيام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: حكم الإفطار في صيام التطوع.

المسألة الثانية: حكم فطر الصائم إذا سافر أثناء النهار.

المسألة الثالثة: حكم إفراد يوم السبت بالصيام .

المسألة الأولى: حكم الإفطار في صوم التطوع .

اختلف أهل العلم في حكم قضاء صوم التطوع على قولين:

القول الأول: يحرم الإفطار في صوم التطوع بدون عذر، ويجب عليه القضاء ، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

القول الثاني: يباح الأفطار في صوم التطوع بدون عذر، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [٥].

وجه الدلالة :أن كل من شرع بعمل لله وبدأ به فليس له إبطاله وإن كان تطوعاً[٦].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها :قالت: أهدي لي ولحفصة[٧] طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهدي لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: «لا عليكما صوما يوما آخر مكانه»[٨].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢٩٧/١)،المبسوط (٦٩/٣)، المحيط البرهاني (٤٣٥/١).

(٢) انظر: المدونة (٢٧٤/١)، الكافي (٣٤٤/١)،البيان والتحصيل (٣٤٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٣٢٤/١)،المجموع (٣٩٣/٦)،فتح الوهاب للسنيكي (١٤٥/١).

(٤) انظر: الفروع (١١٥/٥)،شرح الزركشي (٦٢٠/٢)،المبدع في شرح المقنع (٥٥/٣).

(٥) سورة محمد: ٣٣.

(٦) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٢٧/٤).

(٧) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوّجه إياها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺإلى أن توفيت بها سنة (٤٥هـ).

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٥٦/٨)، الإصابة (٢٧٣/٤).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصوم، مايجب على الصائم المتطوع إذا أفطر،رقم الحديث (٣٢٧٧)، والبيهقي في السنن كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء،رقم الحديث (٨٣٦٦)،وضعفه ابن القطان في الوهم =

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ،بقضاء اليوم الذي أفطرتاه ،مما يدل على وجوب قضاء صيام التطوع إذا أفطره المكلف .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من دعي فليجب، فإن كان مفطرا أكل، وإن كان صائما فليصل وليدع لهم»[(١)].

وجه الدلالة :أن النبي ﷺ لم يرخص للصائم بالفطر إذا دعي إلى وليمة ونحوها ،ولو لم يكن إتمام الصوم واجباً لرخص له رسول الله ﷺ [(٢)].

أدلة الإباحة:

١- حديث أم هانئ رضي الله عنها[(٣)]:قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»[(٤)]، وفي رواية: « الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[(٥)].

=

والإيهام (٢٨٦/٣)،وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث منكر». انظر: تنقيح التحقيق (٣١٥/٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح،باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة،رقم الحديث (١٤٣٠).

(٢) انظر : الاستذكار(٣٥٨/٣).

(٣) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب شقيقته، اختلف في اسمها فقيل هند. وقيل فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي،أسلمت عام الفتح،وفر زوجها ومات في نجران مشركاً.

انظر ترجمتها في: الاستعاب (١٩٦٤/٤)،أسد الغابة (٢٨٠/٧).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصوم،باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، رقم الحديث (٣٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصوم، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه،رقم الحديث (٨٣٤٦)، قال ابن عبد الهادي: «في إسناده اختلاف». انظر: تنقيح التحقيق (٣١٨/٣)،وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧١٧/٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٣/٤٤)، رقم الحديث (٢٦٨٩٣)،والترمذي كتاب الصوم، بابماجاء في أفطار الصائم المتطوع، رقم الحديث (٧٣٢)، وقال: «حديث أم هانئ في إسناده مقال».

وجه الدلالة :تخيير الصائم المتطوع بين الفطر والصوم ،يدل على أن صوم التطوع يباح الخروج منه ولايلزم منه القضاء [١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها :قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: فإني صائم قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئا،قال: ما هو ؟ قلت: حيس[٢]، قال:«هاتيه فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائما»[٣].

وجه الدلالة :أفطار النبي ﷺ صوم التطوع، يدل على أنه لايلزم إتمامه ، ولو أفطر لم يلزمه القضاء [٤].

الترجيح:

تعارضت الأدلة بين الحظر والإباحة، والحاظر مقدم على المبيح عند التعارض، وممن ذكر ذلك الجصاص فقال:«الأخبار الموجبة للقضاء أولى من وجوه :أحدها أنه متى ورد خبران أحدهما مبيح والآخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال،وخبرنا حاظر لترك القضاء،وخبرهم مبيح، فكان خبرنا أولى من هذا الوجه...»[٥].

وقال إيضاً:«فهذان خبران يحظران على الصائم الإفطار من غير عذر ،ولم يفرق النبي ﷺ بين الصائم تطوعا أو من فرض»[٦].

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (١٤٣٠/٤).

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٧/١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصوم، باب فطر الصائم المتطوع،رقم الحديث (٢٦٨٤).

(٤) انظر: الكافي(٤٥٢/١).

(٥) أحكام القرآن (٢٩٧/١).

(٦) المرجع السابق.

المسألة الثانية: حكم فطر الصائم إذا سافر أثناء النهار .

اختلف العلماء في حكم فطر الصائم إذا سافر أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يحرم الفطر على الصائم إذا سافر أثناء النهار،وهو قول الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية (٢)، الشافعية(٣)، ورواية في مذهب الإمام أحمد (٤).

القول الثاني: إباحة الفطر للصائم إذا سافر أثناء النهار، وهو قول بعض الشافعية (٥)، ورواية في مذهب الإمام أحمد (٦).

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (٧).

وجه الدلالة من الآية :

أن هذا المسافر يصدق عليه أنه شهد الشهر ؛فإن سافر أثناء النهار حرم عليه (٨).

٢- أثر علي بن أبي طالب ﷺ: قال:«من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾»(٩).

---

(١) انظر: المبسوط (٦٨/٣)، بدائع الصنائع (٩٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢).

(٢) انظر: المدونة (٢٧٢/١)، الذخيرة (٥١٣/٢)، التاج والأكليل (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٢/٤)، المجموع (٢٦٠/٦)،تحفة المحتاج (٤٣٠/٣).

(٤) انظر: الكافي (٤٣٥/١)، المغني (١١٧/٣)، الإنصاف (٢٨٩/٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٦٠/٦).

(٦) انظر: الكافي (٤٣٥/١)، المغني (١١٧/٣)،الإنصاف (٢٨٩/٣).

(٧) سورة البقرة: ١٣٥.

(٨) انظر: عمدة القاري (٤٣/١١).

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٥٠/٣)، وابن ابي حاتم في تفسيره (٣١٢/١)، وابن ابي شيبة في مصنفه (٢٨٢/٢)، رقم (٩٠٠١)، وقال ابن ابي حاتم عقبه: «وروي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعبيدة، وابن الحنفية، وخيثمة، وسويد بن غفلة، وعلي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي نحو ذلك».

وجه الدلالة: أن علي ﷺ استدل بالآية على لزوم الصوم على من سافر في نهار رمضان.

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وجه الدلالة :

أن الآية أطلقت الرخصة للمسافر أن يفطر ولم تقيده بالسفر في الليل أو النهار، فتبقى على عمومها .

٢- حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ(٢): أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفر. ثم قال: اقترب قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل(٣).

وجه الدلالة :

فعل الصحابي وقوله أنه سنة ، يدل على إباحة الفطر لمن سافر أثناء النهار(٤).

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح؛فنقدم النص الحاظر، وممن قدم هذا ابن قدامة فقال في فطر المسافر أثناء النهار: «لا يباح؛ لأنها عبادة لا تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة»(٥).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) هو: حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار ، أبو بصرة الغفارى، صحابي سكن مصر، وروى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود والنسائي.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٤٦/٧)، الإصابة (٣٧/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ،رقم الحديث(٢٤١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٣/٤).

(٤) انظر: المغني (١١٧/٣).

(٥) انظر: الكافي (٤٣٥/١)، المغني (١١٧/٣).

المسألة الثالثة: حكم إفراد يوم السبت بالصيام.

اختلف العلماء على قولين في حكم إفراد يوم السبت بالصيام:

القول الأول: كراهة صوم يوم السبت مفرداً في غير الفريضة،وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، والكراهة من بعضهم للتحريم [٤]، ورجحه الألباني[٥].

القول الثاني: إباحة صوم يوم السبت مفرداً في غير الفريضة، وهو قول الإمام مالك[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧].

أدلة الحظر:

حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء[٨] رضي الله عنها : قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»[٩].

---

(١) انظر:تحفة الفقهاء (٣٤٣/١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢).

(٢) انظر:المجموع (٤٣٩/٦)،نهاية المحتاج (٢٠٩/٣).

(٣) انظر:المغني (١٧١/٣)،شرح منتهى الإرادات (٤٨٧/١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٨٠/٢)،بداية المجتهد(٧٣/٢)،حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٠/٧)،الشرح الممتع(٤٦٣/٦).

(٥) انظر: تمام المنة (ص ٤٠٧).

(٦) نقل ذلك عنه ابن الجوزي انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٤/٢).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٦٢/٤).

(٨) هي: الصماء بنت بسر المازنية ، يقال اسمها بهية و يقال بهيمة.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٨٧٤/٤)، الإصابة (٢١٧/٨).

(٩)أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، (٨٠٥/٢)، حديث (٢٤٢١)، والترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم السبت، (١٢٠/٣)، حديث (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى ١٤٣/٠٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام يوم السبت، (٥٥٠/١) حديث (١٧٢٦)، من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء به.وقال الترمذي: «حديث حسن».

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وقد أُعل هذا الحديث بالاضطراب، فقد اختلف في إسناده على وجوه: فقيل: عن عبد الله بن بسر عن أخته، وقيل:

وجه الدلالة :نهي النبي ﷺ عن صوم يوم السبت إلا في الفريضة ، والنهي يقتضي التحريم كما هو معلوم من أصول الفقه .

أدلة الإباحة:

حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها[١]:«أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما»[٢].

وجه الدلالة :صوم النبي ﷺ ليوم السبت وتعليله أنه قصد مخالفة اليهود ،دليل على إباحة صيامه في غير الفريضة .

الترجيح:

تعارض الحاظر والمبيح في أحاديث صيام يوم السبت مفرداً في غير الفريضة، فنقدم

=

عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته الصماء، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٩/٢): «هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يُوهن راويه ويُنبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا».
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/٢): «ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يَعُدَّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به»، ثم ساق بإسناده عن الليث بن سعد قال: «سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يَعُدَّه الزهري حديثاً يقال به، وضعفه».
وقال ابن مفلح في الفروع (١٢٣/٣) : «قال الأثرم: قال أبو عبدالله: قد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر».

(١) هي: هند بنت أبي أمية : حذيفة، ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أم سلمة القرشية المخزومية ، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، كانت من أكمل النساء عقلا وخلقا، عمرت طويلا، وكانت وفاتها بالمدينة سنة (٦٢هـ).
انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام: باب صيام يوم الأحد (١٤٦/٢) حديث (٢٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣٩/٤، ابن حبان كما في الإحسان رقم (٣٦١٦)، والحاكم (٤٣٦/١)، وصححه ابن حبان والحاكم، وجود إسناده ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٢٣).

الحاظر على المبيح، وممن ذكر هذه القاعدة الشيخ الألباني حيث قال:«أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول، ومنها:أولاً: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح.....فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع؛ لأنه حاظر وهي مبيحة. وكذلك قوله ﷺ لجويرية[١]: «أتريدين أن تصومي غدا»[٢] وما في معناه مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه»[٣].

(١) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين، من بنى المصطلق، تزوجها النبي ﷺ يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، وكانت حلوة ملاحة كما قالت عائشة رضي الله عنها، توفيت سنة خمسين، وقيل: ست وخمسين.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦١)، الإصابة (١٢/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (٣/٤٢)، حديث (١٩٨٦).

(٣) تمام المنة (ص ٤٠٧).

المطلب الرابع

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الحج

وفيه مسألة واحدة:

حكم عقد النكاح للمحرم.

المسألة الأولى : حكم عقد النكاح للمحرم.

اختلف أهل العلم في حكم عقد النكاح للمحرم على قولين، والسبب في ذلك التعارض الحاصل بين الأدلة الحاظرة والمبيحة [١]:

القول الأول: حرمة عقد النكاح للمحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

القول الثاني:إباحة عقد النكاح للمحرم، وهو مذهب الحنفية[٦].

أدلة الحظر:

١- حديث عثمان بن عفان ﷺ:أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٧].

وجه الدلالة : النهي عن نكاح المحرم ، وموجب النهي التحريم [٨].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ:أن النبي ﷺ قال: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج»[٩].

وجه الدلالة :النهي عن تزوج المحرم وعن تزويجه ، والنهي يقتضي التحريم .

٣- حديث ميمونة ﷺ :«أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا»[١٠].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٣١/١).

(٢) انظر: الاستذكار (١١٨/٤)، بداية المجتهد (٩٦/٢)، الذخيرة (٣٠١/٣).

(٣) انظر: الأم (١٣١/٢)، الحاوي الكبير (١٢٣/٤)، المجموع(٢١٣/١٦).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه (٢٠٥/٣)، شرح الزركشي (٢٣٥/٥)، الشرح الممتع (١٥١/٧).

(٥) انظر: المحلى (٢١١/٥).

(٦) انظر: المبسوط(١٩١/٤)، بدائع الصنائع (٢٦٨/٢)، البناية شرح الهداية (٤٧/٥).

(٧) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٨) انظر: سبل السلام (٦٢١/١).

(٩) أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح: باب المهر، (٢٦١/٣) حديث (٦١)، من طريق محمد بن إبراهيم الطاحي عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتزوج المحرم ولا يزوج. قال أبو الطيب آبادي: في التعليق المغني (٢٦١/٣): محمد بن دينار الطاحي بمهملة قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به واختلف كلام ابن معين فيه.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، (٨٧٤/٢)، رقم (١٤١١).

وجه الدلالة :إخبار ميمونة ﵂ أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ، وهي أعلم بقضيتها ممن حدث أنه تزوجها وهو محرم؛ لتعلق القضية بها [١].

٤- حديث أبي رافع ﵁[٢]:أن رسول الله ﷺ: «تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما»[٣].

وجه الدلالة: يقال في حديث أبي رافع مثل ماقيل في حديث ميمونة ،بأن أبا رافع أعلم بالقضية من ابن عباس؛ لأنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وميمونة[٤] .

أدلة الإباحة:

حديث ابن عباس ﵄ :أن النبي ﷺ:«تزوج ميمونة وهو محرم»، وفي رواية:«تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان»[٥].

وجه الدلالة: إخبار ابن عباس عن حال النبي ﷺ حال زواجه من ميمونة وأنه تزوجها وهو محرم ،دليل على جواز نكاح المحرم.

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح؛ فيقدم النص الحاظر، وممن رجّح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:«أن حديث عثمان حاظر وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاظر أحوط من الأخذ بالمبيح»[٦].

وكذلك رجح الزركشي تقديم الحاظر على المبيح في مسألة عقد النكاح للمحرم فقال:«إنه

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٤/٩).

(٢) هو: أبو رافع القبطى، مولى النبى ﷺ، يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز، من الصحابة، توفي في أول خلافة علي ﵁، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٢)، الإصابة (١٢٨/١١).

(٣)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، (٤٨٥/٢) رقم (٨٤١)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧١٩٧) وحسنه الترمذي.

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٤٨/٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه (٢٠٥/٣).

متى تعارض دليلا الحظر والإباحة كان دليل الحظر مقدما»[١].

(١) انظر: شرح الزركشي (٥/٢٣٨).

المبحث الثاني

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض البيوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بعض صور البيع.

المطلب الثاني: في الجعالة.

المطلب الأول

في بعض صور البيع

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم ربا الفضل.

المسألة الثانية: حكم بيع العربون.

المسألة الثالثة: حكم بيع العبد المدبر.

المسألة الرابعة: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المسألة الأولى: حرمة ربا الفضل[١].

أجمع العلماء على تحريم ربا النسيئة[٢]، واختلفوا في حكم ربا الفضل على قولين:

القول الأول: حرمة ربا الفضل وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني:إباحة ربا الفضل، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

أدلة الحظر:

١- حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين ولا الدّرهم بالدّرهمين»[٨].

وجه الدلالة : الحديث نص على تحريم ربا الفضل .

٢- حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:«الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»[٩].

وجه الدلالة: قوله : مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، دليل على تحريم ربا الفضل [١٠].

---

(١) ربا الفضل: هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي. انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥).

(٢) ربا النسيئة:هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين.انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥).

(٣) انظر: المبسوط (١١٢/١٢)،بدائع الصنائع (١٨٥/٥)، الهداية (٦١/٣).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (١٠٢/١)،بداية المجتهد (١٤٨/٣)،مختصر خليل (١٤٧/١).

(٥) انظر: الأم (١٥/٣)، المجموع (٥٠/١٠)، أسنى المطالب (٢٢/٢).

(٦) انظر: المغني (٤/٤)،الشرح الكبير (١٢٣/٤)، شرح الزركشي (٤٠٨/٣).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢١١/٣)،المجموع (٥٠/١٠)، المغني(٤/٤).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا،رقم الحديث (١٥٨٥).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،رقم الحديث (٤٠٦١).

(١٠) انظر: سبل السلام (٥١/٢).

أدلة الإباحة:

حديث أسامة بن زيد ﷺ[١]:أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّما الرّبا في النّسيئة»[٢].

وجه الدلالة : أن رسول اللهﷺ حصر الربا في النسيئة .

ونوقش هذا الاستدلال ،بأن كلام النبي ﷺ إنما ورد جواباً على سؤال ،فنقل الرواي الجواب ولم ينقل السؤال، ونوقش أيضاً بأن حصر النبي ﷺ الربا في النسيئة أنه محمول على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ولا يجوز نسيئة[٣].

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح، وعند تعارضهما يقدم النص الحاظر على المبيح، وممن نص على ذلك تقي الدين السبكي فقال: «ومن المرجحات أيضاً أن حديث البراء وزيد مبيح وأحاديث عبادة وأصحابه محرمة... وإن حصل التعارض في التحريم والإباحة من غير اعتضاد بأصل فالمحرم راجح على المبيح»[٤].

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله ﷺيحبه حبا جما، أمّره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا. ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن، المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية سنة (٥٤هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٢/٤)، الإصابة (٢٩/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل،رقم الحديث (١٥٩٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥٨/١٠).

المسألة الثانية: حكم بيع العربون[١].

اختلف العلماء في بيع العربون على قولين:

القول الأول: حرمة بيع العربون، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية في مذهب الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: إباحة بيع العربون، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد [٥].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٦].

وجه الدلالة:أن بيع العربون من أكل الأموال بالباطل، فلا يجوز التبايع به [٧].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ:قال:((نهى رسول الله ﷺعن بيع العربان))[٨].

---

(١) بيع العربون:هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ فذلك للبائع.انظر: المغني (١٧٥/٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٨٠/٣)،مختصر خليل (١٤٩/١)،التاج والأكليل (٢٣٤/٦).

(٣) انظر: المجموع (٣٣٥/٩)، أسنى المطالب (٣١/٢)،تحفة المحتاج (٣٢١/٤).

(٤) انظر: المغني (١٧٦/٤)،الفروع (١٨٩/٦)،الإنصاف (٣٥٧/٤).

(٥)انظر: الشرح الكبير (٥٨/٤)، الفروع (١٨٩/٦)،الإنصاف (٣٥٧/٤).

(٦) سورة البقرة: ١٨٨.

(٧) انظر:الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٥)، البحر المحيط في التفسير(٤٠٩/٣)، المقدمات الممهدات (٧٢/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١٠٠/٣).

(٨) أخرجه مالك، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العربان (٦٠٩/٢)،حديث (١)، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيبن عن أبيه، عن جده، ومن طريقه أخرجه أبو داود، كتاب البيوع: باب في العربان (٢٨٣/٣)،حديث (٣٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان (٧٣٨/٢)، حديث (٢١٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده،

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٩-٩): «وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب» اهـ.

وقد أخرجه البيهقي ٣٤٣/٥، من هذا الوجه.

=

وجه الدلالة :النهي الوارد في الحديث دليل على تحريم هذا النوع من البيع [١].

أدلة الإباحة:

١- حديث زيد بن أسلم [٢]:أن النبي ﷺ:سئل عن بيع العربان فأحله [٣].

وجه الدلالة :هذا نص على جواز بيع العربون .

ونوقش هذا الاستدلال، بأنه لايعرف عن رسول الله ﷺ من وجه يصح إباحة بيع العربان[٤].

٢- حديث نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعمائة إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة[٥].

وجه الدلالة: فعل عمر ﷺ دليل على جواز بيع العربان، واحتج الإمام أحمد بفعل عمر [٦].

=

وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات: باب بيع الرعبان حديث (٢١٩٣)، من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/١٩): «لكن حبيبا متروك لا يشتغل بحديثه ويقولون: إنه كذاب فيما يحدث به».

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٨/٥).

(٢) هو: زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله، فقيه مفسر، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوين توفي سنة (١٣٦هـ).

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٢٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كما في التلخيص الحبير (٤٥/٣) من طريق الأسلمي عن زيد بن أسلم،وضعفه الحافظ ابن حجر.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥/٣): «هذا ضعيف مع الإرسال»، وقال الشوكاني في النيل (١٨٢/٥): «هو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف».

(٤) انظر: الاستذكار (٢٦٤/٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٦) انظر: المغني (١٧٥/٤).

٣- ماروي عن ابن سيرين[١] أن رجلاً اكترى من رجل ظهره[٢] فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه فقال شريح[٣]: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه[٤].

وجه الدلالة: أن المشتري اشترط على نفسه شرطاً ، وكل من اشترط على نفسه شرطاً، لزمه هذا الشرط عند تحقق المشروط[٥].

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح في مسألة بيع العربون،والراجح تقديم الحاظر على المبيح، وممن قدم هذا الشوكاني حيث قال :«والأولى ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن

(١) هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، ولد سنة ٣٣ هـ، من التابعين الثقات المحدثين، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، توفي سنة (١١٠هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٨١/٤)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٢) اكترى الدار وغيرها: استأجرها انظر: المعجم الأوسط (٧٨٥/٢).

(٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة في صدر الاسلام، أصلة من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي ﷺولم يسمع منه، ولى القضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ، واستعفي في أيام الحجاج فأعفاة سنة ٧٧ هـ كان ثقة في الحديث، مامون في القضاء، له باع في الشعر والادب، مات بالكوفة سنة ٧٨هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٣٢٠/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٦٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٠/٤).

(٤) علقه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم (١٩٨/٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤١٥/٣) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا تكارى من رجل إبلا فقال أخرج يوم الأثنين فإن لم أخرج فلك عندي مائتا درهم فخرج يوم الأربعاء فاختصما إلى شريح فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره أجزنا عليه. ولم أقفه عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٥) انظر:إعلام الموقعين(٣٠١/٣).

شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا؛ ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول»[١].

(١) نيل الأوطار (٥/١٨٢).

المسألة الثالثة: حكم بيع العبد المدبر[١].

اختلف العلماء في حكم بيع العبد المدبر على قولين:

القول الأول: حرمة بيع العبد المدبر، وهو مذهب الحنفية[٢]و المالكية[٣].

القول الثاني: إباحة بيع العبد المدبر، وهو مذهب الشافعية[٤]والحنابلة[٥].

أدلة الحظر:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ قال:«لا يباع المدبر ولا يشترى»[٦].

وجه الدلالة :النهي عن بيع المدبر ، والنهي يفيد التحريم[٧].

٢- حديث جابر رضي الله عنه:«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المدبر»[٨].

وجه الدلالة :يقال في وجه الدلالة هنا ،مثل ماقيل في وجه الدلالة في الحديث السابق[٩].

---

(١) التدبير:هو عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دُبُرٍ منه. انظر: المبسوط (١٧٨/٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٧٨/٧)،بدائع الصنائع (١٢٠/٤)،حاشية ابن عابدين (٦٨٧/٣).

(٣) انظر:الاستذكار (٤٤٧/٧)،المسالك في شرح موطأ مالك (٥٤٠/٦)، الذخيرة (٢٢٩/١١).

(٤) انظر: الأم(٢٥٧/٧)،الحاوي الكبير (١٠٥/٦)،المجموع(٢٤٤/٩).

(٥) انظر:المغني (٣٤٨/١٠)،الإنصاف (٤٣٧/٧)،شرح منتهى الإرادت (٥٩٤/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني(٢٤٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/١٠) من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث، قالالدراقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله»، وقال البيهقي: «هذا الصحيح، عن ابن عمر من قوله موقوفا ، وقد روي مرفوعا بإسناد ضعيف».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٤).

(٨) ذكره الماوردي في الحاوي (١٠٢/١٨)، والكاساني في بدائع الصنائع (١٢٠/٤)، ولم أقف عليه مسنداً وهو يخالف ما روي عن جابر رضي الله عنه .

(٩) انظر: بدائع الصنائع(١٢٠/٤).

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [١].

وجه الدلالة: الآية تقتضي بعمومها، إباحة سائر البيوع إلا مادل الدليل على تحريمه[٢].

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن بيع المدبر تجارة عن تراض، فلابأس ببيعه عن تراض[٤].

ونوقش هذا الاستدلال والذي قبله؛ بأنهما مخصوصان بالأحاديث الحاظرة لبيع المدبر [٥].

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ: قال: دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبيﷺ: «من يشتريه» فاشتراه نُعيم بن النحام[٦][٧].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ وبيعه لغلام الرجل الذي دبره ، أقل أحواله أنه يدل على الجواز.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١٩).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) الذخيرة (١١/٢٢٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو: نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بْن كعب بْن لؤي. وإنما سمي النحام؛ لأن النَّبِيّ ﷺقَالَ: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيمٍ فِيهَا. والنحمة السعلة. وقيل النحمة النحنحة الممدودة آخرها، فسمي بِذَلِك النحام. كَانَ نعيم النحام قديم الْإِسْلَام، يُقَالُ: إنه أسلم بعد عشرة أنفسٍ قبل إسلام عُمَر بْن الخطاب. وَكَانَ يكتمُ إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة، قتل يوم أجنادين في خلافة عمر.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/٤٨)، الاستيعاب (٤/١٥٠٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه رقم (٢٤١٥)، ومسلم، كتاب الايمان، باب جواز بيع المدبر رقم (٩٩٧).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها :أنها دبرت جارية لها فسحرتها، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة «أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها، فبيعت»[١].

وجه الدلالة: فعل عائشة رضي الله عنها دليل على الجواز ، لاسيما أنه لايعرف لها مخالف من الصحابة[٢].

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح، وعند التعارض يقدم النص الحاظر على النص المبيح، وقد جاء تخريج هذه المسألة صريحاً في كلام القرافي[٣] فقال:«ولأن خبرنا يفيد الحظر وخبركم يفيد الإباحة والحظر»[٤].

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب العتق: باب في التدبير، (٢/ ٦٧) حديث (٢٢١) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي، كتاب المدبر: باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (٨/ ٣١٣) من طريق مالك عن أبي الرجال، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه أن عائشة رضي الله عنها... فذكره الحديثن وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١١١/٤).

(٢) انظر:الذخيرة (٢٢٩/١١).

(٣) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ كثير العلوم عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، من مصنفاته: «شرح المحصول» و«القواعد» و«الفروق»، و«الذخيرة في الفقه» وهو من أجل كتب المالكية، توفي سنة ٦٨٤ هـ.
انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص (٦٢).

(٤) الذخيرة (٢٢٩/١١).

المسألة الرابعة: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

اختلف العلماء في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على قولين:

القول الأول: حرمة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو مذهب الحنفية[١]،ورواية في مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: إباحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو مذهب الشافعية[٣]والحنابلة[٤].

أدلة الحظر:

١- حديث سمرة بن جندب ﷺ[٥] قال: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» [٦].

وجه الدلالة :النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يفيد التحريم كما هو معلوم من أصول الفقه.

ونوقش هذا الاستدلال؛ بأن حديث سمرة ضعيف فهو من رواية الحسن البصري ولم يثبت سماع الحسن من سمرة [٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١٢٣/١٢)، العناية شرح الهداية (١٢/٧)، شرح فتح القدير (٧٧/٧).

(٢) انظر: المغني (١١/٤)، شرح الزركشي (٤٣٠/٣)، المبدع(١٤٦/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٠/٥)، المجموع(٤٠٣/٩).

(٤) انظر: المغني (١١/٤)، شرح الزركشي (٤٣٠/٣)،المبدع(١٤٦/٤).

(٥) هو: سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاري، من الصحابة القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. مات بالكوفة. وقيل بالبصرة سنة (٦٠هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٤/٦)، أسد الغابة (٣٥٤/٢).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٤٣/٥)، رقمالحديث(٣٣٥٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان، (٥١٨/٢)، رقمالحديث(١٢٨١)، من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ به، قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٨/٤): « قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة». وانظر: البدر المنير (٧٤/٤).

(٧) انظر: زاد المعاد (٤٢٧/٣).

٢- حديث ابن عباس ﷺ:قال:«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[(١)].

وجه الدلالة :يقال في وجه الدلالة من حديث ابن عباس ،مثل ماقيل في حديث سمرة .

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ:أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد»[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث صريح في جواز التفاضل بشرط التقابض، وتحريم النسأ.

ونوقش هذا الدليل؛ بأن حديث جابر ضعيف ،فلا يصح الاحتجاج به [(٣)].

أدلة الإباحة:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ:«أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[(٤)] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٢/٥١٨)، رقم (١٢٨٢)، وقال: «حديث حسن»، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٥): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٢/٥٣٠)، رقم (١٢٣٨)، وقال: «حديث حسن»، وانظر: التنقيح (٤/٢٥).

(٣) انظر: زاد المعاد(٣/٤٢٧).

(٤) القلاص - بكسر القاف - جمع قلص، والقلص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان (٣/٦٥٢ -٦٥٣)، حديث (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/١٧١، ٢١٦)، والدارقطني، كتاب البيوع، (٣/٧٠)، حديث (٢٦٣)، والحاكم، (٢/٥٦-٥٧)، والبيهقي (٥/٢٨٧)، كتاب البيوع: باب الحيوان وغيره مما لا ربا فيه من حديث عبد الله بن عمرو به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»ووافقه الذهبي.

وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث فقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٧): «قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد».

لكن للحديث طريق آخر:أخرجه الدارقطني، رقم (٢٦١)، والبيهقي (٥/٢٨٧-٢٨٨)، كتاب البيوع: باب الحيوان =

وجه الدلالة :هذا الحديث صريح في جواز بيع الحيوان بالحيوان نيسيئة .

ونوقش هذا الاستدلال؛ بأن هذا كان لحاجة الجهاد ، ومصلحة تجهيز الجيش أرجح من مفسدة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [١].

٢- حديث أبي رافع ﷺ:«أنه ﷺ استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا»[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص في أنه ﷺ اشترى بعيراً نسيئة، وقضاه بأفضل منه، وهو لا يفعل المحرم.

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح، فيقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرج هذه المسألة على القاعدة السندي[٣] فقال:«النهي مقدم على المبيح»[٤].

وقال الشوكاني :«قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة»[٥].

وغيرها مما لا ربا فيه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وهذا الطريق صححه البيهقي.

(١) انظر: زاد المعاد(٣/٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فرد خير منه ، رقم (١٦٠٠)، قوله: «بكرا»: البكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية

«رباعيا»: الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٧).

(٣) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة ، له «حاشية على سنن ابن ماجه» و «حاشية على سنن أبي داود» و «حاشية على صحيح البخاري» و «حاشية على مسند الإمام أحمد»، توفي سنة (١١٣٨هـ).

انظر ترجمته في: سلك الدرر (٤/٦٦)، الأعلام (٦/٢٥٣).

(٤) حاشية السندي (٢/٣٨).

(٥) نيل الأوطار (٥/٢٤٣).

المطلب الثاني

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الجعالة

وفيه مسألة واحدة:

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

المسألة الأولى : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على قولين:

القول الأول: حرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب الحنفية[١] ،ورواية في مذهب الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٥].

أدلة الحظر:

١- حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ[٦] قال:«إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٥٢/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣٨/٣)،حاشية ابن عابدين (٥٦/٦).

(٢) انظر: المغني(١٤٣/٦)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٦-٢٠٧)،شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد(٩/٤)،الذخيرة (٤٠١/٥)،حاشية الدسوقي (١٦/٤-١٧).

(٤) انظر:مغني المحتاج (٤٦١/٣-٤٦٢)،نهاية المحتاج (٢٨٩/٥)، حاشيتا شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على منهاج الطالبين للنووي(٧٦/٣).

(٥) انظر: المغني(١٤٣/٦)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٦-٢٠٧)،شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢).

(٦) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، من ثقيف، صحابي، من أهل الطائف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، وسكن البصرة إلى أن توفي سنة (٥١هـ). له فتوح وغزوات بالهند وفارس.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٧٢/٥)، الإصابة (٤٢٥/٥).

(٧) أخرجه أحمد (١/٤ ٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب أخد الأجر على التأذين، (٣٦٣/١) الحديث (٥٣١٩، والترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، (٤١٠/١) الحديث (٢٠٩)، والنسائي ، كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (٢٣/٢)، وابن ماجة، كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، (٢٣٦/١) الحديث (٤ ٧١)، والحاكم (١١٩/١) من حديث عثمان بن أبي العاص وفيه:«قلت يا رسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا».
وقال الترمذي: «حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وجه الدلالة :حرمة أخذ الأجرة على الأذان ،ومثلها سائر القرب كتعليم القرآن لايجوز أخذ الأجرة عليه [١].

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أنه قال: «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، قلت: قوساً وليست بمال، أتقلدها في سبيل الله.فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فأقبلها»[٢].

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ ما أعطي عبادة ﷺ على تعلميه القرآن ناراً ، دليل على حرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن[٣].

٣- روي عن أُبي بن كعب[٤] أنه علم رجلاً سورة من القرآن، فأهدى إليه خميصة أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار» [٥].

وجه الدلالة: الوعيد الشديد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، دليل على حرمة ذلك[٦].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود كتاب الإجارة، باب في كسب العلم (٣/ ١٦٤) حديث (٣٤١٦)، وابن ماجة، كتاب التجازات: باب الأجر على تعليم القرآن (٢/ ٧٢٩- ٧٣٠) حديث (٢١٥٧) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: «فيه مغيرة بن زياد وهو صالح الحديث وتركه ابن حبان». وانظر: التلخيص الحبير (١٨/٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٣٣٥/١).

(٤) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول ﷺوكان يفتي على عهده، توفي سنة (٢١هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٥/١)، تهذيب الكمال (٢٦٢/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (٢/ ٨٣٠) حديث (٢١٥٨) والبيهقي كتاب الإجارة، باب: من كره أخذ الأجرة عليه، (٦/ ١٢٥- ١٢٦).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة(٢/ ١٦٥): «هذا إسناد مضطرب؛ قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم، وقال العلائي في المراسل، عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل».

(٦) انظر: عمدة القاري(٩٦/١٢).

٤- روي عن أبي إدريس الخولاني[١] قال: «كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن، فأعطاه أحدهم قوساً يتسلحها في سبيل الله تعالي، فقال له رسول الله ﷺ: أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة ناراً ؟»[٢].

وجه الدلالة :الوعيد الشديد لمن أخذ شيئاً على تعليمه القرآن،دليل على حرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن[٣].

٥- روي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري[٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[٥].

وجه الدلالة :النهي عن الأكل بالقرآن ،دليل على حرمة أخذ الأجرة على تعليمه[٦].

أدلة الإباحة:

١- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[٧]قال: كنا عند النبي ﷺجلوسا فجأته امرأة تعرض

---

(١) هو: عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال عيذ الله، أبو إدريس الخولانى، العوذى، ويقال العيذى، من كبار التابعين، ولد عام الفتح، وكان أحد علماء الشام، روى له الجماعة، توفي سنة (٨٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٢/٤)، تهذيب التهذيب (٨٠/٥).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٣/٩)، والذهبي في الميزان (٢٦١/٢) من طريق عبد الله بن روح المدائني الصدوق: حدثنا شبابة، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثنا بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني ... فذكره. قال الذهبي عقبه: «هذا مرسل جيد الإسناد غريب».

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه(٨/٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى ، المدنى أحد نقباء الأنصار وفقهائهم، نزل الشام، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي بالشام أيام معاوية .
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٧٦/٤)، الإصابة (٢٦٦/٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٤/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٢٥٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠١/٩): «سنده قوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٨): «رواه أحمد، والبزار بنحوه، ورجال أحمد ثقات».

(٦) انظر: مطالب أولى النهى(٦٣٨/٣).

(٧) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى ، أبو العباس ، ويقال أبو يحيى ، المدنى، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم، من أهل المدينة. عاش نحو مئة سنة، توفي سنة (٩١هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٧١/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٦١/٥).

نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال: «أعندك من شيء» قال: ما عندي من شيء قال: «ولا خاتما من حديد»، قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتي هذه لاعطيها النصف وآخذ النصف قال: «هل معك من القرآن شيء» قال: نعم، قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»(١).

وجه الدلالة :جعل تعليم المرأة القرآن مهراً ،دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٢).

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغاً أوسليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ:«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن (٤).

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح، فيقدم النص الحاظر على المبيح، وممن قدم هذا العيني فقال:«وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ»(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقم (٥١٢١).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب(١٠ / ١٩٨ – ١٩٩)، رقم ٥٧٣٧).

(٤) انظر:اللباب في علوم الكتاب(٢/١٩).

(٥) عمدة القاري (١٢/٢٦).

المبحث الثالث

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في النكاح

وفيه أربعةمسائل:

المسألة الأولى: حكم نكاح من كان أحد أبويها وثني والآخر كتابياً.

المسألة الثانية: حكم نكاح المتعة.

المسألة الثالثة: حكم النكاح بلاولي.

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الأختين في الوطء في ملك اليمين.

المسألة الأولى: حكم نكاح من كان أحد أبويها وثني والآخر كتابياً.

اختلف العلماء في حكم نكاح من كان أبوها وثني وأمها كتابية على قولين:

القول الأول: حرمة نكاح من كان أبوها وثني وأمها كتابية، وهو مذهب الشافعية[١]،ورواية في مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: إباحة نكاح من كان أبوها وثني وأمها كتابية، وهو مذهب الحنفية[٣]،ورواية في مذهب الحنابلة[٤].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٥]

وجه الدلالة :عموم النهي عن نكاح المشركات، وهذا الولد ينطلق عليه اسم المشرك[٦].

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة :أن هذه يصدق عليها أنها من أهل الكتاب،إذا كان أحد أبويها كتابياً ،تغليباً لجانب الكتابي على جانب الوثني [٨].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٩)، معني المحتاج (٣١٤/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٣/٣).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (١٠٢/١)، المغني (٥٠٣/٧)،شرح الزركشي (١٨٢/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٩/٣).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (١٠٢/١)، المغني (١٣٢/٧)، شرح الزركشي (١٨٢/٥).

(٥) سورة البقرة: ٢٢١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٩).

(٧) سورة المائدة: ٥.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٢).

جدعاء»[١].

وجه الدلالة :أن هذا الولد لم يزل على الفطرة ،ولم ينقله عنها كون أحد أبويه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً[٢].

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح، فنقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرج هذه المسألة على القاعدة الماوردي[٣] فقال:«لأنه قد اجتمع في هذا الولد موجب حظر وإباحة فوجب أن يغلب حكم الحظر على حكم الإباحة»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب كتابالجنائزن باب إذا اسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة رقم (٢٦٥٨). قوله: «يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»: يجعلانه يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا حسب ملتهما بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما. «تنتج الإبل» تلد الدابة العجماء. «بهيمة جمعاء» تامة الأعضاء مستوية الخلق.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٨/١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٠٤/٩).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٤٦هـ ،إمام جليل القدر، رفيع الشأن، فقيه أصولي ثقة ثبت مفسر أديب سياسي،عالم الشافعية في زمانه، صنف تصانيف كثيرة ومنها: «الحاوي الكبير» و«الإقناع في الفقه»، و«أدب الدين والدنيا»، و«أدب القاضي»، و«دلائل النبوة»، وغير ذلك، والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣)، معجم المؤلفين (٤٩٩/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٣٠٥/٩).

المسألة الثانية: حكم نكاح المتعة[١].

اختلف أهل العلم في حكم نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: حرمة نكاح المتعة،وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]،والمالكية[٣] ، والشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: إباحة نكاح المتعة، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما[٦]،واختيار بعض الحنابلة[٧].

أدلة الحظر:

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:أن رسول الله ﷺ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية))[٨].

وجه الدلالة: هذا نص في حرمة المتعة؛ فإن النهي يفيد التحريم [٩].

---

(١) أصل المتعة في اللغة: الانتفاع، يقال: تمتعت بكذا، واستمتعت بمعنى، والاسم المتعة، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٧/١).

نكاح المتعة هو أن يقول للمرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل. انظر: الأم (٨٥/٥)، المبسوط (١٥٢/٥)، الرسالة للقيرواني (٩٠/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٢/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، العناية شرح الهداية (٢٤٨/٣).

(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (٩٠/١)، بداية المجتهد (٨٠/٣)، الفواكه الدواني (١١/٢).

(٤) انظر: الأم (٨٥/٥)، الحاوي الكبير (٣٢٨/٩)، المجموع (٢٤٩/١٦).

(٥) انظر: المغني (١٧٨/٧)، المحرر (٢٣/٢)، الإنصاف (١٦٣/٨).

(٦) انظر: المبسوط (١٥٢/٥)، بداية المجتهد (٨٠/٣)، المغني (١٧٨/٧).

(٧) انظر: المغني (١٧٨/٧)، المحرر (٢٣/٢)، الإنصاف (١٦٣/٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٧)

(٩) انظر: شرح الزركشي(٢٢٥/٥).

٢- حديث الربيع بن سبرة الجهني ﷺ[١]: أن أباه[٢] حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[٣].

وجه الدلالة: النص على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة،والنهي يفيد التحريم[٤].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«حرم - أو هدم - المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»[٥].

وجه الدلالة :هذا الحديث فيه النص على تحريم نكاح المتعة ، وأنه يهدم النكاح والطلاق والعدة والميراث ،فلا يعتد بزواج المتعة ،ولا يعتبر زواجاً شرعياً.

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية :أن الاستمتاع بالنساء هو نكاح المتعة ،كما كان يستدل

---

(١) هو: الربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال : ابن عوسجة ، الجهنىالمدنى، من الطبعة الوسطى من التابعين، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وثقه الذهبي وابن حجر.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٢/٩)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/٣).

(٢) هو: سبرة بن معبد و يقال سبرة بن عوسجة ويقال سبرة بن معبد بن عوسجة الجهنى أبو ثرية و يقال أبو ثلجة ويقال أبو الربيع المدنى، له صحبة، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٥٩/٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤١٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦).

(٤) انظر: اختلاف الحديث(٦٤٥/٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٣/١١)، رقم (٦٦٢٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٤٥٦/٩)، رقم (٤١٤٩)، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٢٥٩/٣)، رقم (٥٤)، والبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢٠٧/٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، نا عكرمة بن عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ، ... فذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤): «رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٣/٣).

(٦) سورة النساء: ٢٤.

بذلك ابن عباس رضي الله عنهما [١].

ونوقش هذا الاستدلال؛ بأن المراد بالاستمتاع هنا هو النكاح [٢].

٢- حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما [٣]: قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم، فاستمتعوا، يعني متعة النساء» [٤].

وجه الدلالة: إذن رسول الله ﷺ بنكاح المتعة ،هو دليل على إباحتها.

٣- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب» [٥].

وجه الدلالة :أنهم كانوا يتمتعون على عهد رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم ،وهذا دليل على إباحة نكاح المتعة.

٤- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء» [٦].

وجه الدلالة: الرخصة في نكاح النساء إلى أجل، هذا هو نكاح المتعة، وترخيص رسول الله ﷺ لهم بذلك دليل على إباحة نكاح المتعة .

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :قال: « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق

---

(١) انظر: تفسير الطبري(١٧٧/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، ويقال سلمة بن وهيب بن الأكوع ، الأسلمى ، أبو مسلم ، ويقال أبو إياس، و يقال أبو عامر، المدنى، أحد الذين بايعوا تحت الشجرة، وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات: فى أول الناس، وفى أوسطهم، وفى آخرهم، وبايعه يومئذ على الموت، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة (٩٤)، وله (٨٠) سنة.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٣٩/٣)، الإصابة (١٢٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٣٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٤): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٧] ، حديث (٤٦١٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث (١٤٠٤).

الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر»[١].

وجه الدلالة :أن تأخر النهي إلى زمن عمر رضي الله عنه، دليل على تناقض أقوال المانعين من نكاح المتعة ،فهم يقولون أن النهي ورد في عام خيبر ، وفي أحاديث أخرى يقولون النهي ورد في عام فتح مكة ،وهنا النهي في زمن عمر رضي الله عنه.

ونوقش هذا الاستدلال، بأن النهي كان في زمن النبي ﷺ، ويجوز تكرار النهي في زمن عمر، حتى يشتهر النهي، كما أن سنة عمر رضي الله عنه متبعة كما أمر بذلك رسول الله ﷺ[٢].

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح في مسألة نكاح المتعة، وعند التعارض يقدم النص الحاظر على المبيح، وممن خرج المسألة على قاعدة البحث نصر بن إبراهيم النابلسي[٣]،فقال:«وهو أنه لو لم يحصل لأخبارنا الترجيح كما ذكرنا،لكان المصير إليها والأخذ بها أولى؛لأنها حاظرة وأخبارهم مبيحة، وإذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر على الإباحة»[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٣٥/٤).

(٣) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح: شيخ الشافعية في عصره بالشام. أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي حافظ. وقام برحلة، وعمره نحو عشرين عاما، فتفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد، توفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ) من كتبه «الحجة على تارك المحجة» في الحديث، «التهذيب»وغيرها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥١/٥).

(٤) تحريم نكاح المتعة للنابلسي(ص١٠٣).

المسألة الثالثة: حكم النكاح بلا ولي[١].

اختلف أهل العلم في حكم النكاح بلا ولي على قولين:

القول الأول: حرمة النكاح بدون ولي، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: إباحة النكاح بدون ولي، وهو مذهب الحنفية[٥].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦].

وجه الدلالة: هذه الآية من أوضح الأدلة على حرمة النكاح بدون ولي ؛لأنه عز وجل نهى الولي عن المنع ،وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده [٧].

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ جعل إنكاح المرأة إلى وليها، إذا أراد نكاحها المشرك، وذلك بعد إيمانه.

٣- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٩].

---

(١) هو البالغ العاقل الوارث.انظر: حاشية ابن عابدين(٣/٥٤).

(٢) انظر: المدونة (٢/١٠٦)، بداية المجتهد (٣/٣٧)، الذخيرة(٤/١٩٤).

(٣) انظر: الأم(٥/١٣)،الحاوي الكبير (٩/٣٨)، المجموع(١٦/١٤٦).

(٤) انظر: المغني (٧/٧)، الفروع (٨/٢١٢)، شرح منتهى الإرادات(٢/٦٣٧).

(٥)انظر: المبسوط (٥/١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٥).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٧) انظر: المبسوط (٥/١١).

(٨) سورة البقرة: ٢٢١.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب في الولي، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠١)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨١)، وأحمد في مسنده برقم (١٩٥١٨). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان =

٤- حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[(١)].

٥- حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه الأحاديث كلها تنص على بطلان زواج المرأة بدون ولي،وأن النكاح غير صحيح[(٣)] .

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآية :إضافة العقد إلى الزوجة من غير شرط إذن الولي ، ونهية عن العضل إذا تراضى الزوجان، دليل على أباحة النكاح بدون ولي[(٥)]

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[(٦)].

=

والألباني. انظر: التلخيص الحبير (٣٤٢/٣)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٢٣٥/٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٧٩). وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٨/٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع(٧٠/١٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٠/٢).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٤.

وجه الدلالة من الآية: أن الله أباح فعلها في نفسها،من غير اشترط الولي [١].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم[٢] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[٣].

وجه الدلالة :أن الحق لها في العقد على نفسها ، وليس للولي حق في منعها من العقد على نفسها [٤].

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[٥].

وجه الدلالة :في الحديث اسقط اعتبار الولي في العقد [٦].

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبي- ونعم الأب هو- زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمرشيء»[٧].

وجه الدلالة: يفيد بعمومه أن مباشرة الولي لعقد النكاح ليست حقاً ثابتاً له ، وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها[٨].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١٢/٥).

(٢) الأيم: المرأة لا بعل لها والرجل لا مرأة له.انظر: مقاييس اللغة (١٦٦/١)،والنهاية في غريب الحديث والأثر (٨٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، برقم (١٤٢١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، برقم (٢١٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها، برقم (٣٢٦٣)، وأحمد في مسنده برقم (٣٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٢/٦).

(٦) ا نظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم (١٨٧٤) ن وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٧٤/٤).

(٨) انظر :شرح فتح القدير (٢٦٣/٣).

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند التعارض يقدم النص الحاظر على المبيح، وفي مسألة النكاح بدون ولي يقدم النص الحاظر على المبيح، إبراء للذمة، واحتياطاً للأنساب والأعراض[١].

(١) انظر: الولاية في النكاح لعوض العوفي (٢٦٦/١).

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الأختين في الوطء في ملك اليمين.

اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الأختين في ملك اليمين على قولين:

القول الأول: حرمة الجمع بين الأختين في ملك اليمين، وهو مذهب الحنفية[١]، المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: إباحة الجمع بين الأختين في ملك اليمين، وهو مذهب الظاهرية[٥].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية :عموم الآية يدل على النهي عن الجمع بين الأختين ،في سائر الوجوه سواء كانتا حرتين أوكانتا ملك يمين [٧].

٢- حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»[٨].

وجه الدلالة من الحديث :عموم النهي في الحديث عن وضع ماء الرجل في رحم أختين،سواء كانتا حرتين أو كانتا ملك يمين .

---

(١) انظر: أحكام القرآن(١٦٥/٢)،المبسوط(٢٠١/٤)،بدائع الصنائع(٢٦٤/٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١٧/٢)،منح الجليل (٣٣٣/٣)،

(٣) انظر: الأم(٣/٥)،الحاوي الكبير(٢٠٢/٩)،المجموع(٢٨٨/١٦).

(٤) انظر: المغني(١٢٤/٧)،شرح الزركشي (١٧٠/٥)،شرح منتهى الإرادات(٦٥٤/٢).

(٥) انظر: المحلى (١٣٣/٩).

(٦) سورة النساء: ٢٣.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٣).

(٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٣)، كتاب النكاح: باب فصل في بيان المحرمات، بهذا اللفظ وقال: «حديث غريب»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٦١): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ويروى ملعون من جمع ماء في رحم أختين، لا أصل له باللفظين وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ...وقال ابن عبد الهادي لم أجد له سندا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة».

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة :أن الله ﷻ خص ملك اليمين من النهي عن الجمع بين الأختين[٢].

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٣].

وجه الدلالة :أن وطء ملك اليمين لايعتبر من التعدي في الفروج ،فالآية عامة في إباحة وطء ملك اليمين ،ولم تقيد ذلك بعدم كونهما أختين أو غير ذلك .

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح، وعند تعارضهما؛ فإننا نقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرج هذه المسألة على قاعدة البحث الجصاص الحنفي فقال:«ومما يدل على أن التحريم أولى لو تساوت الآيتان في إيجاب حكميهما أن فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب، والاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به، فهذه قضية واجبة في حكم العقل»[٤].

وقال أيضاً:«وقد روي نحو هذا الاعتبار عن علي بن أبي طالب ﷺ، حين سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى» فأثبت حكم الحظر عند تعارض موجب الآيتين»[٥].

وخرجها أيضاً السرخسي فقال:«ولكنا نقول عند التعارض يترجح جانب الحرمة»[٦].

---

(١) سورة النساء:٢٤.

(٢) انظر: المحلى (١٣٤/٩).

(٣) سورة المؤمنون: ٥-٦.

(٤) أحكام القرآن (١٦٥/٢).

(٥) الفصول في الأصول (٢٩٩/٢).

(٦) المبسوط(٢٠١/٤).

وخرجها أيضاً الكاساني[١] فقال:«أما قول عثمان: ﷺ: «أحلتهما آية وحرمتهما آية» [٢] فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة؛ لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم، ولا مأثم في ترك المباح؛ ولأن الأصل في الأبضاع هو الحرمة والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل»[٣].

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، منسوب الي كاسان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمي ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء»، من مصنفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»وهو شرح تحفة الفقهاء، وتوفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (٢/٢٤٥)، الاعلام للزركلي (٢/٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٤).

(٣) بدائع الصنائع(٢/٢٦٤).

المبحث الرابع

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الرضاع

المسألة: مدة الرضاع المحرم.

المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرم.

اختلف أهل العلم في مدة الرضاع المحرِّم على قولين:

القول الأول: مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

القول الثاني: مدة الرضاع حولين كاملين، وهو مذهب بعض الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية :أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا، ولم يتعرض لزمان الإرضاع[٧].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾[٨]

وجه الدلالة من الآية :أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت، فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل [٩].

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (١٣٦/٥)، بدائع الصنائع (٧/٤)، تبيين الحقائق (١٨٢/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: المدونة (٢٩٨/٢)، الثمر الداني (٤٨٢/١)، مواهب الجليل (١٧٩/٤).

(٤) انظر: الأم (٣٠/٥)، الحاوي الكبير (٣٦٦/١١)، المهذب(١٤٢/٣).

(٥) انظر: الكافي (٢٢٠/٣)، الشرح الكبير (١٩٧/٩)، الإنصاف(٣٣٣/٩).

(٦) سورة النساء: ٢٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤).

(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٩) المرجع سابق.

(١٠) سورة البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة :أن الله ﷻ جعل الحولين الكاملين،تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء [١].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [٢].

٣- وبقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآيتين :أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فيبقى مدة الفصال عامين[٤].

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع ألا ماكان في الحولين»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في المسألة ،في أنه لا رضاع إلا في الحولين [٦].

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح،وعند التعارض نقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرَّج هذه المسألة على قاعدة البحث الكاساني حيث قال: «على أنه وقع التعارض بين الآيات ظاهراً، لكن ما تلونا حاظر وما تلوتم مبيح،والعمل بالحاظر أولى احتياطاً»[٧].

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة لقمان: ١٤.

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٦/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني(٤/ ١٧٤)، من طريق الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٨، ٢١٩) : «الهيثم بن جميل وثقة الإمام أحمد، والعجيلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وفقه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا». ا. هـ.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٨٠)، رقم (٩٨٠) موقوفا من طريق ابن عيينة، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٢). قال البيهقي: «الصحيح موقوف».

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٦/٤).

(٧) بدائع الصنائع(٧/٤).

المبحث الخامس

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الجنايات

المسألة الأولى : حكم قتل الحر بالعبد .

المسألة الثانية : حكم قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

المسألة الأولى: قتل الحر بالعبد.

اختلف أهل العلم في حكم قتل الحر بالعبد على قولين:

القول الأول: حرمة قتل الحر بالعبد، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إباحة قتل الحر بالعبد،وهو مذهب الحنفية[٤].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية :ظاهر الآية أنه لايقتل حر بعبد [٦].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد» [٧].

وجه الدلالة:الحديث نص في حرمة قتل الحر بالعبد [٨].

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»[٩].

---

(١) انظر: الرسالة للقيرواني (١/١٢٥)، الذخيرة (١٢/٢٧٤)، التاج والأكليل (٤/٦٠٢).

(٢) انظر: الأم (٦/١٠)، الحاوي الكبير (١٢/١٧)، تحفة المحتاج(٨/٤٠٢).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٩٧)، الفروع(٩/٣٧١)، الإنصاف(٩/٤٦٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٨)،اللباب(٢/٧٢٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٢١٥).

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

(٦) انظر :الحاوي الكبير(١٢/١٧).

(٧) أخرجه الدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره، (٣/ ١٣٣) حديث (١٥٨)، والبيهقي، كتاب الجنايات: باب لا يقتل حر بعبد (٨/ ٣٥)، من طريق عبد الصمد بن علي نا السري بن سهل نا عبد الله بن رشيد نا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ... الحديث.

قال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعيف»، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني (٣/ ١٣٣): «جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث كذا في الميزان».

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٢/١٧).

(٩) أخرجه الدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره، (٣/ ١٣٤) حديث (١٦٠)، والبيهقي ، كتاب الجنايات: =

وجه الدلالة: قول الصحابي من السنة ،له حكم المرفوع ،ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فدل على حرمة قتل الحر بالعبد[١].

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على وجوب قتل الحر بالعبد[٣].

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٤].

وجه الدلالة :الحديث يدل على أنه لا فرق بين دم الحر ودم العبد، ماداما مؤمنين؛ فيقتص من الحر للعبد.

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند تعارضهما فإننا نقدم النص الحاظر على

=

باب لا يقتل حر بعبد (٨/ ٣٤) ، من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي ﷺ...

وجابر هذا هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي: ضعيف رافضي، انظر: التقريب (٨٨٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٢/١٧).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/١٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) ، وأبو داود، كتاب الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر، (٤/ ٦٦٧) حديث (٤٥٣٠)، والنسائي ، كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/ ١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢)، وفي مشكل الآثار (٢/ ٩٠) ، والدارقطني (٣/ ٩٨) ، كتاب الحدود والديات: بابٌ، والحاكم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده للناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»ووافقه الذهبي.

النص المبيح، وممن خرج هذه المسألة على قاعدة البحث الشوكاني حيث قال:«والظاهر عدم ثبوت قتل الحر بالعبد لاسيما مع تعارض الأدلة ترجيحاً لجانب الحظر»[1].

(١) السيل الجرار (ص ٨٧٦).

المسألة الثانية:حكم قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

اختلف أهل العلم في قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم على قولين:

القول الأول: حرمة قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم، وهو مذهب الحنفية [١].

القول الثاني: إباحة قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم، وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أدلة الحظر:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:«لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن[٥] فما فوقه»[٦].

وجه الدلالة :الحديث يخصص عموم الآية في قطع يد السارق إذا بلغت ثمن المجن ،وعدم جواز القطع فيما دون ذلك [٧].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[٨].

---

(١) انظر:أحكام القرآن(٢/٥٢٠)، المبسوط(٩/١٣٦)، اللباب (٢/٧٤٥).

(٢) انظر:المدونة (٤/٥٣٦)، بداية المجتهد(٤/٢٣١)، التاج والأكليل(٦/٣٠٦).

(٣) انظر: الأم(٦/١٤٠)،الحاوي الكبير (١٣/٢٧٠)، أسنى المطالب(٤/١٤١).

(٤) انظر: المغني (٩/١٠٧)،شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٩)،كشاف القناع (٦/١٣٢).

(٥) المجن: هو الترس؛ لأنه يستر حامله. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود: باب السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، حديث (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٤).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، (٤/٥٥٠)، حديث (٤٣٩٠)، والنسائي، كتاب قطع السارق: باب الثمر يسرق (٨/٨٦)، وابن ماجة، كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز،(٢/ ٨٦٥) حديث (٢٥٩٦)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، والحاكم، كتاب الحدود: باب حكم حربية الجبل(٤/ ٣٨١)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ...

وقال الحاكم: «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة وهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر».

وجه الدلالة :الحديث يخصص آية قطع يد السارق ؛فلا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم .

أدلة الإباحة:

١- استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١).

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على وجوب قطع يد السارق ،إلا ماخصه الدليل والإجماع، والدليل خص مادون عشرة دراهم في القطع(٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ:«قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»(٣).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «تقطع يد السارق في ربع دينار»(٤).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»(٥).

وجه الدلالة :الأحاديث السابقة نص على أنه تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم .

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند تعارضهما نقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرج هذه المسألة على قاعدة البحث الجصاص حيث قال:«خبرنا أولى لما فيه من حظر القطع عما دونها،وخبرهم مبيح له، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة»(٦).

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢٧١/١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، حديث (٦٧٩٥)، ومسلم، كتاب الحدود: باب حد السرقة، حديث (١٦٨٦) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود: باب ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، حديث (٦٧٩٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم، حديث (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٧).

(٦) أحكام القرآن(٦٥/٤).

المبحث السادس

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الأطعمة، والصيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الأطعمة.

المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الذبائح.

المطلب الأول

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الأطعمة

المسألة الأولى: حكم أكل الضب.

المسألة الثانية: حكم أكل الضبع.

المسألة الثالثة : حكم أكل القنفذ.

المسألة الرابعة: حكم أكل التمساح.

المسألة الأولى: حكم أكل الضب.

اختلف أهل العلم في حكم أكل الضب على قولين:

القول الأول: حرمة أكل الضب وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: إباحة أكل الضب وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٥].

وجه الدلالة :أن الله ﷻ حرم الخبائث ، والضب من جملتها؛ لأن النبي ﷺ كان يستقذرها [٦].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها :أنه أهدي لها ضب فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال ﷺ: «أتُطعمين ما لا تأكُلين»[٧].

وجه الدلالة: منع النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تتصدق بالضب، دليل على حرمته ،فلو كان مباحاً لما نهاه عن ذلك [٨].

٣- حديث ثابت بن وديعة رضي الله عنه[٩] قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا به

---

(١) انظر: أحكام القرآن(١٩٠/٤)، المبسوط(٢٣١/١١)، العناية (٥٠١/٩).

(٢) انظر: الكافي (٤٣٧/١)، البيان والتحصيل (٢٦٩/١٧).

(٣) انظر: الأم(٢٦٥/٢)، الحاوي الكبير(١٤٦/١٥)، روضة الطالبين(٢٧٢/٣).

(٤) انظر: المغني (٤٢٣/٩)، الشرح الكبير(٨٤/١١)، شرح الزركشي(٦٩٢/٦).

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٦) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه(٢٩٧/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٥)، رقم (٢٤٣٤٥)،وعنهأبو يعلى في مسنده (٤٣٨/٧ - ٤٣٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٤)، وقال: «حديث غريب».

(٨) انظر: بدائع الصنائع(٣٧/٥).

(٩) هو: ثابت بن وديعة بن عمرو بن قيس ، ويقال ثابت بن يزيد بن وديعة الأنصارى ، أبو سعيد الخزرجىالمدنى، من الصحابة، شهد خيبر ، وسكن الكوفة، روى له أبو دواد ، و النسائى ، و ابن ماجة حديثا واحد.
=

ضبابا. قال: فشريت منها ضبا وأتيت رسول الله فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعد به أصابعه فقال: إن بني آدم مسخت دواب في الأرض، ولا أدري أي الدواب هي؟ قال: فلم يأكل ولم ينه»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأكل منه خشية أن يكون مسخاً، وهذا دليل على حرمة أكله .

٤- حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ«أنه نهى عن أكل لحم الضب»[(٢)].

وجه الدلالة: النهي عن أكل لحم الضب، يدل على حرمته ،إذ أن النهي يقتضي التحريم [(٣)].

أدلة الإباحة:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الضب فقال: «لم يكن من طعام

=

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٧٦/٤)، الإصابة (٥١٣/١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، (٦١٥/٥)، رقم (٣٧٩٥)، وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب لحم الضب، رقم (٣٢٣٨) من طريقحُصَينٍ بن عبدالرحمن، عن زَيدِ بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺفي جيش... فذكرهز

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٧/٢): «قال ابن السكن وابن عبد البر : حديثه فى الضب يختلفون فيه اختلافا كثيرا، وقد صححه الدارقطني»، وقال في الفتح (٦٦٣/٩): «سنده صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، (٦١٥/٥)، رقم (٣٧٩٦) ، من طريق إسماعيل بن عياشعن ضَمْضم بن زُرعة، عن شُرَيحِ بن عُبيد، عن أبي راشد الحُبْرانيِّنعن عبد الرحمن بن شِبْلٍ به.

قال البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٩): «هذا ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة»، وقال الجورقاني في الأباطيل (٦٠٨): «هذا حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث»، وقال ابن الجوزي في العلل (١٠٩٧): «هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش ضعيف»، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦٥/٩) فقال: «قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث بن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذاك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها».

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح(٢٦٧٣/٧).

قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه»[١].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، زوج النبي عليه السلام، فأتي بضب محنوذ[٢]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فلما أخبر أنه ضب، رفع يده. فقال له خالد بن الوليد: أحرام يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[٣].

وجه الدلالة :سكوت النبي ﷺ عن خالد وهو يأكل الضب ،دليل على أنه حلال؛ فإنه ﷺ لا يسكت عن حرام [٤].

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند تعارض النص الحاظر مع النص المبيح؛فإننا نقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرج هذه المسألة على قاعدة البحث الجصاص حيث قال :«لو ثبت الإباحة بهذه الأخبار لعارضتها أخبار الحظر ومتى ورد الخبران في شيء وأحدهما مبيح والآخر حاظر فخبر الحظر أولى»[٥].

وكذلك خرجها السرخسي على قاعدة البحث فقال:«ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر»[٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب الضب، حديث (٥٥٣٦) ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب، حديث (١٩٤٣).

(٢) محنوذ: أي مشوي.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺلا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، حديث (٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضبع، حديث (١٩٤٦).

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٥٢٥).

(٥) أحكام القرآن(٤/١٩٠).

(٦) المبسوط(١١/٢٣١).

المسألة الثانية: حكم أكل الضبع.

اختلف أهل العلم في حكم أكل الضبع على قولين:

القول الأول: حرمة أكل الضبع وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: إباحة أكل الضبع وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة الحظر:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[٥].

وجه الدلالة: الضبع ذو ناب من السباع؛ فيدخل في النهي [٦].

٢- حديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه[٧] قال: قلت: يا رسول الله ﷺ ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكل الضبع؟!»[٨].

وجه الدلالة: انكار النبي ﷺ على من يأكل الضبع ،دليل على حرمة أكل الضبع.

---

(١) انظر: اللباب (٦٢١/٢)، تبيين الحقائق(٢٩٥/٥)، النباية(٥٨٦/١١).

(٢) انظر: المدونة(٥٤١/١)،التهذيب في اختصار المدونة (١٩/٢)،شرح مختصر خليل(٣١/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٧٣/٢)،المهذب(٤٤٩/١)،نهاية المطلب(٢١١/١٨).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (١٤٦/١)،المغني (٤٢٢/٩)، الإنصاف (٣٥٥/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ،باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير،رقم الحديث(١٩٣٤).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥٨٠/١١).

(٧) خزيمة بن جزء الأسدي، له صحبة، سكن البصرة ،روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً،وروى عنه أخواه حبان وخالد.

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم(٩٢١/٢)،تهذيب الكمال(٢٤٥/٨).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ ،باب ماجاء في أكل الضبع،رقم الحديث(١٧٩٢)، وقال : ليس إسناده بالقوي، وابن ماجه في سننه ،كتاب أبواب الصيد ،باب الضبع ،رقم الحديث(٣٢٣٧)،وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٠٤/١).

أدلة الإباحة:

١- حديث جابر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع. قلت: صيد هي؟ قال: «نعم»[(١)].

وجه الدلالة: إباحة النبي ﷺ للصحابة أكل الضبع، دليل على أنه حلال الأكل ، وأنه مخصوص من أحاديث النهي عن أكل ذوات السباع[(٢)].

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح في مسألة أكل لحم الضبع، وعند التعارض فإننا نقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرج هذه المسألة على قاعدة البحث بدر الدين العيني حيث قال :«لا يؤكل الضبع، وحجتهم فيه الحديث المذكور، فإنه بعمومه يتناول كل ذي ناب، والضبع ذو ناب. وحديث جابر ليس بمشهور، وهو محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطا»[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨- ٣٢٢)، والدارمي، كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، (٢/ ٧٤- ٧٥) حديث (١٧٩١) ، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح: باب الضبع (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه، كتاب الصيد: باب الضبع، (٢/ ١٠٧٨) حديث (٣٢٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٩٧٩) والحاكم (١/ ٤٥٢) ، من طريق عبد الله بن عبيد عن ابن أبي عمار قال: نعم قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺقال: نعم.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) انظر: المغني (٩/٤٢٣).

(٣) عمدة القاري (٢١/١٣٢).

المسألة الثالثة : حكم أكل القنفذ.

اختلف أهل العلم في حكم أكل القنفذ على قولين:

القول الأول: حرمة أكل القنفذ وهو مذهب الحنفية[١]والحنابلة[٢].

القول الثاني: إباحة أكل القنفذ وهو مذهب المالكية[٣]الشافعية[٤].

أدلة الحظر:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٥]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرم الخبائث ، والقنفذ من جملتها .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِل عنه، فأباحه، واستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٦] فقام شيخ في القوم، وقال أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها من الخبائث» فقال: إن قال، فهو كما قال»[٧].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن القنفذ من الخبائث .

أدلة الإباحة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٨].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١٩٠/٤)،بدائع الصنائع (١٩٦/٢)،البناية (٦٠١/١١).

(٢) انظر: المغني(٤٠٦/٩)،شرح الزركشي (٦٧٢/٦)،الإنصاف(٣٥٨/١٠).

(٣) انظر:المدونة (٤٥٠/١)،التمهيد (١٧٨/١٥)،التاج والأكليل(٣٨٤/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٤٠/١٥)،نهاية المطلب(٢١٣/١٨)،مغني المحتاج(١٤٨/٦).

(٥) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة: باب في أكل حشرات الأرض، (٣/ ٣٥٤) حديث (٣٧٩٩) ، والبيهقي، كتاب الضحايا: باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض (٩/ ٣٢٦)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٣/٤): «قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: فيه ضعف، ولم يرو إلا بهذا الإسناد».

(٨) سورة المائدة:٤.

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على إباحة الطيبات، إلا مانص الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم القنفذ، إلا حديث ابن عمر وقد ضعفه بعض أهل العلم .

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند تعارضهما يقدم النص الحاظر على النص المبيح، ويمكن تخريج المسألة على قاعدة البحث؛ لأنها منطبقة عليها، ولم أجد من خرج المسألة على القاعدة من الفقهاء أو الأصوليين مع استفراغ الجهد في البحث عن ذلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم أكل التمساح:

اختلف أهل العلم في حكم أكل التسماح على قولين:

القول الأول: حرمة أكل التمساح وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢]والحنابلة[٣].

القول الثاني: إباحة أكل التمساح وهو رواية في مذهب الحنابلة [٤].

أدلة الحظر:

حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ[٥]: قال:«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع»[٦].

وجه الدلالة: عموم النهي عن كل ذي ناب ، والتسماح ذو ناب ويتقوى بنابه [٧].

أدلة الإباحة:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٨].

وجه الدلالة :عموم الآية يدل على إباحة جميع صيد البحر، والتمساح من صيد البحر[٩].

---

(١) انظر: الذخيرة(٤/٩٦)،أحكام القرآن لابن العربي(٢/٢٠٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٣/٢٧٥)،أسنى المطالب (١/٥٦٦)،تحفة المحتاج(٩/٣٧٨).

(٣) انظر: الكافي(١/٥٥٨)،الشرح الكبير (١١/٨٨)،الإنصاف(١٠/٣٦٥).

(٤) انظر: المحرر (٢/١٨٩)،الفروع(١٠/٣٧٧)،الإنصاف(١٠/٣٦٥).

(٥) هو: أبو ثعلبة الخشني، صحابي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا، فقيل: جرهم، وقيل جرثم وقيل جرهوم، وقيل جرثوم إلى غير ذلك، روى له الجماعة، وتوفي في أول خلافة معاوية بالشام سنة (٤٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٧)، الإصابة (٧/٥٠).

(٦) سبق تخريجه ص (٢١٤)

(٧) انظر: أسنى المطالب(١/٥٦٦).

(٨) سورة المائدة: ٩٦.

(٩) انظر: المغني(٩/٤٢٥).

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند التعارض يقدم النص الحاظر على المبيح، وقد رجح ذلك ابن العربي[١] فقال: «اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدر الأول.

والصحيح منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فغلبنا دليل التحريم احتياطا»[٢].

وكذلك ابن قدامة فقال:«وكره أحمد ﷺ التمساح؛ لأنه ذو ناب، فيحتمل أنه محرم؛ لأنه سبع ويحتمل أنه مباح للآية»[٣].

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ. قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف، وجمع، وكان فصيحا، بليغا، خطيبا. توفي سنة (٥٤٣هـ) له من المصنفات منها: «عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، و«المحصول في الأصول».
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، تاريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٨٣٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ١٩٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١٠٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٢/٢٠٤).

(٣) الكافي(١/٥٥٨).

المطلب الثاني

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الذبائح

وفيه مسألة واحدة:

حكم ذبيحة الكتابي التي لم يذكر اسم الله عليها .

المسألة الأولى : حكم ذبيحة الكتابي التي لم يذكر اسم الله عليها .

اختلف أهل العلم في اشتراط التسمية في ذبيحة الكتابي على قولين:

القول الأول: حرمة أكل ذبيحة الكتابي التي لم يذكر اسم الله عليها، وهو مذهب الحنفية[١]،ورواية في مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: إباحة أكل ذبيحة الكتابي التي لم يذكر اسم الله عليها، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

أدلة الحظر:

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٦].

وجه الدلالة :عموم النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ،سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً.

أدلة الإباحة:

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٧].

وجه الدلالة: عموم أباحة طعام أهل الكتاب ، من غير تفصيل في التسمية من عدمها.

الترجيح:

تعارض النصان الحاظر والمبيح، وعند تعارضهما نقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن قدم ذلك ابن تيمية فقال:«فلما تعارض العموم الحاظر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٨]، والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾،

---

(١) انظر:المبسوط(٢٣٧/١١)، بدائع الصنائع(٤٦/٥)، البداية (٥٢٨/١١).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٠٩/١٠)، المبدع(٣٢/٨).

(٣) انظر: المدونة (٥٤٤/١)، بداية المجتهد (٢١٣/٢)، منح الجليل(٤١٣/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٥)، تحفة المحتاج(٣٢٦/٩)، حاشية الجمل (٢٣٦/٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٠٩/١٠)، المبدع(٣٢/٨).

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) سورة المائدة: ٥.

(٨) سورة المائدة: ٣.

اختلف العلماء في ذلك... ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى»[١].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٠).

المبحث السابع

أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض آداب الشرب

وفيه مسألة واحدة:

حكم الشرب الماء قائماً.

المسألة الأولى: حكم الشرب الماء قائماً.

اختلف العلماء في مسألة شرب الماء قائماً على قولين:

القول الأول:حرمة شرب الماء قائماً، وهو مذهب الظاهرية[١].

القول الثاني: إباحة شرب الماء قائماً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]

أدلة الحظر:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺقال: «زجر رسول الله ﷺ رجلا شرب قائما»[٦].

وجه الدلالة: زجر النبي ﷺ للرجل الذي شرب قائماً ،دليل على حرمة الشرب قائماً،ولو كان مباحاً ماكان ليزجره رسول الله ﷺ.

٢- حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ: «نهى عن الشرب قائما» قال: وسألته عن الأكل؟قال: «ذاك أخبث»[٧].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ»[٨].

وجه الدلالة: النهي في الحديثين السابقين عن الشرب قائماً ، والنهي يفيد التحريم.

---

(١) انظر: المحلى (٦/٢٢٩).

(٢) انظر: اللباب(١/١٠٥)،حاشية ابن عابدين(١/١٢٩).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/١٨٩)،الذخيرة(١٣/٢٥٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين(٧/٣٤٠)،الغرر البهية(٤/٣١٤).

(٥) انظر: الإنصاف(٨/٣٣٠)،الإقناع(٣/٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٥٦٢٦)، ومسلم، كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائما، حديث (٢٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٠٢)، رقم (٢٤١٢١)، واللفظ له.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائما، حديث (٢٠٢٤).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائما، حديث (٢٠٢٦).

أدلة الإباحة:

١- حديث على ﷺ أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى باب رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت [(١)].

وجه الدلالة: فعل علي ﷺ وشربه قائماً، وقوله أن النبي ﷺ شرب قائماً، دليل على جواز الشرب قائماً[(٢)].

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب قائما [(٣)].

وجه الدلالة :شرب النبي ﷺ من زمزم قائماً ،دليل على إباحة الشرب قائماً،وأدنى درجات فعله ﷺ الإباحة.

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند تعارضهما نقدم النص الحاظر على النص المبيح، وممن خرج المسألة على قاعدة البحث الألباني حيث ذكر القاعدة بنصها :«إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٥٦١٦).

(٢) انظر:فتح الباري(٨٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم، كتاب الاشربة، باب في الشرب من زمام قائما رقم (٢٠٢٧).

(٤) تفريغ سلسلة الهدى والنور(٣٩٢/٩).

المبحث الثامن

أثر تقديم الحاظر على المبيح في بعض النوازل المعاصرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

المسألة الثانية: حكم الشرط الجزائي في الدين.

المسألة الأولى:حكم الإجارة[١] المنتهية بالتمليك[٢].

الإجارة المنتهية بالتمليك مسألة معاصرة، وتكون صورة المسألة كالتالي:

أن يكون هناك عقد بين طرفين،يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة، تدفع على شكل أقساط خلال مدة معينة، تنتقل بعدها الملكية عند سداد القسط الأخير وبعقد جديد.[٣]

اختلف أهل العلم المعاصرين في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك على قولين:

القول الأول: حرمة الإجارة المنتهية بالتمليك ،وهو رأي اللجنة الدائمة[٤].

القول الثاني: إباحة الإجارة المنتهية بالتمليك،وهو رأي بعض العلماء المعاصرين منهم، عبد الله بن منيع[٥].

أدلة الحظر:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في

---

(١) الإجارة عرفها ابن فارس بقوله: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد.
فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.انظر: معجم مقاييس اللغة (٦٢/١).
وفي الاصطلاح هي: عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة.انظر: الذخيرة للقرافي (٣٧١/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٩ – ٧).

(٢) التمليك:مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.انظر:معجم مقاييس اللغة (٣٥١/٥ – ٣٥٢).

(٣) انظر:الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي لفهد الحسون (ص٨).

(٤) نقل هذا القرار خالد الحافي في كتابه الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) وجْهَة نظر الشيخ عبدالله بن منيع التي بنَى عليها مُخالفتَه لقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨)، «صكوك الإجارة»، (ص:٢٧٢).

بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ماليس عندك»[(١)].

وجه الدلالة :إن الإجارة المنتهية بالتمليك ،هي عبارة عن بيعتين في بيعة ، وهذا مانص الحديث على تحريمه .

أدلة الإباحة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة :عموم الآية يدل على إباحة البيع مطلقاً، والإجارة المنتهية بالتميلك هي من جملة البيع المباح.

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح، وعند التعارض نرجح النص الحاظر على النص المبيح، ولذلك تحرم الأجارة المنتهية بالتمليك، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، (٣/٣٠٣)رقم (٣٥٠٤) ، والترمذين كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، (٣/٥٣٥) رقم (١٢٣٤) ، والنسائي، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، (٧/٢٨٨) ، ح (٤٦١١) ، وابن ماجه كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/٧٣٧)، ح (٢١٨٨) ، وأحمد (٢/١٧٤، ح: ٦٦٢٨) ، والدارمي (كتاب البيوع ، باب النهي عن شرطين في بيع ٢/٢٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح»، ووافقه الذهبي.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

المسألة الثانية : حكم الشرط الجزائي في الدين .

وصورته أن يتضمن العقد شرطاً يدفع بموجبه المدين مبلغاً للدائن إذا تأخر المدين عن السداد .

اختلف العلماء المعاصرون في الشرط الجزائي في الدين على قولين :

القول الأول : حرمة الشرط الجزائي في الدين، وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين(١).

القول الثاني : إباحة الشرط الجزائي في الدين،وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقاء(٢)،وعبد الله بن منيع(٣).

أدلة الحظر:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٤).

وجه الدلالة :أن الزيادة المفروضة على المدين إذا تأخر عن السداد ،فيها مشباهة لربى الجاهلية وهي قولهم: ((إما أن تقضي، وإما أن تربي))، والله حرم الربا وأحل البيع (٥).

أدلة الإباحة:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:((مطل الغني ظلم، وإذاأحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة))(٦).

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي قرار رقم ٨٥ (٩/٢)، مجلة المجمع (ع ٩، ٣٧١/١).

(٢) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،العدد الثاني (١٠٣/٢-١١٢).

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بحث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٥/١٥).

(٦)أخرجه أحمد (٧١/٢)، والبزار (١٠٠/٢) ، رقم ١٢٩٩، من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ، والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١٣١/٤)، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة».

والمطل: هو منع قضاء ما استحق أداؤه. وأراد بالغني: القادر على الأداء.

=

٢-حديث عمرو بن الشريد[١]، عن أبيه[٢]، عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٣].

وجه الدلالة :أن هذا الواجد إذا تأخر في السداد ؛فإن ذلك يحل عرضه وهي غيبته ، ويحل عقوبته سواء كانت مادية أو جسدية بالحبس وغيره ،وهذا دليل على إباحة الشرط الجزائي في الدين.

الترجيح:

تعارض النص الحاظر مع النص المبيح؛ فنقدم النص الحاظر على النص المبيح ، وعليه يحرم أخذ الزيادة على الدين في حال تأخر المدين عن السداد .

=

على مليء، بهمزة، ككريم، أو هو كغني لفظا ومعنى، والأول هو الأصل.

فاتبعه: من تبع، أي: فليقبل الحوالة. انظر:شرح السنة (٨/٢١٠-٢١١)، فتح الباري (٤/٤٦٥).

(١) هو: عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، روى له الجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤)، الثقات لابن حبان (٥/١٨٠).

(٢) هو: الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، وقيل إنه من حضرموت، روى عنه ابنه عمرو، وتوفي في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٤٥٨)، الاستيعاب (٢/٧٠٨).

(٣) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (٥/٥٧)، وأخرجه أحمد (٤/٣٨٨)، وأبو داود، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين (٤/٤٥) حديث (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع: باب مطل الغني (٧/٣١٦)، وابن ماجه، كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة (٢/٨١١)، حديث (٢٤٢٧)، والحاكم (٤/١٠٢)، والبيهقي، كتاب التفليس: باب حبس من عليه الدين، (٦/٥١)، من طريق وبر بن أبي دليلة ثنا محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»ووافقهالذهبي .

وقال الحافظ في الفتح (٥/٧٦): «والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن».

قوله: «لي الواجد»: بفتح اللام وتشديد الياء، والواجد: القادر على أداء ما عليه من الدين، وليه: تأخره. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٠).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله على ما منّ به من إتمام هذا البحث ، الذي أرجو أن يكون لبنة صالحة تضم إلى المكتبة الإسلامية ، والذي قد أخذ مني جهداً كبيراً هو جهد المقل ، وما كان ليخرج إلا بتوفيق وإعانة من الله ﷻ.

وبعد :

فإن من أهم النتائج التي خرجت بها من هذه الرسالة ما يلي :

١- أن هناك تعاريف كثيرة للتعارض، والتعريف المختار في هذا البحث هو «تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه».

٢- أن هناك تعاريف كثيرة للحظر ، والتعريف المختار في هذا البحث هو «ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك».

٣- أن هناك تعاريف كثيرة للمبيح ، والتعريف المختار في هذا البحث هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

٤- أن المعنى العام للقاعدة هو :إذا تعارض نصان شرعيان أحدهما يدل على التحريم، والآخر يدل على الإباحة، يقدم النص الذي مدلوله التحريم على النص الذي مدلوله الإباحة، فيعمل به ويسقط الآخر.

٥- عدم جواز وقوع التعارض بين الدليلين القطعيين في الواقع ونفس الأمر .

٦- عدم جواز وقوع التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني في الواقع ونفس الأمر .

٧- عدم جواز وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين في الواقع ونفس الأمر .

٨- أن التعارض الحاصل بين الدليلن الظنيين هو في ذهن المجتهد فقط دون الواقع ونفس الأمر .

٩- أن اختلاف العلماء في الحظر والإباحة له أسباب كثيرة ذكرت جملة منها في أثناء البحث .

١٠- عند وقوع التعارض بين الحاظر والمبيح؛فإننا نقدم الحاظر على المبيح في جميع المسائل

عند توفر شروط الاحتجاج بالقاعدة .

١١- أن هذه القاعدة غاية في الأهمية فهي تحل كثيراً من الإشكالات في الفروع الفقهية والمسائل التي ظاهرها تعارض الحاظر والمبيح.

١٢- أن هناك قاعدة فقهية شبيهة بالقاعدة الأصولية ، ولكن هناك فرق كبير في التطبيق ، فالقاعدة الفقهية في اجتماع الحظر والإباحة ومعناها: أن الحرام والحلال إذا اجتمعا معا -أي اختلطا- أخذ الجميع حكم الحرام،فالنظر في القاعدة الفقهية لحال المكلف، بينما في القاعدة الأصولية النظر للأدلة.

١٣- عند تعارض الحاظر والمبيح بين السنة وقول الصحابي؛فإننا لانقدمالحاظر على المبيح، بل نقدم السنة حتى لو كانت مبيحة وقول الصحابي حاظراً.

١٤- عند تعارض أقوال الصحابة وأحدهما حاظر والآخر مبيح ؛فإنه يمكن أن يرجح الحاظر على المبيح، وهو أولى من اطراح القولين.

١٥- عند تعارض القياسين الحاظر والمبيح،نقدم القياس الحاظر على القياس المبيح .

١٦- عند تعارض الفتويين الحاظر والمبيح؛ فإن المستفتي يقدم الحظر على الإباحة .

١٧- عند تعارض الحدين ،أحدهما حاظر والآخر مبيح، نقدم الحد الحاظر على الحد المبيح.

التوصيات:

١- استثمار هذه القاعدة في المسائل الفقهية المستجدة،والتي قد تُشكل على كثير من طلاب العلم عند تعارض الحاظر والمبيح، وفي تطبيق هذه القاعدة سد باب شر كبير على المسلمين واحتياط لدينهم .

٢- مراعاة التقيد بشروط تطبيق القاعدة عند التطبيق، وعدم تطبيقها بإطلاقها بدون شروط.

٣- العناية بالقواعد الأصولية عامة، لشدة أهميتها وفائدتها في ضبط الكثير من المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة.

الفهارس

وتشمل:

- فهرس الآيات القرانية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	١٣٥	١٥٨، ١٨٧
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	١٨٥	١٠٠، ١٥٩
﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾	١٨٧	٢٠٤
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	١٨٨	١٧١
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾	١٩٥	٧٨
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾	٢٢١	١٨٧، ١٩٣
﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾	٢٢٢	١١٩
﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾	٢٢٤	١٥
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	٢٣٢	١٩٣، ١٩٤
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾	٢٣٣	٢٠١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	٢٣٤	١٩٤
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾	٢٧٥	١٧٦، ٢٢٨، ٢٢٩،
سورة آل عمران		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٤٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٣
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	٣
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٢	٥٦
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٦٥، ٨٤، ٢٠١
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٢٤	٦٥، ٨٤، ١٩٠، ١٩٨
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	١٧٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	٤٣	١٣٨، ١٤٢
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	٣٨
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٣٥، ٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	٢٢١، ٥٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٤	٢١٦
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	٢٢١، ١٨٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٠٨
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٢٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	٨٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٩٦	٢١٨
سورة الأنعام		
﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾	١١٦	٦٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٢٢١
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٣٥	٣٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾	١٥٤	٢١٦، ٨٢
سورة الأعراف		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	٣١	١٥١
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	٨٧، ٢١١،٢١٦
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	٢٠٤	١٤٥
سورة الأنفال		
﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ	٤٢	٤٥
سورة التوبة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾	٢٨	١٤١
سورة يونس		
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦ ﴾	٣٦	٦٨
سورة النحل		
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾	٨٩	٥٢
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ٢٠ ﴾	٢٠	٢٣
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	٦٣	٧٨
سورة طه		
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾	٤	٣
سورة المؤمنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	٥	١٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	٦	١٩٨
سورة النور		
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾	٣٦	١٤٢
سورة القصص		
﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ﴾	٤٨	١٤٩
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾	١٤	٢٠١
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾	٧٠	٣
﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	٧١	٣
سورة الجاثية		
﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيۡبَ فِيهَا قُلۡتُم مَّا نَدۡرِي مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٦٨
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾	١٥	٢٠١
﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ﴾	٢٤	١٤

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٢٣، ١٢٤
أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة ناراً ؟	١٨٤
أترغب عن سنة رسول الله ﷺفأكل	١٥٩
أتريدين أن تصومي غدا	١٦٢
أتُطعمين ما لا تأكُلين	٢١١
أتى اليهود النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه	١٤٤
اجلس، فقد آذيت وآنيت	١٤٦
أحرام يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٢١٣
أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى	٦٤، ٧٣، ٨٤، ١٩٩
اختلفتما إذا شذا بي	٧٦
إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع	٥٥
إذا أفضى أحدُكُم بيده إلى ذكره؛ ليس دونها سِتْر فقد وجب عليه الوُضُوء	١١٠
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين	١٤٦
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ	٤٠
إذا دبغ الإهاب فقدطهر	١٢٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	١٣٥
إذا زوج أحدكم خادمه فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة	١٣١

طرف الحديث	الصفحة
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت	١٤٥
إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها	١٢٦، ١٢٧
أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ	١٥
اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ	٨٧، ١٧٢
أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتتم، اهتديتم	٤١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٢١
أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما قذرتها من جوالي	١٠٧
أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب	١٤٠
اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به	١٨٤
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	١٨٥
إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا	١٨٢
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس	٦٣، ٧٣، ١١٤
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس	٨٢
إن الماء لا يجنب	١١٧
إن المحرم ما أحل الله كالمستحل ماحرم الله	٦٦، ٧٦
أن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحم الضب	٢١٢
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٥٧، ،

طرف الحديث	الصفحة
	١٦٥١٦٤
أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة رضي الله عنها	١١٧
أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما	١٦١
أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟	١٣٩
أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما	٢٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمر	١٥٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٧٨، ١٧٩
أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه	٨١، ٨٥، ١٣١
أن النبي ﷺ:سئل عن بيع العربان فأحله	١٧٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ	٨٦
أن النبي ﷺأتى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فقال:«ادنه»	٤٤
أن النبيﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٢٠٨
إن آية المائدة التي تحلها:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	٥٨
أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها، فبيعت	١٧٧
أن رسول ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٨٩
أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: من شبرمة ؟	٩٢
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص	١٧٩

طرف الحديث	الصفحة
إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم، فاستمتعوا، يعني متعة النساء	١٩١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة	١١٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المدبر	١٧٥
أن رسول الله ﷺ: «تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما	١٦٤
إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها	١٨٣
إن شئت توضأ منه، وإن شئت لا توضأ منه	١١٣
أن عائشة ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	١٠٧
إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا	١٢٦
إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان	١٥٦
إن لكل شيء تحية، وتحية المسجد أن تصلي ركعتين	١٤٧
إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت	٢٢٥
أن نُخْرِج، في العيدين، العَوَاتق وذوات الخدور وأمر الْحُيَّض	١٣٨
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله ﷻ،	١٤٢
إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	١٤٩
إنّما الرّبا في النّسيئة	١٧٠
أنه ﷺ استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا	١٨٠
أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد	١٣٩
إنها من الخبائث	٢١٦
إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب	٩٦

طرف الحديث	الصفحة
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة	٥٨
إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان	١٥٠
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل	١٩٤
بعث رسول الله ﷺ بخيل قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له؛ ثمامة بن أثال	١٤٣
تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي	٥٢
تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك	٥٢
تقطع يد السارق في ربع دينار	٢٠٨
توريث المرأة من دية زوجها	٥٣
توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم	١١٢، ١١٣
ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن	١٣٤
حرم – أو هدم – المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث	١٩٠
الحق ثقيل مريء، والباطل خفيف وبي	١٠٠
الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد	١٧٩
خرج رسول الله في حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين	١٥٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟	١٥٠
خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ	٨٥، ١٣٠
دباغ جلود الميتة طهورها	١٢٥

طرف الحديث	الصفحة
دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبيﷺ: «من يشتريه	١٧٦
دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ	١٥٠
الدخول في بلدة أصابها الطاعون	٥٣
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	٦٣، ٧٢، ١١٥
الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ	١٦٩
رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه	١٥١
زجر رسول الله ﷺ رجلا شرب قائما	٢٢٤
سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب قائما	٢٢٥
شبهتمونا بالحمر والكلاب؟! والله، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي	٩٤
الضب لست آكله ولا أحرمه	٨٧
عن النبي ﷺ، في الرجل يباشر امرأته، وهي حائض قال له: ما فوق الإزار	١٢٠
فإذا وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لاتدري أيهما قتله	٧٨
فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	١٣٩
فإن الظن أكذب الحديث	٦٨
فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	١٣٩
الفخذ عورة	٨١، ٨٤، ١٣٠

طرف الحديث	الصفحة
قم فصل ركعتين	١٤٦
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار	١١٤
كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه	٩٢
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض	١٢٠
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر	١٢٠
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه	١٨٧
كنا عند النبي ﷺجلوسا فجأته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال: «أعندك من شيء	١٨٤
كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا به ضبابا. قال: فشريت منها ضبا	٢١١
كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب	١٩١
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ	١٩١
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ	١٩١
لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين ولا الدّرهم بالدّرهمين	١٦٩
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها	١٩٤
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	١٦٠

طرف الحديث	الصفحة
لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن فما فوقه	٢٠٧
لَا تَكْشِفْ فَخِذَك، وَلَا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ	٨٥، ١٣٠
لا رضاع ألا ماكان في الحولين	٢٠٢
لا قطع فيما دون عشرة دراهم	٢٠٧
لا نكاح إلا بولي	١٩٣
لا يباع المدبر ولا يشترى	١٧٥
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس	٧٨
لا يحج أحد عن أحد	٩٢
لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ	٢٢٤
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٥٣
لا يقتل حر بعبد	٢٠٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح	٥٧، ١٦٤
لا، إنما هو إلا بضعة منك	١١٠
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده	٢٠٨
لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع	١٤٣
لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه	٢١٢
الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس	١٠٦
لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار	١٨٣
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٢٣٠
ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها	١٩٥
ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام على الحلال	٦٣، ٧٠

طرف الحديث	الصفحة
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلااختار أيسرهما	١٠٠
ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب	١٥٢
ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل	١٢١
ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع	١٢١
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار	١٢٠
المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة	٥٤
مر بشاة يجرونها، فقال: هلاأخذتم إهابها؟ قالوا: إنهاميتة،قال: يطهرها الماء والقرظ	١٢٤
مطل الغني ظلم، وإذاأحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة	٢٢٩
من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم	١٥٨
من السنة أن لا يقتل حر بعبد	٢٠٤
من دعي فليجب، فإن كان مفطرا أكل، وإن كان صائما فليصل وليدع لهم	١٥٦
من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه	١٧٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين	١٩٧
من مس ذكره فليتوضأ	١٠٩
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٣
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٢٠٥
ميراث الجدة	٥٣
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	١١٧

طرف الحديث	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف	٢٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	٢١٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان	١٧١
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، حتى تطلع وعند غروبها	١٣٤
الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل	١١٤
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	١٩٠
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت	١٣٥
يا رسول الله ﷺ ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكل الضبع؟	٢١٤، ٢١٨
يا رسول الله: إن أبي- ونعم الأب هو- زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته	١٩٥
يا رسول الله، إنا أهدي لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: لا عليكما صوما يوما آخر مكانه	١٥٥
يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها	١٠٧
يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه؟	١٣١
يا عائشة ناوليني الثوب فقالت: إني حائض	١٣٨
يا عائشة، هل عندكم شيء ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: فإني صائم	١٥٧
يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤَخِّرَةِ الرحل	٩٣

طرف الحديث	الصفحة
يقطع صلاه الرجل إذا لم يكن بين يديه قِيدَ أخِرة الرحل الحمارُ	٩٣

٣-فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي= الشاطبي	٥٠
٢) أبو ثعلبة الخشني	٢١٨
٣) أبو رافع القبطى	١٦٥
٤) أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري	٢٣
٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد	١٨٣
٦) أحمد بن إدريس القرافي المالكي	١٧٧
٧) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر= البيهقي	٧٠
٨) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني= ابن تيمية	٣٣
٩) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن= الجَصَّاص	٨٠
١٠) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي= ابن حجر	٧١
١١) أسامة بن زيد بن حارثة	١٧٠
١٢) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء= العجلوني	٧١
١٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم= المزني	١٣٧
١٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل= أبو إبراهيم المزني	٣٨
١٥) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	١٥٦
١٦) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري= أبو حمزة	٨١
١٧) بسرة بنت صفوان بْن نوفل بْن أسد بْن عبد العزى بْن قصي القرشية الأسدية	١٠٩
١٨) ثابت بن وديعة بن عمرو بن قيس	٢١١
١٩) ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي	١٤٣

العلم	الصفحة
٢٠) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي	١١٣
٢١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي،أبو عبد الله	١٠٧
٢٢) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفى	٧٠
٢٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي=أبو عدي	١٣٥
٢٤) جرهد بن رزاح بن عدى الأسلمى ، المدنى = أبو عبد الرحمن	٨١
٢٥) جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد= أبو ذر	٩٣
٢٦) جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية المصطلقية	١٦٢
٢٧) الحارث بن ربعي بن بلدمة= أبو قتادة الأنصاري السلمي	١٣٥
٢٨) الحسين بن بشار بن موسى المخرمي= أبو علي الخياط	٩٩
٢٩) حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٥٥
٣٠) الحكم بن عمرو الغفاري، أبو عمرو	١١٦
٣١) حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار ، أبو بصرة الغفارى	١٥٩
٣٢) خزيمة بن جزء الأسدي	٢١٤
٣٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري النجاري الخزرجي	١٥٠
٣٤) الربيع بن سبرة بن معبد	١٩٠
٣٥) زيد بْن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بْن النجار الأَنْصَارِيّ= أبو طلحة	٨٢
٣٦) سبرة بن معبد و يقال سبرة بن عوسجة	١٩٠
٣٧) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري= أبو سعيد الخدري	٥٤

العلم	الصفحة
٣٨) سلمة بن عمرو بن الأكوع	١٩١
٣٩) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم= الطوفي	١١١
٤٠) سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاري	١٧٨
٤١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى	١٨٤
٤٢) شراحيل بن آدة = أبو الأشعث الصنعانى	٩٦
٤٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	١٧٣
٤٤) الشريد بن سويد الثقفي	٢٣٠
٤٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٨٦
٤٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب	٨٧
٤٧) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم	٨٢
٤٨) الصماء بنت بسر المازنية	١٦٠
٤٩) طلق بن علي بن طلق بن عمرو السحيمي الحنفي اليمامي، أبو علي	١١٠
٥٠) عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الحمري= أبو عمرو	٧٠
٥١) عامر بْن عمرو المزني	١٥١
٥٢) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال عيذ الله، أبو إدريس الخولانى	١٨٤
٥٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق= أم المؤمنين	٩٤
٥٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي= أبو الوليد	٩٥
٥٥) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى	١٨٤
٥٦) عبد الرحمن بن صخر الدوسي= أبو هريرة	٩٣
٥٧) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي	٥٣
٥٨) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر= الأخضري	٢٥

العلم	الصفحة
٥٩) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي= الإسنوي	١٩
٦٠) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر= الزين العراقي	٧١
٦١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب= الجبّائي	٣٧
٦٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد عَلَاء الدِّين البُخَاري	٢٠
٦٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	١٧
٦٤) عبد الله بن بسر المازني، أبو بسر	١٤٦
٦٥) عبد الله بن جرهد الأسلمي	٨١
٦٦) عبد الله بن سرجس المزني	١١٧
٦٧) عبد الله بن سعد الأنصارى الحرامى	١٢٠
٦٨) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	٥٧
٦٩) عبد الله بن عكيم الجهني	١٢٣
٧٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	٥٨
٧١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين= البيضاوي	٢٤
٧٢) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري= أبو موسى الأشعري	٥٥
٧٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي= أبو عبد الرحمن	٧٠
٧٤) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن حيويه = إمام الحرمين	١٦
٧٥) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن= ابن باز	١٢٩
٧٦) عبدالله بن عمرو بن العاص	٨٦
٧٧) عبيد الله بن الحسين بن دلال= أبو الحسن الكرخي	٦١
٧٨) عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي= صدر الشريعة	١٨
٧٩) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان	١٤٣

العلم	الصفحة
٨٠) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان	١٨٢
٨١) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس = ابن الحاجب	١٨
٨٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي	٧٨
٨٣) علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي= الآمدي	١٨
٨٤) علي بن عبد الكافي= ابن السبكي أبو الحسن	١٩
٨٥) علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام = البزدوي	١٧
٨٦) علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي	١٨٨
٨٧) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف= أبو نجيد	١٥٠
٨٨) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي	٢٣٠
٨٩) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	٨٦
٩٠) عمرو بن محمد الليثي البغدادي= أبو الفرج	٦١
٩١) عون بن وهب بن عبد الله السوائي	١٥٢
٩٢) عيسى= عمرو بن محمد الليثي البغدادي	٦٢
٩٣) غالب بن أبجر المزْنِي	١٠٧
٩٤) فاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب	١٤
٩٥) الفريعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة الخدرية الأنصارية	٥٤
٩٦) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	٩٢
٩٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٤١
٩٨) الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين	١٩٩
٩٩) محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني	١٣٣
١٠٠)محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري= أبو بكر	١٣٧
١٠١)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي= ابن قيم الجوزية	٥٠

العلم	الصفحة
١٠٢)محمد بن أحمد بن أبي بكر فرْحْ= القرطبي	١٢٩
١٠٣)محمد بن أحمد بن أبي سهل = السرخسي	١٦
١٠٤)محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي	١٢٥
١٠٥)محمد بن إسحاق النيسابوري= ابن خزيمة	٥٠
١٠٦)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه= أبو عبد الله البخاري الحافظ	٨٥
١٠٧)محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفرّاء البغدادي= القاضي أبو يعلى	٩٩
١٠٨)محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله المصري =الزركشي	١٧
١٠٩)محمد بن جرير بن يزيد الطبري= أبو جعفر	٥٢
١١٠)محمد بن سيرين البصري	١٧٣
١١١)محمد بن عبد الحميد بن الحسن أبو الفتح = الأسمندي	٦٩
١١٢)محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر= السخاوي	٧١
١١٣)محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي	٨٥
١١٤)محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام = أبو بكر بن العربي	٢١٩
١١٥)محمد بن عبد الله بن محمد= الزركشي الحنبلي	١١٨
١١٦)محمد بن عبد الهادي التتوي	١٨٠
١١٧)محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي المعروف =الكمال ابن الهمام	١٢٢
١١٨)محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان= أبو علي المعروف بالجبائي	٣٧

العلم	الصفحة
١١٩)محمد بن علي الطيب البصري= أبو الحسين	١٦
١٢٠)محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٢٧
١٢١)محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري=الرازي	٣٣
١٢٢)محمد بن محمد الطوسي = الغزالي	١٧
١٢٣)محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج= أبو عبد الله	٧١
١٢٤)محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي مجد الدين أبو الطاهر= الفيروز أبادي	١٥
١٢٥)محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد= بدر الدين العيني	١٤٨
١٢٦)محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين= الأصبهاني	٢٤
١٢٧)مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني	١٢١
١٢٨)مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين= التفتازاني	٢٢
١٢٩)معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف	٩٥
١٣٠)معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي	٨٥
١٣١)ميمونة بنت الحارث بن حزن	٢١
١٣٢)نافع بن عبد الحارث الخزاعى	٨٧
١٣٣)نسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية	١٣٨
١٣٤)نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي	١٩٢
١٣٥)نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج	١٧٦
١٣٦)هارون الرشيد أمير المؤمنين، ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٥٤

العلم	الصفحة
١٣٧)هلال بن عامر بن عمرو المزني	١٥١
١٣٨)هند بنت أبي أمية : حذيفة	١٦١
١٣٩)وهب بن عبد الله السوائي	١٥٢

فهرس المصادر والمراجع

١) **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢) **الإبانة الكبرى**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣) **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٤) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥) **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت ،لطبعة الأولى، ١٩٨٦

٦) **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، لفهد الحسون، المكتبة الشاملة .

٧) **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، خالد بن عبد الله بن براك الحافي ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٨) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩)، تحقيق: أبو حماد صغير

أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٩) **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، لـ/ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧م.

١٠) **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١١) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

١٣) **أحكام القرآن**، لـ/ أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

١٤) **الإحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٥) **الإحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة

١٦) **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، قدم له: الشيخ محمد الغزالي، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، الناشر: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧) **اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، لأبي عبد الله الشافعي محمد بن

إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٨) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب

١٩) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لـ/ لعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف محمد زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢١) **الاستذكار**، لأبي يوسف عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٣) **أسد الغابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

٢٤) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لـ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥) **الأشباه والنظائر**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦) **الإصابة في معرفة الصحابة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة .

٢٧) **أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

٢٨) **أصول السرخسي** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٩) **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .

٣٠) **أصول الفقه**، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان (دكتوراه ، ٤ أجزاء) ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٣١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لـ/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢) **الأعلام**، لـ/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣٣) **أعيان العصر وأعوان النصر**، لـ/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٤) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لـ/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٥) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٦) **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعروفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٣٧) **الإمام الألباني رحمه الله تعالى دروس ومواقف وعبر**، للشيخ عبد العزيز السدحان ، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه لمحمد بن إبراهيم الشيباني.

٣٨) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م .

٣٩) **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: كتبة الرشد – الرياض، لطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م

٤٠) **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٤١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لـ/ أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤٢) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر:

دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٤٣) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لـ/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٤) **بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بحث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،السنة الثانية ،العدد الثاني .

٤٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٤٦) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م

٤٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لـ/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤٨) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لـ/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)

٤٩) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٥٠) **بذل النظر في الأصول**، الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دار التراث، ١٩٩٢ م.

٥١) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ –

١٩٩٧ م.

٥٢) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٥٣) **بلوغ المرام**، لـ/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ضبط نصه وعلق عليه : أحمد بن سليمان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٥٤) **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٥) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥٦) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٧) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لـ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٨) **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٥٩) **تاج العروس للزبيدي من جواهر القاموس**، لـ/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦٠) **التاج والأكليل لمختصر خليل**، لـ/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦١) **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٦٢) **التاريخ الكبير**، **لـ**/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

٦٣) **تاريخ بغداد**، لـ/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٤) **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

٦٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لـ/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٦٦) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٦٧) **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المحقق : عبد

الحميد علي أبو زنيد، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٦٨) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لـ/ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٩) **تحفة الراكع والساجد**، لأبي بكر الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠) **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧١) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م

٧٢) **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج مال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥

٧٣) **تدريب الراوي للنووي في شرح تقريب النواوي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٧٤) **التدوين في أخبار قزوين**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٥) **تذكرة الحفاظ للذهبي**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٦) **تعارض الحاظر والمبيح**، للدكتور عبد الرحمن بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٩هـ

٧٧) **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٨) **التعارض والترجيح بين الأقيسة بين النظرية والتطبيق**، جيلاني غلاتا مامي البالي ،بحث ماجستير مقدم لجامعة أم القرى ، ١٤١١هـ.

٧٩) **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ،الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٨٠) **التعريفات**، لـ/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨١) **تغليق التعليق**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٨٢) **تفريغ سلسلة الهدى والنور**، المكتبة الشاملة .

٨٣) **تفسير ابن أبي حاتم** ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٨٤) **تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٥) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم

الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٨٦) **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة،مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م

٨٧) **تقريب التقريب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٨٨) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ،تحقيق محمد علي فركوس ،دار التراث الإسلامي الجزائر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٩) **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار مكتبة الحياة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠.

٩٠) **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٩١) **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٢) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

٩٣) **التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)،

الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٤) **تمام المنة في التعليق على كتاب فقه السنة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة .

٩٥) **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، سنة النشر ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.

٩٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٩٧) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

٩٨) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٩) **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائر المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ.

١٠٠) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ –

١٩٨٠ م.

١٠١) **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٢) **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٣) **توضيح المشتبة في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٠٤) **التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة**، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الوفاة ٧١٩هـ.تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٠٥) **تيسير التحرير**، لـ/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الثقات لابن حبان .

١٠٦) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

١٠٧) **الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، وهو متن مرتبط بشرحه، من فيض القدير للمناوي، [الكتاب مرقم آليا، فهو - بهذا الترتيب - إلكتروني فقط، لا يوجد

مطبوعا].

١٠٨) **جامع العلوم والحكم**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٩) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٠) **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١١) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١١٢) **جمهرة اللغة للأزدي**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١١٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لـ/ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١١٤) **حاشية ابن عابدين**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٥) **حاشية التفتازاني على شرح العضد**، سعد الدين التفتازاني تحقيق : محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٦) **حاشية الدسوقي**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٧) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه= كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت .

١١٨) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير =بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٩) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٠) **حاشيتا شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على منهاج الطالبين للنووي**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٢١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

١٢٢) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق

بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٢٣) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٤) **الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين**، لعصام بن عبد المنعم المري، العقد الثمين في القصص والمواقف المشرفة للإمام ابن عثيمين ليوسف الرحمة .

١٢٥) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٢٦) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٧) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند.

١٢٨) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لـ/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٢٩) **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٣٠) **ذيل طبقات الحنابلة**، لـ/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣١) **رد المحتار**، لـ/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٢) **الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٣٣) **الرسالة**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

١٣٥) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣٦) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لـ/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٣٧) **سبل السلام**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٣٨) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لـ/ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٣٩) **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤٠) **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر.

١٤١) **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٤٢) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٦٨ هـ.

١٤٣) **السنن الكبرى**، لـ/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٤) **السنن الكبرى**، لـ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

١٤٥) **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٤٦) **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذَهَبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط.الثانية، سنة

١٤٠٢هـ.

١٤٧) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٤٨) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤٩) **شرح التلويح على التوضيح**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٠) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لـ/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.

١٥١) **شرح السنة للبغوي**، لـ/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٢) **شرح الشيخ حسن بن درويش القويسني على متن السلم في المنطق**، حسن بن درويش القويسني ،مكتبة دار الأمان ، الرباط .

١٥٣) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف - طارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١٥٤) **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

١٥٥)**شرح الكوكب المنير لابن النجار**، لأبي البقاء الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٦)**شرح المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

١٥٧)**الشرح الممتع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٥٨)**شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٥٩)**شرح الورقات**، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦٠)**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢٤ — ٢٠٠٤ م .

١٦١)**شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٢)**شرح عمدة الفقه**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦٣) **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دار الفكر ، بيروت.

١٦٤) **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٦٥) **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية .

١٦٦) **شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٦٧) **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦٨) **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٦٩) **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي.

١٧٠) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧١) **صحيح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١٧٢) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧٣) **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٧٤) **ضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٧٥) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٧٦) **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٧٧) **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**، لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

١٧٨) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٧٩) **طبقات الفقهاء للشيرازي**، لـ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،

هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.

١٨٠) **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨١) **طبقات المفسرين العشرين**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٨٢) **طبقات المفسرين**، لـ/ شمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م.

١٨٣) **ظلال الجنة**، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٨٤) **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨٥) **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، لأحمد بن علي مباركي، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨٦) **العضد على ابن الحاجب**، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨٧) **العلل لابن أبي حاتم**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم:

فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨٨) **علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ هـ إلى وفيات عام ١٤٢٠ هـ**، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٨٩) **علماء ومفكرون عرفتهم**، لمحمد المجذوب ، دار الشواف، الطبعة الرابعة.

١٩٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لـ/ أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٩١) **العناية شرح الهداية**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٢) **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

١٩٣) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

١٩٤) **الغرر البهية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري**، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٥) **غمز عيون البصائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩٦) **الفائق في أصول الفقه**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي

الهندي، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٩٧) **الفتاوى الكبرى** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٩٨) **فتاوى اللجنة الدائمة**، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٩٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٠٠) **فتح الباري لابن رجب**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠١) **فتح القدير**، لـ/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٠٢) **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢٠٣) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي الناشر: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦هـ.

٢٠٤) **فتح المغيث**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن

عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٠٥) **فتح الوهاب**، لأبي يحيى كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٠٦) **الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٧) **الفروق**، لأبي المظفر سعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م للكرابيسي.

٢٠٨) **فصول البدائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٢٠٩) **الفصول في الأصول**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١٠) **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢١١) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لـ/ محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: ٢، ١٩٨٢ م.

٢١٢) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار

الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م .

٢١٣) **فيض القدير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٢١٤) **القاموس المحيط**، لـ/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢١٥) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٢١٦) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢١٧) **كشف الخفاء**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٢١٨) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لـ/ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد، ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ١٤١٩هـ.

٢١٩) **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٢٢٠) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لأبي محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد

فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢١) **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٢٢) **اللمع**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٢٢٣) **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢٤) **المبسوط للسرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٢٥) **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٢٢٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢٢٧) **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٢٢٨) **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢٩) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٢٣٠) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

٢٣١) **المحرر في الفقه**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

٢٣٢) **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣٣) **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٣٤) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لـ/ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٥) **مختصر التحرير**، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣٦) **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٣٧) **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣٨) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٢٣٩) **المدونة الكبرى**، لـ/ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٠) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة**، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية ، بالمدينة.

٢٤١) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤٣) **المسالك في شرح موطأ مالك**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤٤) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤٥) **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم (ت:٤٠٥هـ)، دار

الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ.

٢٤٦) **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٧) **مسند أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٤٨) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٤٩) **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥٠) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم**، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.

٢٥١) **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية ((بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ))) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٥٢) **مشاهير علماء الأمصار**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه:

مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٢٥٣)**مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ .

٢٥٤)**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لـ/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشهير بشهاب الدين البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٥٥)**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لـ/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .

٢٥٦)**المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٥٧)**المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٥٨)**مطالب أولى النهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٩)**معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٦٠)**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لأبي المحاسن ليوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المِلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٢٦١)**المعتمد**، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)،

المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٦٢) **معجم الأدباء**، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٦٣) **المعجم الكبير**، لـ/ الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، مطبعة الأمة، بغداد.

٢٦٤) **معجم المؤلفين**، لـ/ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٦٥) **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦٦) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٦٧) **مغني المحتاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٨) **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٢٦٩) **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٢٧٠) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٧١) **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٧٢) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٧٣) **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٧٤) **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٥) **منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين**، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٧٦) **المهذب للشيرازي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٧) **الموافقات**، لـ/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧٨) **الموطأ**، لـ/ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

٢٧٩) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٠) **نثر الورود على مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨١) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، المجلس العلمي.

٢٨٢) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٢٨٣) **نهاية المحتاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨٤) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨٥) **نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي**، الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (ت ٧٢٥هـ)، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٢٨٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لـ/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٢٨٧) **نيل الأوطار**، لـ/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٨) **هداية العقول للمنصور بالله القاسم بن محمد**، الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد ، المكتبة الإسلامية .

٢٨٩) **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي بكر برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيثاني، (ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية.

٢٩٠) **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: جورج مقدسي، طبعة المعهد الألماني.

٢٩١) **الوافي بالوفيات**، لـ/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩٢) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٢٩٣) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤١٥-١٩٩٤م.

٢٩٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لـ/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٣**
أهمية البحث وأسباب اختياره	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٥
خطة البحث	٧
الشكر والتقدير	١٢
تمهيد: تعريفٌ بقاعدة: تعارض الحاظر والمبيح	**١٤**
المطلب الأول: معنى التعارض لغة	١٤
المطلب الثاني: معنى التعارض اصطلاحاً	١٦
المطلب الثالث: الفرق بين التعارض والتناقض	١٩
المطلب الرابع: الفرق بين التعارض والتعادل:	٢٢
المطلب الخامس: معنى الحظر لغة	٢٣
المطلب السادس: تعريف الحظر اصطلاحاً	٢٣
المطلب السابع: معنى المبيح لغة.	٢٦
المطلب الثامن: تعريف المبيح اصطلاحاً	٢٧
الفصل الأول **دراسة نظرية لقاعدة: تعارض الحاظر والمبيح**	**٢٩**
المبحث الأول: المعنى العام للقاعدة	٣٠
المبحث الثاني: أقسام التعارض بين الأدلة	٣٢
المطلب الأول: حكم التعارض بين دليلين قطعيين	٣٣
المطلب الثاني: حكم التعارض بين دليلين ظنيين	٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني.	٤٨
المبحث الثالث: أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة	**٥٢**
المبحث الرابع: في حجية القاعدة	٦٠
المطلب الأول: المذاهب في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح	٦١
المطلب الثاني: أدلة كل مذهب:	٦٣
المطلب الثالث: سبب الخلاف	٦٩
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة	٧٠
المطلب الخامس: المذهب المختار	٧٨
المطلب السادس: شروط الاحتجاج بالقاعدة	٨٠
المبحث الخامس: أمثلة القاعدة	٨٤
المبحث السادس: القاعدة الفقهية في اجتماع الحظر والإباحة وآثارها الفقهية.	٨٩
المبحث السابع: في وجوه أخرى من تعارض الحاظر والمبيح	٩١
المطلب الأول: معارضة مذهب الصحابي للسنة وأحدهما حاظر والآخر مبيح.	**٩٢**
المطلب الثاني: معارضة قول الصحابي لصحابي آخر وأحدهما حاظر والآخر مبيح.	٩٥
المطلب الثالث: تعارض القياسين الحاظر والمبيح.	٩٧
المطلب الرابع: تعارض الفتويين الحاظرة والمبيحة.	٩٨
المطلب الخامس: تعارض الحد المقرر للحظر والحد المقرر للإباحة	١٠٢
الفصل الثاني دراسة تطبيقية لأثر قاعدة تعارض الحاظر والمبيح في الفروع الفقهية	**١٠٣**
المبحث الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية	١٠٤

الموضوع	الصفحة
العبادات	
المطلب الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الطهارة	**١٠٥**
المسألة الأولى:حكم سؤر الحمار	**١٠٦**
أدلة الحظر	١٠٦
أدلة الإباحة	١٠٧
الترجيح	١٠٨
المسألة الثانية: حكم الوضوء من مس الذكر	**١٠٩**
أدلة الحظر	١٠٩
أدلة الإباحة	١١٠
الترجيح	١١١
المسألة الثالثة: حكم الوضوء من أكل لحم الأبل	**١١٢**
أدلة الحظر	١١٢
أدلة الإباحة	١١٣
الترجيح	١١٤
المسألة الرابعة: حكم وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.	١١٦
أدلة الحظر	١١٦
أدلة الإباحة	١١٧
الترجيح	١١٨
المسألة الخامسة: حكم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة	**١١٩**
أدلة الحظر	١١٩
أدلة الإباحة	١٢١
الترجيح	١٢٢
المسألة السادسة:حكم الانتفاع بجلد الميتة ولو بعد الدبغ	**١٢٣**

الموضوع	الصفحة
أدلة الحظر	١٢٣
أدلة الإباحة	١٢٤
الترجيح	١٢٥
المسألة السابعة: حكم السمن المائع إذا وقعت فيه الفأرة	١٢٦
أدلة الحظر	١٢٦
أدلة الإباحة	١٢٧
الترجيح	١٢٧
المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الصلاة	**١٢٨**
المسألة الأولى:حكم النظر إلى الفخذ	١٢٩
أدلة الحظر	١٣٠
أدلة الإباحة	١٣١
الترجيح	١٣٢
المسألة الثانية: حكم تحية المسجد وقت النهي	**١٣٤**
أدلة الحظر	١٣٤
أدلة الإباحة	١٣٥
الترجيح	١٣٦
المسألة الثالثة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد	**١٣٧**
أدلة الحظر	١٣٧
أدلة الإباحة	١٣٩
الترجيح	١٤٠
المسألة الرابعة: حكم دخول المشرك للمسجد	**١٤١**
أدلة الحظر	١٤١
أدلة الإباحة	١٤٣

الموضوع	الصفحة
الترجيح	١٤٤
المسألة الخامسة:حكم تحية المسجد والإمام يخطب:	١٤٥
أدلة الحظر	١٤٥
أدلة الإباحة	١٤٦
الترجيح	١٤٧
المسألة السادسة: حكم لبس الأحمر	١٤٩
أدلة الحظر	١٤٩
أدلة الإباحة	١٥١
الترجيح	١٥٢
المطلب الثالث: أثر تقديم الحظر على الإباحة في الصيام	**١٥٤**
المسألة الأولى: حكم الإفطار في صوم التطوع	١٥٥
أدلة الحظر	١٥٥
أدلة الإباحة	١٥٦
الترجيح	١٥٧
المسألة الثانية: حكم فطر الصائم إذا سافر أثناء النهار	١٥٨
أدلة الحظر	١٥٨
أدلة الإباحة	١٥٩
الترجيح	١٥٩
المسألة الثالثة: حكم إفراد يوم السبت بالصيام	١٦٠
أدلة الحظر	١٦٠
أدلة الإباحة	١٦١
الترجيح	١٦١
المطلب الرابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الحج	١٦٣

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى : حكم عقد النكاح للمحرم	١٦٤
أدلة الحظر	١٦٤
أدلة الإباحة	١٦٥
الترجيح	١٦٥
المبحث الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض البيوع	١٦٧
المطلب الأول: في بعض صور البيع	١٦٨
المسألة الأولى: حرمة ربا الفضل	١٦٩
أدلة الحظر	١٦٩
أدلة الإباحة	١٧٠
الترجيح	١٧٠
المسألة الثانية: حكم بيع العربون	١٧١
أدلة الحظر	١٧١
أدلة الإباحة	١٧٢
الترجيح	١٧٣
المسألة الثالثة: حكم بيع العبد المدبر	١٧٥
أدلة الحظر	١٧٥
أدلة الإباحة	١٧٦
الترجيح	١٧٧
المسألة الرابعة: حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٧٨
أدلة الحظر	١٧٨
أدلة الإباحة	١٧٩
الترجيح	١٨٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الجعالة	١٨١
المسألة الأولى : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن	١٨٢
أدلة الحظر	١٨٢
أدلة الإباحة	١٨٤
الترجيح	١٨٥
المبحث الثالث: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في النكاح	١٨٦
المسألة الأولى: حكم نكاح من كان أحد أبويها وثني والآخر كتابياً	١٨٧
أدلة الحظر	١٨٧
أدلة الإباحة	١٨٧
الترجيح	١٨٨
المسألة الثانية: حكم نكاح المتعة	١٨٩
أدلة الحظر	١٨٩
أدلة الإباحة	١٩٠
الترجيح	١٩٢
المسألة الثالثة: حكم النكاح بلا ولي	١٩٣
أدلة الحظر	١٩٣
أدلة الإباحة	١٩٤
الترجيح	١٩٦
المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الأختين في الوطء في ملك اليمين	١٩٧
أدلة الحظر	١٩٧
أدلة الإباحة	١٩٨

الموضوع	الصفحة
الترجيح	١٩٨
المبحث الرابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الرضاع	٢٠٠
المسألة الأولى : مدة الرضاع المحرم	٢٠١
أدلة الحظر	٢٠١
أدلة الإباحة	٢٠١
الترجيح	٢٠٢
المبحث الخامس: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الجنايات	**٢٠٣**
المسألة الأولى: قتل الحر بالعبد	٢٠٤
أدلة الحظر	٢٠٤
أدلة الإباحة	٢٠٥
الترجيح	٢٠٥
المسألة الثانية:حكم قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم	٢٠٧
أدلة الحظر	٢٠٧
أدلة الإباحة	٢٠٨
الترجيح	٢٠٨
المبحث السادس: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في الأطعمة، والصيد	٢٠٩
المطلب الأول: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الأطعمة	**٢١٠**
المسألة الأولى: حكم أكل الضب	٢١١
أدلة الحظر	٢١١
أدلة الإباحة	٢١٢

الموضوع	الصفحة
الترجيح	٢١٣
المسألة الثانية: حكم أكل الضبع	٢١٤
أدلة الحظر	٢١٤
أدلة الإباحة	٢١٥
الترجيح	٢١٥
المسألة الثالثة : حكم أكل القنفذ	٢١٦
أدلة الحظر	٢١٦
أدلة الإباحة	٢١٦
الترجيح	٢١٧
المسألة الرابعة: حكم أكل التمساح	٢١٨
أدلة الحظر	٢١٨
أدلة الإباحة	٢١٨
الترجيح	٢١٩
المطلب الثاني: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الذبائح	٢٢٠
المسألة الأولى : حكم ذبيحة الكتابي التي لم يذكر اسم الله عليها	٢٢١
أدلة الحظر	٢٢١
أدلة الإباحة	٢٢١
الترجيح	٢٢١
المبحث السابع: أثر تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية في بعض آداب الشرب	٢٢٣
المسألة الأولى: حكم الشرب الماء قائماً	٢٢٤
أدلة الحظر	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
أدلة الإباحة	٢٢٥
الترجيح	٢٢٥
المبحث الثامن: أثر تقديم الحاظر على المبيح في بعض النوازل المعاصرة	**٢٢٦**
المسألة الأولى:حكم الإجارة المنتهية بالتمليك	٢٢٧
أدلة الحظر	٢٢٧
أدلة الإباحة	٢٢٨
الترجيح	٢٢٨
المسألة الثانية : حكم الشرط الجزائي في الدين	٢٢٩
أدلة الحظر	٢٢٩
أدلة الإباحة	٢٢٩
الترجيح	٢٣٠
الخاتمة	**٢٣١**
الفهارس	٢٣٤
فهرس الآيات	٢٣٥
فهرس الأحاديث	٢٤٠
فهرس الأعلام	٢٥١
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٩
فهرس الموضوعات	٢٩٥